

الكتاب: النفي والتغريب
المؤلف: الشيخ نجم الدين الطبسي
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٦
المطبعة: مؤسسة الهادي - قم
الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
ردمك:
ملاحظات:

النفي والتغريب
في مصادر التشريع الإسلامي

(١)

النفي والتغريب
في مصادر التشريع الإسلامي
دراسة فقهية، استدلالية، تتناول ما ورد
من التغريب ومشروعيته، وحقوق المغرب.
تأليف: الشيخ نجم الدين الطبسي

قم - ص.. ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥
الهاتف: ٧٣٧١١٧
الكتاب: النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي
المؤلف: الشيخ نجم الدين الطبسي
الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
الطبعة: الأولى / رمضان المبارك ١٤١٦ هـ . ق
تنضيد الحروف: مجمع الفكر الإسلامي
الليتوغراف: مؤسسة الهادي - قم
المطبعة: مؤسسة الهادي - قم
جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۵)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.
إن الشريعة الإسلامية بصفتها خاتمة الشرائع السماوية قد استوعبت حياة
الإنسان بمجالاتها كافة: اجتماعية وسياسية واقتصادية... فأنارت له سبل
الهداية التي تتناسب وطبيعة البشرية، مجيبة عما يعترضه من مشاكل وأزمات
بأسلوب علمي هادئ رصين يهتم بتكامله في الحياة وسيره إلى الله تعالى.
ومن هنا فقد انبرى علماء الإسلام - وفي جميع مقاطعه الزمنية - لتأليف
مصنفات في مجالات شتى ليعرضوا للعالم حقيقة تلك الشريعة المباركة بوجهها
الناصع المشرق، وليثبتوا بأنها الصوت الإلهي السرمدي المنزه الذي يخرج
الإنسان من الظلمات إلى النور.
ومن الموضوعات المهمة: (القضاء) والتشريع الجنائي، وهو العنوان المترامي
الأطراف الذي ازدهر البحث فيه أبان عصر انتصار الثورة الإسلامية المباركة،
وشدة الحاجة إليه لإقامة حدود الله في جمهورية شيدت دستورها على شريعته
المقدسة، فانبثقت جهود علمية - وبتشجيع من قائد الثورة المباركة الإمام
الخميني (قدس سره) - مكثفة صبت اهتمامها على هذا الموضوع الحيوي، وحققت
انجازات
ملفئة للنظر، منها:
تصدي الحوزات العلمية لتدريسه، وتحقيق كتب السلف الصالح، وبحث ما لم
يبحثوه في موضوع القضاء - بسبب ما تعرضوا له من ضغوط سياسية أبعدهم عن

هذا المنصب وأقصتهم عن الابتلاء العملي به - وتبويه حسب ما تقتضيه حاجات المجتمع الانساني المعاصر.

ومن الكتب المهمة التي ألفت في هذا المضمار قبل سنوات قليلة كتاب " موارد السجن في النصوص والفتاوى " لسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ نجم الدين الطبسي حفظه الله ورعاه، استعرض فيه بحوثا فقهية ترتبط بشؤون السجناء وتبين موارد السجن في التشريع الإسلامي، وقد اتحفنا بكتاب آخر وفي نفس الموضوع يحمل عنوان " النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي " استعرض فيه موارد التغريب ومشروعيته، وبيان حقوق المغرب، وأمورا متنوعة أخرى لها وشائج مختلفة مع الموضوع الرئيس، مستفيدا من المصادر الشيعية والسنية. إن هذا الكتاب ليمثل جانبا وضاء آخر من جوانب الشريعة الإسلامية، وهو قدم صدق على طريق الحقيقة.

إن مجمع الفكر الإسلامي في الوقت الذي يبارك للمؤلف جهوده العلمية المثمرة يعرض بين يديك - أيها القارئ الكريم - هذا النتاج الفكري الثمين بصفته تجسيدا عمليا لأهداف المجمع الكبيرة في نشر المعارف الإلهية، وتبيين الشريعة المحمدية بأسلوب عصري رصين و...

وختاما نسأل الله تبارك وتعالى أن يمن على مؤلفنا العزيز بدوام السداد، وأن يتقبل منا هذا (السعي) قرابة إليه، ويوفقنا لنيل رضاه وهو ولي التوفيق.

١٥ / شعبان / ١٤١٦ هـ المصادف لذكرى

ولادة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه.

مجمع الفكر الإسلامي

الإهداء

إلى صاحب الراية والشافع يوم القيامة، إلى
خاتم النبيين وحجة الله على الأولين والآخرين،
إلى خلفائه الراشدين (الأئمة الاثني عشر)، أولهم
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وآخرهم الإمام
المنتظر عليهم سلام الله. أهدي إليهم جهدي
المتواضع...

... فتفضلوا علي بالقبول.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران المظفرة وقيام الجمهورية الإسلامية
فيها، نشأت في المكتبة الإسلامية حاجة ملحة إلى نوع من الأبحاث المتخصصة
ذات الثمرة العملية التطبيقية في المجالات التشريعية والاجتماعية والسياسية
والاقتصادية والعسكرية، وذلك لتسهيل مهمة الحكومة الإسلامية في أداء
تكليفها في هذه المجالات بما يخدم حركة الدولة الإسلامية نحو الأفضل على كل
الأصعدة.

وكنت استشعر هذه الحاجة بوضوح من موقعي كواحد من طلبة العلوم الدينية
وأتمل في ما يمكنني أن أقدمه على صعيد هذه الحاجة، حتى وفقني الله - تبارك
وتعالى - إلى البحث في مجال أحكام السجن، في محاولة لتوسعة وسد نقائص
الخطوة التي خطاها قبلي علماء أفاضل في هذا المجال الذي هو ثغرة من الثغرات
التي لا بد من ردمها في ضوء تلك الحاجة.

وبعد صدور كتابي (موارد السجن في النصوص والفتاوى) قوبل هذا الكتاب
بترحيب كبير وحفاوة فائقة في الأوساط العلمية والعامّة لم أكن أتوقعها،
ووردتني رسائل كثيرة من داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها تتضمن

في ثناياها الكثير من الثناء والتقدير، وشوفهت أيضا بهذا الثناء والتقدير في لقاءات واجتماعات عامة، كما اثني على الكتاب في محافل كبيرة كصلاة الجمعة في طهران.

الأمر الذي شد عزمي على مواصلة بذل الجهد لاتمام الحلقة الثانية من هذا المشروع التي كنت قد وعدت القراء الكرام بإنجازها وهي (النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي) الذي يتضمنها هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ العزيز.

فالحمد لله منتهى رضاه على توفيقه إياي إلى انجاز هذه المهمة بعد بذل الجهد قرابة سنوات أربع.

وتحسن الإشارة هنا إلى أن الأسلوب الذي اتبعته في هذا الكتاب (النفي والتغريب) هو نفس أسلوبه في (موارد السجن) مع فارق هو: كثرة الفروع والمسائل في كل فصل من هذا الكتاب، إضافة إلى تعمق أكثر في الجانب الاستدلالي.

وهذا الكتاب يحتوي على قسمين، القسم الأول: وفيه ستة فصول من أبحاث تمهيدية والقسم الثاني على أربعة أبواب:

- ١ - التغريب في الدم: وفيه خمسة فصول.
 - ٢ - التغريب في الفحشاء: وفيه ثمانية فصول.
 - ٣ - التغريب فيما يرتبط بالدولة الإسلامية: وفيه خمسة فصول.
 - ٤ - التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع الإسلامي وسلامته: وفيه أربعة فصول.
- وقد أوردنا في كل فصل - كما في فصل (القيادة) مثلا - ما ورد من الروايات عن طريق أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وبحثنا في السند والدلالة بقدر ما تفرضه الحاجة،
- ثم نقلنا ما ورد من طرق غيرهم مع البحث في السند والدلالة بقدر الحاجة أيضا.

ثم نقلنا فتاوى الفريقين، وأوردنا بعدها التفريعات والمسائل المتعلقة بالعنوان مع أدلتها التفصيلية، كمدة النفي، محل النفي، نفقة المنفي، رجوع المنفي، الرخصة والإجازة.

وإن أملي لكبير في أن تكون هذه الخدمة المتواضعة نافعة بين يدي سادتي العلماء الذين وقعت عليهم مسؤولية القضاء وفصل الخصومات وحل مشكلات الناس.

وأن يكون هذا الكتاب دعوة مفتوحة لكل المتعصبين من أهل المذاهب الأخرى الذين حرموا أنفسهم من زلال معين فقه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الذي لا

ينضب، فما زالوا حيارى في تيه جهل العصبية لا يشربون إلا من غور أو من وحل ضحل ضئيل، ليدخلوا حرم فقه أهل بيت العصمة الطاهرة (عليهم السلام) فيرتووا من كوثرهم، علمهم يسلكون ما سلك بعضهم من أصحاب الضمائر الحية ممن ترك طريقة أسلافه في العناد والمكابرة، واتبع طريقة شيخ الطائفة الحقة، الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف والمبسوط، والسيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار، والمحقق

الحلي في المعبر، والعلامة في التذكرة من كتابه في الفقه المقارن. وأود أن أقول بين يدي القارئ الكريم: إن هذه الدراسة وإن أخذت مني الكثير من الوقت واستدعت المزيد من التحقيق والتتبع، إلا إنني لا أدعي أنها جاءت جامعة مانعة، بل هي خطوة أولى على طريق لم تسلك من قبل، وأملي أن يغفر لي العلماء والمحققون والمتتبعون ما يكتشفونه من عثراتي التي أرجو أن لا تكون كثيرة.

كما أود أن أذكر بأن هذا الكتاب ليس كتاب فتوى، فلا بد من الرجوع إلى فقهاءنا - أعزهم الله - في كل مسألة وفرع. ولقد ذكرت موارد غير مفتى بها عندنا رغم ورود النصوص فيها، فضلا عن

موارد اختصت المذاهب الأخرى في الفتيا بها، مثل نفي المخنث ومن وقع عليه التشبيب... وفروع أخرى لم يقل فيها أحد منا.

ولقد عرضت هذا الانجاز المتواضع على بعض المحققين في الحوزة العلمية وأرباب الفكر والقلم، فأتحفونا بملاحظات قيمة، وأرى من اللازم أن أتقدم بالشكر والتقدير لهم، كأصحاب السماحة حجج الإسلام والمسلمين: الشيخ كاردان، والشيخ علي الكوراني، والشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي، والسيد جعفر مرتضى العاملي، والشيخ محمد علي الأنصاري، والشيخ محمد الخاقاني، والسيد محمد جواد الجلاي، وشقيقي الشيخ محمد جواد والشيخ محمد جعفر الطبسي، وصديقنا العزيز الأستاذ حامد عبد الخالق. فلهم جزيل الشكر والله من وراء القصد.

نجم الدين الطبسي
قم المقدسة - ٨ / ع ٢ / ١٤١٥ هـ ق

القسم الأول
معنى النفي والتغريب، مشروعيتها، أنواعه،
شمول التعزير للتغريب.

الفصل الأول

النفي والتغريب في اللغة

١ - قال الطريحي: " النفي هو الطرد والدفع، يقال: نفيت الحصى من وجه الأرض، فانتفى، ثم قيل لكل كلام تدفعه ولا تثبته: نفيته، ومنه: نفي إلى بلدة أخرى، أي دفع إليها. " (١).

وقال أيضا: " غرب الشخص (بالضم) غرابة: بعد عن وطنه، فهو غريب... تغرب واغترب: أي: ذهب إلى بلاد الغربية. " (٢).

٢ - وعن ابن فارس: " نفي: النون والفاء، والحرف المعتل أصيل، يدل على تعرية (تغربة) شئ من شئ وإبعاده منه... " (٣).

٣ - وعن ابن الأثير: " النفي: الإبعاد عن البلد، يقال: نفيته، أنفيته نفيا، إذا

(١) مجمع البحرين ١: ٤١٨ (مادة نفي) - أنظر: صحاح اللغة ٦: ٢٥١٣.

(٢) مجمع البحرين ١: ١٣١ (مادة غرب).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٦.

- أخرجته من البلد وطرده. " (١).
- وقال أيضا: " التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية، يقال: أغربته وغربته إذا نحته وأبعدته، والغرب: البعد. " (٢).
- ٤ - وعن ابن منظور: " الغرب: الذهاب والتنحي عن الناس، وقد غرب عنا يغرب غربا، وغرب وأغرب وغربه، وأغربه: نحاه، وفي الحديث أمر (صلى الله عليه وآله)
- بتغريب الزاني: وهو نفيه عن بلده. " (٣).
- وقال أيضا: " نفي الشيء: تنحي، نفي الرجل عن الأرض، ونفيته عنها: طرده فانتهى... وهو التغريب الذي جاء في الحديث، ونفي المخنث: أن لا يقر في مدن المسلمين. " (٤).
- ٥ - وقال الطبرسي: " أصل النفي: الإهلاك بالاعدام، ومنه النفاية لردئ المتاع، ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو. والنفي: الطرد، قال أوس بن حجر:
- ينفون من طرق الكرام كما * ينفي المطارق ما يلي القرد " (٥).
- ٦ - وقال الفيض: " التغريب: الإرسال إلى الغربة... " (٦).

-
- (١) النهاية ٥: ١٠١.
- (٢) النهاية ٤: ٣٤٩.
- (٣) لسان العرب ١: ٦٣٨.
- (٤) لسان العرب ١٥: ٣٣٧ - أنظر القاموس المحيط ٤: ٣٩٩ - لغت نامه دهخدا ١٤: ٣٣٧.
- (٥) مجمع البيان ٣: ١٨٧.
- (٦) الوافي ٢٢: ٨٢٨.

الفصل الثاني مشروعية النفي

النفي مشروع بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب، فيدل عليه قوله تعالى: * (... أو ينفوا من الأرض...) * (١). وفسر بالتغريب على ما يأتي في بحث المحارب إن شاء الله.
وأما السنة: فالروايات الواردة الدالة على مشروعية النفي إجمالا مستفيضة، بل لعلها متواترة إجمالا من طريق الفريقين وسيوضح هذا من خلال مطالعة الكتاب.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، روى الفريقان: أن النبي (صلى الله عليه وآله) غرب، وعليا (عليه السلام) غرب (٢)، وسائر الخلفاء غربوا.
وقد أفرد في بعض الجوامع الحديثية باب باسم النفي، كما في الوسائل (٣)،

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٧ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٤٠ ب ٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٩٣ ب ٢٤.

والترمذي حيث قال: " باب ما جاء في النفي: وقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

النفي، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) منهم:

أبو بكر، وعمر، وعلي (عليه السلام) وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم. وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق... " (١).

وأما الإجماع: فقد ادعي - الإجماع - أو عدم الخلاف، أو: الاتفاق على النفي - اجمالا، في بعض الموارد - كنفي الزاني غير المحصن، أو المحارب. ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى الإجماع لأن حجيته إنما هو لكشفه عن رأي المعصوم، فإذا كان المنكشف عندنا قطعيا فلا حاجة إلى الكاشف عنه. وأما العقل: فهو يحكم بالحفاظ على أمن البلاد وأهلها، ودفع شر الظالمين والمفسدين عنها بكل طريق ممكن.

والنفي، وإن كان منافيا لحرية بعض الناس وتسلطهم على أنفسهم، غير أن بقاء هذا البعض حرا يوجب تهديد أمن المجتمع وسلامته وحرية، فتقدم هنا المصلحة العامة على مصلحة الفرد، أو أن العقل - على الأقل - لا يمنع من تغريبه، وإن لم يحكم بتغريبه بالخصوص (٢).

(١) الجامع الصحيح ٤: ٤٤ ب ١١ ح ١٤٣٨ - الحدود - السنن الكبرى ٨: ٢٢٢ - عمدة القارئ ٢٣: ١٣ - كنز العمال ٥: ٤١١ - بلوغ المرام ٢: ٢٥٩.

(٢) هذا كله على القول بحجية مدركات العقل، أما على قول بعض الأخباريين بعدم حجية العقل بقول مطلق، حتى الفطري الخالي من شوائب الأوهام، فتكفينا الأدلة السابقة. أنظر: فرائد الأصول للشيخ الأنصاري: ١٠.

الفصل الثالث

شمول التعزير للنفي

التعزير في اللغة: هو من الألفاظ ذات المعاني المتضادة، فهو بمعنى التوقير والتأديب كما عن الجوهري، وابن منظور، وابن الأثير، والشيرازي في معيار اللغة.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالمشهور عندهم: أن التعزير: هو العقوبة غير المقدرة، والتي يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي، وقيدها بعضهم بقوله: " في الغالب " لورود تعزيرات خاصة في الشرع، محددة، مقدرة. هذا وقد صرح الفقهاء بشمول دائرته الحبس، كالشيخ الطوسي في موردين من مبسوطه، والعلامة الحلبي في موارد من التحرير، وفي القواعد والتذكرة، والمجلسي الأول في الروضة، والشيخ محمد حسن النجفي في موردين من موسوعته القيمة - جواهر الكلام - والسيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، والسيد الكلبيكاني في مجمع المسائل، وبعض المعاصرين من فقهاء الإمامية، وأكثر فقهاء المذاهب الأخرى على ذلك.

كما صرح آخرون من فقهاء الإمامية، بشموله للنفي أيضا كما عن جواهر الكلام. ويبدو أن الإمام الخميني رضوان الله عليه وبعض تلامذته يذهبون إلى ذلك أيضا.

وقيل بشمول التعزير، للتشهير (١) والإطافة (٢) كما في جواهر الكلام. واحتمل بعضهم: شموله شمل العينين أيضا. نعم صرح فقهاؤنا: بعدم شموله للجرح أو أخذ المال (٣) - على خلاف رأي العامة - وإن قال بعضهم بجواز الجرح والقتل من باب إحدى مراتب النهي عن المنكر (٤).

وعليه فلو أن فقيها أضاف النفي والتغريب إلى سائر التعزيرات، لما كان متفردا في هذا الحقل، ولا شاذ القول، ولا بعيدا عن الإثبات والاستدلال. أضيف إلى أن الأصل الأولي لتعيين مفاد الألفاظ ومفاهيمها هو العرف، إلا إذا كان عندنا نص معتبر من الشرع يعين معنى اللفظ. كما أن اعتبار قول اللغوي أيضا بهذا المعنى. ولم يكن معنى التعزير عند العرف، هو خصوص الجلد، بل معناه: التعظيم، والنصر، والإذلال.

نعم لو اختلف العرف أو اللغة في سعة دائرته وشموليته فترجع المسألة إلى كونها من موارد الشبهة المفهومية للتعزير فيؤخذ بالقدر المتيقن.

أ - التعزير في اللغة:

١ - عن الجوهري: " التعزير: التعظيم، والتوقير، والتعزير أيضا: التأديب.

(١) أنظر معناه في فروع " النفي في القيادة " : ١٢٦.

(٢) أنظر معناه في فروع " النفي في القيادة " : ١٢٦.

(٣) وهو في التعزير المالي، وسيأتي البحث عنه في هذا الفصل.

(٤) أنظر: الارشاد للعلامة ٢: ٣٥٢ - الروضة البهية ٢: ٤١٦ - مسالك الأفهام ٣: ١٠٥ (الطبعة الحديثة).

- ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا. " (١).
- ٢ - وعن ابن منظور: " أصل التعزير: التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا. إنما هو أدب. " (٢).
- ٣ - وعن ابن الأثير: " أصل التعزير: المنع والرد... ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: التعزير... " (٣).
- ٤ - وعن الشيرازي: " التعزير: التعظيم والتوقير والتأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا. " (٤).
- هذا ما ورد في اللغة، وأما عند الفقهاء:
- ب - رأي الإمامية:
- ١ - قال المحقق الحلبي: " كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا، وما ليس كذلك سمي تعزيرا. " (٥).
- ٢ - وقال الشهيد الثاني: " التعزير لغة التأديب، وشرعا: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا. " (٦).
- ٣ - وقال الطباطبائي: " وإذا لم تقدر العقوبة سمي تعزيرا، وهو لغة التأديب " (٧).

(١) صحاح اللغة ٢: ٧٤٤.

(٢) لسان العرب ٤: ٥٦١.

(٣) النهاية ٣: ٢٢٨.

(٤) معيار اللغة ١: ٤٦٣ أنظر: مفردات الراغب: ٣٤٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٤٧.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٤٢٣ - أنظر السرائر ٣: ٥٣٤ والمهذب البارع ٥: ٧٤.

(٧) رياض المسائل ٢: ٤٥٩.

٤ - وقال الشيخ محمد تقي الشيرازي: " التعزير تأديب تعبدا لله سبحانه به لردع المعزr، وغيره من المكلفين، وهو مستحق للإخلال بكل واجب واتيان كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه. " (١)

٥ - وقال السبزواري: " المشهور بين الفقهاء: أن كلما فيه عقوبة مقدرة، تسمى حدا، وما ليس كذلك يسمى تعزيرا، ولا بد وأن يكون ذلك بحسب الغالب، وإلا فقد وردت في الشرع تعزيرات خاصة، في موارد مخصوصة محدودة بكميات معينة. " (٢)

هذا وقد صرح كثير من فقهاءنا بشمول دائرة التعزير للحبس والنفي، والتشهير، والإطافة، والسمل، وحلق الرأس، وغيرها، وفيما يلي كلماتهم:
ج - القائلون بشمول التعزير للحبس والنفي و...:

١ - قال الشيخ الطوسي: " إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير، مثل: أن قبل امرأة حراما أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاما بين فخذه - عندهم - لأن ذلك لواط. أو ضرب إنسانا، أو شتمه بغير حق، فلإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك، ويكته، أو يحبسه، فعل... " (٣)

٢ - وقال أيضا: " ومن وجب عليه دين حال، وعرف له مال يستره، ولم يكن له مال سواه، فإن السلطان يجبره على قضاء الدين، فإن فعل وإلا حبسه تعزيرا. " (٤).

(١) الحاشية: ١٢٤.

(٢) مهذب الأحكام ٢٧: ٢٧١.

(٣) المبسوط ٨: ٦٦ - ومثله: الطرابلسي في المهذب ٢: ٥٩٦.

(٤) المبسوط ٤: ٢٣٢.

- ٣ - وقال العلامة الحلبي: " التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الإمام، وليس فيه قطع شئ منه، ولا جرحه ولا أخذ ماله. والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب، ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السايغ. " (١)
- ٤ - وقال أيضا: " التعزير يجب في كل جناية. لا حد فيها... وهو يكون: بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال، والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير، ولا ضمان لمن مات به. " (٢).
- ٥ - وقال في القواعد: " ثم ينظر - أي القاضي - أول جلوسه في المحبوسين، فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير. " (٣).
- ٦ - وقال في التذكرة: " فيمن أسلم على ثمان زوجات - فإن اختار أربعاً، وإلا حبسه الحاكم تعزيراً عليه في ترك الواجب. " (٤).
- ٧ - وقال ابن فهد: " التعزير موكول إلى نظر الإمام... وهو يكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا تخسير. " (٥).
- وقال أيضا: " والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعا ومع فقدته يرجع إلى تأديب الإمام له بما يراه من تعزير أو حبس أو غيره " (٦).
- ٨ - وقال المجلسي الأول: " وهذا - أي الحبس - أيضا أحد أنواع التعزير. " (٧).
- ٩ - وقال الشيخ محمد حسن النجفي - في مسألة من أزال شعر رأس المرأة -:

- (١) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٧.
- (٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٩، أنظر ٢: ١٨٢.
- (٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦ - أنظر القواعد والفوائد للشهيد الأول ٢: ١٤٢ - الرقم ٢٠٤.
- (٥) المهذب البارع ٥: ٧٣ و ٨٩ و ٩٠.
- (٦) المهذب البارع ٥: ٧٣ و ٨٩ و ٩٠.
- (٧) روضة المتقين ٩: ١٦٣.

- " ولعل ما فيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور، محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم. " (١).
- ١٠ - وقال أيضا: " نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز حبس الحاكم. " (٢).
- ١١ - وقال أيضا: " كما أن ما عن المقنعة، والنهائية، والسرائر، والوسيلة، والتحرير، من شهر المحتال ليحذر منه الناس، محمول على ما إذا رأى الحاكم ذلك، لمصلحة. " (٣).
- ١٢ - وقال أيضا في نفي واطئ البهيمية: " والنفي المذكور في موثق سماعة محمول على ما إذا رآه الحاكم في التعزير. " (٤).
- ١٣ - وقال السيد جواد العاملي في عقوبة الواجد للدين: " وفي نقل آخر: وحبسه بدل عقوبته، ولا تفاوت، إذ العقوبة بعض أنواعها الحبس. " (٥).
- ١٤ - وقال الفيض: " والتعزير موكول إلى رأي الإمام (عليه السلام) يقيمه في كل موضع، بما يراه المصلحة فيه. " (٦).
- ١٥ - وقال أيضا في نفي علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة: " لعل الغرض من النفي، الإذلال والصغار. " (٧).

- (١) جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩ (الحدود).
- (٢) جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٩ " الحدود " .
- (٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٨ .
- (٤) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩ .
- (٥) مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦ .
- (٦) الوافي ١٥: ٣٠٧ و ٣٠٩ .
- (٧) الوافي ١٥: ٢٨٨ ذيل ح ١٥٠٧٤ .

١٦ - وقال السيد الكلبيكاني: " يجوز التعزير بالحبس في بعض الموارد. " (١).
١٧ - ويبدو من كلام الإمام الخميني (رحمه الله): " أن للحاكم الشرعي، أو نائبه عقوبة المتخلف، بالحبس والتغريب عن بلده وتعطيل محل كسبه، وفصله عن عمله - فيما لو كان موظفا حكوميا - لكن هذا كله في مثل الاحتكار و... مما فيه جانب اجتماعي. " (٢).

١٨ - قال الشيخ المنتظري بعد أن ذكر موارد التغريب والحبس وحلق الرأس والإطافة والتشهير: " ولعل المتتبع يقف على موارد كثيرة من هذا القبيل، وهذه كلها من باب التعزير قطعاً، إذ لا ثالث للحد والتعزير فيكون مفهومه أعم من الضرب، وهو المطلوب، فتأمل. " (٣).

" ويحتمل البعض منا أن يكون سمل العينين، من باب أحد أفراد التعزير، فلا يكون حداً، فللحاكم أن يعزر من لم يدافع عن المسلم المقتول، بما يراه صلاحاً " (٤).

والحاصل من مجموع هذه الفتاوى والكلمات أن التعزير لم ينحصر بالضرب، بل هو أعم منه، والملاك هو الاذلال والتحقير، وأما نوعية التعزير فهي منوطة بما يراه الحاكم من المصلحة، والنفي من أظهر مصاديق التذليل والتحقير، فيعزر به إن رآه الحاكم.

د - آراء المذاهب الأخرى:

١ - قال الماوردي: "... ثم هذه الغاية - أي التسعة وثلاثين سوطاً - لا يجب

(١) مجمع المسائل ٣: ٢١٣ - المسألة: ٩٩.

(٢) أنظر الموازين القضائية عند الإمام الخميني ١: ١٧١.

(٣) ولاية الفقيه ٢: ٣٢٦.

(٤) أنظر حدود الشريعة ٤: ٣٧٩ - و ٣: ٤٨٤.

استعمالها في كل معزر، لأن التعزير يختلف باختلاف حال المعزر، ويكون موقوفاً على الاجتهاد فمن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالضرب اجتهد في عدده... وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالحبس، لم يعدل به إلى الضرب، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالقول والزجر لم يعدل به إلى ضرب ولا حبس... " (١).

٢ - وقال في الأحكام السلطانية: " ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والابعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها، وعمامة نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم، لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنا. أقول: وظاهر مذهب مالك: أنه يجوز أن يزداد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر. " (٢).

٣ - وقال البهوتي: " ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته في المجلس حسبما يراه الحاكم ويصلبه حياً، ولا يمتنع من أكل ووضوء. ويصلي بالإيماء... وفي " الفنون ": للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع... " (٣).

٤ - وقال علي ناصف: " التعزير بالضرب والحبس والنفي " (٤).

٥ - وقال الجزيري: "... إن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة، ولكل جريمة: من سجن أو ضرب، أو نفي، أو توبيخ، أو غير

(١) أدب القاضي ٢: ٣٦٤.

(٢) الأحكام السلطانية: ٢٧٩ - أنظر: الأحكام السلطانية للقراء: ٢٣٦ - معالم القرية: ١٩١

- الفروق ٤: ١٧٧ - حاشية الشيخ سليمان ٥: ٣٤٤ - الحمل على شرح المنهج ٥: ١٦٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٦١.

(٤) التاج ٣: ٣٢.

ذلك... " (١).
٦ - وقال الزحيلي: " والتعزير: يكون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو
النفي، أو التوبيخ، أو التغريم المالي، ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعا للشخص
بحسب اختلاف حالات الناس، حتى القتل سياسة كما قرر فقهاء الحنفية
والمالكية. " (٢).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٤٠٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤ : ٢٨٧ - أنظر: المغني ٨ : ٣٢٦ - المبسوط للسرخسي ٩ : ٣٨ -
بدائع الصنائع ٧ : ٦٤ - تحفة الفقهاء ٣ : ١٤٨ - معالم القربة: ٢٨٥ - عيون الأزهار: ٤٨٥ -
المنهاج للنووي: ٥٣٢.

الفصل الرابع
التعزير المالي

أما التعزير المالي، فقد أنكره العلامة الحلبي في التحرير (١)، والسيد الكلبي في التحرير (٢)، ومن أهل السنة: ابن قدامة في المغني (٣)، وأجاز به بعض المعاصرين (٤)، وبعض الحنفية (٥)، على أن يرد له إذا تاب. هذا ولم يرد دليل على الجواز، مع ما فيه من المخالفة لتسلط الناس على أموالهم (٦)

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٧ و ٢٣٩ - أنظر المهذب البارع ٥: ٧٣.

(٢) مجمع المسائل ٣: ٢١٣ - المسألة: ٩٩.

(٣) المغني ٨: ٣٢٨.

(٤) ولاية الفقيه ٢: ٣٢٩ - ٣٤٥.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٠١.

(٦) غوالي اللآلي ١: ٢٢٢ و ٤٥٧ - وج ٢: ١٣٨ - وج ٣: ٢٠٨ - وعنه البحار ٢: ٢٧١

ح ٧.

ولعدم حل مال الغير إلا بإذنه (١) نعم، روي عن علي (عليه السلام) أنه أمر بإحراق
الطعام
المحتكر (٢)، وروي أيضا أنه (عليه السلام) أمر بإحراق قرية يصنع فيها الخمر، وذلك
حينما
" نظر (عليه السلام) إلى قرية، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها
وبياع الخمر، فأتاها بالنيران، فقال: أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه
بعضا فاحترقت " (٣) ولكنهما ضعيفتا المأخذ.
وأما ما ورد عن بعض الصحابة، أنه أحرق بيت رويشد الثقفي، وكان
حانوتا للشراب (٤)، لعله أحرق الخمر المتواجد فيه، لعدم ماليته، فضلا عن أن
الحجة عندنا عمل المعصوم فقط. وما يقال إنه كان بمراى ومنظر الإمام
المعصوم (عليه السلام)، فنقول: لم يثبت رضاؤه (عليه السلام) بكل ما يحدث بمراى
ومنظر
منه (عليه السلام).

-
- (١) الوسائل ٢: ٤٢٥ ب ٣ ح ٣.
(٢) المحلى ٩: ٦٥ - المسألة ١٥٦٧.
(٣) كنز العمال ٥: ٥٠٤ ح ١٣٧٤٤ - عن ربيعة بن زكار. لم نثر على ترجمته.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٣٠ ح ١٧٠٣٩ - كنز العمال ٥: ٤٩٩ ح ١٣٧٣٧.

الفصل الخامس

النفى قبل الإسلام

مقتضى بعض الروايات أن النفي - بمعناه العرفي واللغوي - كان متداولاً في المجتمعات قبل الإسلام، بالنسبة إلى بعض الجناة. فإنهم كانوا ينفون الزاني عن مجالسهم ويطردونه، ويشتمونه، ويؤذونه... وكان الأمر على هذا المنوال حتى بعد الإسلام إلى مدة بمصداق الآية الكريمة: * (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما...) * (١) إلى أن نزلت آية الجلد. فنسخت الآية الأولى.

وقد ذهب إلى هذا الرأي، عكرمة، وعبادة بن الصامت. هذا: ولكن الإمام الخوئي قال: " لا نسخ في الآية، وليس المراد من الضمير في الآية * (يأتيانها) * الزنا، بل المراد: اللواط، ومعه: فموضوع الآية أجنبي عن موضوع آية الجلد. " (٢).

ونحن نورد الرواية الواردة في النفي:

(١) النساء: ١٦.

(٢) أنظر: البيان في تفسير القرآن: ٣٢٩ - ٣٣٢.

روى الحر العاملي: " عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين في حديث الناسخ والمنسوخ قال: فكان من شريعتهم في الجاهلية، أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها (١) حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وأذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا. قال الله تعالى في أول الإسلام: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا Z واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا) * (٢).

فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية، أنزل الله تعالى: * (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...) * (٣) فنسخت هذه، آية الحبس والأذى. " (٤).

أقول روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: * (فآذوهما) * هو التعبير باللسان والضرب بالنعال (٥).

(١) الأود: العوج، أقام إوده: أي عوجه مجمع البحرين ٣: ٩ (مادة أود).

(٢) النساء ١٥ - ١٦.

(٣) النور: ٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٥١ ح ١٩ - نقلا عن المحكم والمتشابه ص ٨، بتفاوت، وتفسير القمي ١:

١٣٣ - وعنه البحار ٧٦: ٥٩ ح ٥٦.

(٥) تفسير التبيان ٣: ١٤٤.

الفصل السادس

النفي غير الشرعي

لم نقصد بالنفي والتغريب - في هذا الكتاب - ما ارتكبه بعض الصحابة بحق الرعية تعنتا وظلما، ولأغراض سياسية محضة. ولم نرد أن نجعله مدركا نستند إليه في الفتاوى الفقهية، بل رأينا فيه أنه جريمة وذنوب بحق المسلمين، صدر عن جهل أو ظلم، أو كليهما. فقد نفى عثمان، أبا ذر الصحابي الكبير إلى الشام، ثم إلى الربذة، وغرب كعب بن عبده إلى بعض الجبال، وغرب عبادة بن الصامت من الشام، وغرب كعبا من المدينة إلى الري، وغرب عامر بن عبد قيس إلى الشام، وغرب حمران بن أبان إلى البصرة، وغرب عبد الرحمن الجمحي إلى القموس (١)، وغرب عمرو بن زرارة من الكوفة إلى الشام (٢)، وغرب عبد الرحمن بن

(١) كذا في لفظ يعقوبي. وفي الإصابة: الغموص. ولعل الصحيح: القموص: وهو جبل بخير عليه حصن أبي الحقيق اليهودي. (معجم البلدان ٤: ٣٩٨).
(٢) الغدير ٨: ٣٨١ - و ٩: ٣٩٢.

حنبل (١) إلى خيبر بعد أن ضربه (٢)، ونفى هشام، جنيدا إلى السند (٣).
فهذه الأعمال ليست فقها، ولا هي أمور شرعية يمكن الاستناد إليها، بل هي مجرد الاستبداد بالرأي وديكتاتورية محضة صدرت من أولئك الحكام الذين تسلطوا على رقاب المسلمين، ولا بد من الوقوف أمام هذه التيارات ولا يحق لحاكم أن يرتكب هذه الجريمة بحق أحد من الرعية.
وقد وقف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أمام هذه النعرات الجاهلية، التي كانت تطلب منه تهجير قوم، وطردهم من الكوفة، عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك، لأنهم كانوا من الموالي، فقد اتخذ الإمام علي (عليه السلام) موقفا حاسما، وقال: " فأكون

من الجاهلين، أو من الظالمين ". فالطرد لا عن سبب شرعي، يعد جهلا من الحاكم، بأحكام الشرع، وظلما بحق الرعية.
وفيما يلي موقف الإمام علي (عليه السلام)، ممن طلب طرد الموالي من الكوفة، ونماذج

من طرد بعض الحكام، للمؤمنين وتهجيرهم لا عن وجه شرعي:
ففي كتاب الغارات: " عن عباد بن عبد الله الأسيدي قال: كنت جالسا يوم الجمعة، وعلي (عليه السلام) يخطب على منبر من آجر، وابن صوحان جالس، فجاء الأشعث فجعل يتخطى الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبتنا هذه الحمراء على وجهك! فغضب، فقال ابن صوحان: لبيّن اليوم من أمر العرب ما كان يخفى، فقال علي (عليه السلام): من يعذرني من هؤلاء الضيافة، يقيل (٤) أحدهم يتقلب على

(١) وفي نسخة ابن حبان، أو: ابن حسان.

(٢) شرح الأخبار ٢: ١٩ ح ٤٠٦.

(٣) الغدير ٩: ٣٩٢.

(٤) أي ينام القيلولة - أي الضحى -.

حشاياه، ويهجر (١) قوم لذكر الله، فيأمرني أن أطردهم فأكون من الظالمين؟!
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت محمدا يقول: ليضربنكم - والله -
على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا... " (٢).
الشرح: الحمراء: العجم والروم، لأن العرب تسمي الموالي الحمراء.
الضيطار: وهو الضخم الذي لا منفعة فيه، ولا غناء.
الحشاياء: الفراش المحشو.

نماذج من النفي غير الشرعي

١ - نفي عثمان أبا ذر (رحمه الله):

عن الواقدي: " عن صهبان مولى الأسلميين، قال: رأيت أبا ذر يوم دخل به
على عثمان، فقال له: أنت الذي فعلت ما فعلت؟ فقال له أبو ذر: نصحتك
فاستغششتني، ونصحت صاحبك فاستغشني. فقال عثمان: كذبت ولكنك تريد
الفتنة وتحبها، قد انفلت الشام علينا! فقال له أبو ذر: اتبع سنة صاحبك لا يكن
لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك وذلك؟ - لا أم لك - قال أبو ذر: والله ما
وجدت لي عذرا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان. وقال:
أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فإنه قد
فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام... فقال: أخرج عنا من بلادنا،
فقال أبو ذر: ما أبغض إلي جوارك فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال:

(١) يهجر: من الهجير، أي الحر، أي يتعرض لحر الشمس.

(٢) الغارات ٢: ٤٩٨ - بحار الأنوار ٣٤: ٣١٩ - شرح ابن أبي الحديد ٢٠: ٢٨٤ - سفينة
البحار ٨: ٦٠٥، مادة " ولي " .

فأخرج إلى الشام - أرض الجهاد - قال: إنما جلبتك من الشام، لما قد أفسدتها، فأردك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق، قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال أبو ذر: فهو إذن التعرب بعد الهجرة، أخرج إلى نجد. فقال عثمان الشرف الأبعد أقصى فالأقصى امض على وجهك هذا، ولا تعدون الربذة، فسر إليها، فخرج إليها. " (١)

٢ و ٣ - نفي عبادة وكعب:

قال الحلبي: " من جملة ما انتقم به على عثمان: أنه... أشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معاوية، وضرب عمار بن ياسر، وكعب بن عبده، ضربه عشرين سوطا ونفاه إلى بعض الجبال. " (٢)

٤ - نفي عثمان، للأشتر وجماعة من صلحاء الكوفة:

قال البلاذري: " فكتب سعيد بن العاص بذلك - أي وثوب الأشتر بابن خنيس، صاحب الشرطة - إلى عثمان، وقال: إني لا أملك من الكوفة مع الأشتر وأصحابه الذين يدعون القراء، وهم السفهاء، شيئاً. فكتب إليه: أن سيرهم إلى الشام. وكتب إلى الأشتر: إني لأراك تضمّر شيئاً لو أظهرته لحل دمك، وما أظنك

(١) الغدير ٨: ٢٩٨ - أنظر: الأنساب ٥: ٥٢ - طبقات ابن سعد ٤: ١٦٨ - مروج الذهب ١: ٤٣٨ - تاريخ يعقوبي ٢: ١٤٨ - شرح ابن أبي الحديد ١: ٢٤٠ - فتح الباري ٣: ٢١٣ - عمدة القارئ ٤: ٢٩١.

(٢) السيرة الحلبيّة ٢: ٨٧ - عنه الغدير ٩: ٦ ويقال إن عثمان أمر بكعب فجرد وضرب عشرين سوطاً وسيره إلى دباوند، ويقال إلى جبل الدخان. أنظر تاريخ الطبري ٥: ١٣٧ - الرياض النضرة ٢: ١٤٠ - شرح ابن أبي الحديد ١: ١٦٨ - الغدير ٩: ٤٨.

منتها حتى يصيبك قارعة لا بقيا بعدها، فإذا أتاك كتابي هذا فسر إلى الشام، لإفسادك من قبلك، وأنت لا تألوهم خبالاً، فسير سعيد الأشتر ومن كان وثب مع الأشتر وهم: زيد وصعصعة ابنا صوحان وعائذ بن حملة الطهوي - من بني تميم - وكميل بن زياد النخعي، وجندب بن زهير الأزدي، والحرث بن عبد الله الأعور الهمداني، ويزيد بن المكفف النخعي، وثابت بن قيس بن المنقع النخعي، وأصغر - أصغر - بن الحرث الحرثي فخرج المسيريون من قراء أهل الكوفة، فاجتمعوا بدمشق، نزلوا مع عمرو بن زرارة... ثم إنه جرى بين معاوية وبين الأشتر قول حتى تغالظا فحبسه معاوية... (ثم بعد اخراجهم من الحبس) بلغ معاوية أن قوماً من أهل دمشق يجالسون الأشتر وأصحابه. فكتب إلى عثمان. إنك بعثت إلي قوماً أفسدوا مصرهم وأنغلوه، ولا آمن أن يفسدوا طاعة من قبلي، ويعلموهم ما لا يحسنونه حتى تعود سلامتهم غائلة واستقامتهم اعوجاجاً، فكتب إلى معاوية، يأمره أن يسيرهم إلى حمص، ففعل. وكان واليها عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد بن المغيرة، ويقال: إن عثمان كتب في ردهم إلى الكوفة، فضج منهم سعيد ثانية، فكتب في تسييرهم إلى حمص، فنزلوا الساحل " (١).

٥ - نفي عامر بن عبد قيس التميمي:

قال ابن حجر: " روى ابن المبارك في الزهد، من طريق بلال بن سعد، أن عامر ابن قيس وشي به إلى عثمان، فأمر أن ينفي إلى الشام على قتب، فأنزله معاوية الخضراء، وبعث إليه بجارية، وأمرها أن تعلمه ما حاله؟ فكان يقوم الليل كله ويخرج من السحر فلا يعود إلا بعد العتمة، ولا يتناول من طعام معاوية شيئاً. كان يجيء معه بكسر، فيجعلها في ماء فيأكلها، ويشرب من ذلك الماء، فكتب

(١) الأنساب ٥ : ٣٩ - الغدير ٩ : ٣١.

معاوية إلى عثمان بحاله... " (١)

٦ - نفي عبد الرحمن الجمحي:

قال اليعقوبي: " سير عبد الرحمن صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القموص من

خيبر، وكان سبب تسييره إياه، أنه بلغه كرهه مساوئ ابنه وخاله وأنه هجاه " وقال ابن حجر: " لما أعطى عثمان مروان خمس مائة ألف من خمس إفريقية قال عبد الرحمن [أشعاراً]:

وأعطيت مروان خمس الغنيمة * آثرته وحميت الحمى
فأمر به، فحبس بخيبر... فلم يزل علي (عليه السلام) يكلم عثمان حتى خلى سبيله
على أن لا يساكنه بالمدينة، فسيره إلى خيبر، فأنزله قلعة بها تسمى " القموص " فلم يزل بها حتى ناهض المسلمون عثمان... " (٢).

٧ - نفي عمرو بن زرارة:

قال البلاذري: " إن أول من دعا إلى خلع عثمان والبيعة لعلي (عليه السلام)، عمرو بن زرارة بن قيس النخعي، وكميل بن زياد، فقام عمرو بن زرارة فقال: أيها الناس: إن عثمان قد ترك الحق وهو يعرفه، وقد أغرى بصلحائكم يولي شراركم.

(١) الإصابة ٣: ٨٥ - وعنه الغدير ٩: ٥٤ - أنظر المحاضرات للراغب ٢: ٢١٢ - المعارف لابن قتيبة ٨٤ - العقد الفريد ٢: ٢٦١ - الأنساب ٥: ٥٧ - تاريخ الطبري ٥: ٩١ - الكامل في التاريخ ٣: ٦٠.

(٢) الغدير ٩: ٥٨ - أنظر تاريخ اليعقوبي ٢: ١٥٠ - الاستيعاب ٢: ٤١٠ - شرح ابن أبي الحديد ١: ٦٦ - الإصابة ٢: ٣٩٥ - تاريخ الطبري ٦: ٢٥.

فبلغ الوليد فكتب إلى عثمان بما كان من ابن زرارة. فكتب إليه عثمان: إن ابن زرارة أعرابي جلف. فسيره إلى الشام، وشيعه الأشر، والأسود بن يزيد، وعلقمة... " (١).

٨ - نفي عبد الرحمن:

قال القاضي نعمان: " عبد الرحمن بن حنبل [أو بن حبان، أو بن حسان] وهو الذي ضربه عثمان، وسيره إلى خيبر، قتل يوم صفين. " (٢).

٩ - نفي هشام جنيدا إلى السند:

قال ابن عساكر: " قال الجنيد بن عبد الرحمن بن عمرو: أتيت من حوران (٣) إلى دمشق لآخذ عطائي، فصليت الجمعة، ثم خرجت من باب الدرج، فإذا عليه شيخ يقال له: أبو شيبه القاص، يقص على الناس. فرغب، فرغبنا. وخوف فبكينا. فلما انقضى حديثه، قال: اختموا مجلسنا بلعن أبي تراب، فلعنوا أبا تراب (عليه السلام). فالتفت إلى من على يميني، فقلت له: فمن أبو تراب؟ فقال: علي

بن

أبي طالب، ابن عم رسول الله، وزوج ابنته، وأول الناس إسلاما، وأبو الحسن

(١) الأنساب للبلاذري ٥: ٣٠ - أسد الغابة ٢: ٢٢٠ و ٤: ١٠٤ - الإصابة ١: ٥٤٨ - الغدير ٩: ١٤٦.

(٢) شرح الأخبار ٢: ١٩ ح ٤٠٦. أنظر: العقد الفريد ٤: ٣٠٩ - والطبعة القديمة منها ٢: ٢٤٧ - والغدير ٨: ٣٨١ - فيما يتعلق بعثمان حيث طلب من علي (عليه السلام) أن " يغادر المدينة إلى ينبع " فلعله يرتبط بالمقام.

(٣) كورة واسعة، من أعمال دمشق ذات قرى كثيرة. ويقال أيضا أنها ماء بنجد. والظاهر هو الأول. معجم البلدان ٢: ٣١٧.

والحسين... فاستنكر الأمر، ولطم وجه الرجل فشكى إلى هشام بن عبد الملك، فنفي الجنيد إلى السند، فلم يزل بها إلى أن مات. " (١).

هذه نماذج - وحقائق تاريخية مرة - من التغريب غير الشرعي، صدرت لأهداف سياسية، ولأغراض شخصية، فهي لاستمرار الحكم والتسلط على رقاب الناس، ولتخويف من يروم أية محاولة ومناوشة ضد الحكام وإلا فما هو الوجه الشرعي لنفي جنيد الذي قام بدور النهي عن المنكر، وردع من يأمر بلعن الإمام علي (عليه السلام)؟

وأى وجه شرعي لنفي زرارة الذي كان يطالب الخليفة بالرجوع إلى الحق، وعدم تولية الأشرار؟

وأى مبرر شرعي لنفي الجمحي الذي اعترض على الخليفة في اعطائه الألواف من الدنانير - من أموال المسلمين - لمروان طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا نفي أبي ذر ذلك الصحابي الكبير وغيره؟!

(١) تاريخ ابن عساكر ٣: ٤٠٧ - أنظر الغدير ٩: ٣٩٢.

القسم الثاني
في موارد النفي والتغريب

الباب الأول
التغريب في الدم

الفصل الأول

نفي قاتل الولد

وردت رواية في التهذيب، في نفي قاتل الولد، والعبد لكنها ضعيفة السند بعمر بن شمر - وإن اعتمد عليه بعض الأعظم منا. كما أفتى بمضمونها: يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع، والشيخ الوالد في موسوعته الفقهية. هذا، وقد حملها المجلسي في الملاذ، على الحبس، أو التخيير بينه وبين النفي في خصوص قاتل العبد.

كما حملها في الجواهر على أن النفي بعض أفراد ما يراه الحاكم من التعزير. ويظهر ذلك من السيدين: الخوئي، والخوانساري.

ولكن أكثر الفقهاء صرحوا بالتعزير من دون إشارة إلى النفي والتغريب، كالشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في المبسوط، وسالار في المراسم، والمحقق

الحلي في الشرائع، والمختصر النافع، والعلامة الحلبي في التحرير والتبصرة، والشهيدان في الروضة، والشيخ البهائي في الجامع العباسي، والسيد الطباطبائي في الرياض والمامقاني في المناهج، والسيد الخوئي في المباني. كما أن جمعا من الفقهاء

لم يتعرض للتعزير: كالقاضي في المهذب، والعلامة الحلبي في قواعد الأحكام،
والارشاد، وولده فخر المحققين في الإيضاح، والشهيد في المسالك، والسيد
الخميني في تحرير الوسيلة.

الروايات:

١ - التهذيب: " محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،
عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في
الرجل

يقتل ابنه، أو عبده قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن
مسقط رأسه. " (١).

قال المجلسي: " الحديث ضعيف " (٢).

أقول: وضعفه بعمرو بن شمر، وإن وثقه ابن قولويه، واعتمد عليه الشيخ
المفيد، والمحدث النوري (٣).

المصرحون بالتغريب من فقهاءنا:

١ - يحيى بن سعيد الحلبي: " وينفى قاتل ولده وعبده عمدا عن مسقطي
رأسهما ويضربان ضربا شديدا. " (٤).

٢ - المجلسي الثاني: " ويدل - أي الحديث - على أنه لا يقتل الرجل بابنه، وهو

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٦ ب ١٩ ح ١١ - وعنه الوسائل ١٩: ٦٩ ب ٣٧ ح ٩ - والوافي ١٦:

٦٣٢ (أبواب القصاص).

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠٠.

(٣) أنظر: معجم رجال الحديث ١٣: ١٠٦ الرقم ٨٩٢٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٧٦.

إجماعي، والمشهور إلحاق الأجداد في ذلك بالأب، وفيه إشكال. وعلى أنه يعزر، وقد ذكره الأصحاب. وعلى أنه ينفى من البلد، ولم أر في كلامهم إلا ما نقلناه سابقا من الجامع. ويمكن حمله على الحبس، وإن كان بعيدا، أو التخيير بينه، وبين الحبس - في العبد - جمعا. " (١).

٣ - الشيخ محمد حسن النجفي: " فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه - ولكن عليه الكفارة لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع والدية لمن يرثه - والتعزير بما يراه الحاكم، ولكن في خبر جابر: " وينفى عن مسقط رأسه " ولعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم. " (٢).

٤ - السيد الخوئي: " أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه، وعليه الدية، ويعزر، وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان لا يبعد الشمول. ثم قال في الهامش: لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة، حسبما يراه الحاكم الشرعي، ويؤيد ذلك رواية جابر... وينفى عن مسقط رأسه... " (٣)
٥ - الشيخ الوالد: " أن لا يكون القاتل أبا. فلا يقتل الأب بالولد، فلو كان الأب قاتلا لابنه لا يقتل الأب لابنه قصاصا، بلا خلاف في المسألة، بل عليه الإجماع. والأصل فيه الرواية التي ذكرها العامة والخاصة... ويعزر الأب على فعله المحرم، ويضرب ضربا كما في الخبر، وينفى الأب القاتل عن مسقط رأسه " (٤).

٦ - السيد الخوانساري: " أما عدم قتل الأب بقتل ولده، فلا خلاف فيه ظاهرا. وتدل عليه النصوص الصحيحة... وأما التعزير فهو المعروف في المعاصي

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠٠ - ٤٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٢.

(٤) ذخيرة الصالحين ٨: ٧٢.

الكبيرة. وتؤيده الرواية هذه: " وينفى عن مسقط رأسه. " (١) كما يلوح ذلك من كلام ابن إدريس، حيث قال: " لو قتل والد ولده في المحاربة... يتحتم عليه القتل... وليس للإمام نفيه هاهنا دون قتله. " (٢).

هذا، ولكن الإنصاف، أنه لا صراحة لهذه النصوص في التغريب، سيما كلام " الخوئي والخوانساري " (رحمهما الله) حيث إنهما أوردا رواية جابر للتأييد فقط. المصرحون بالتعزير أو العقوبة:

١ - الشيخ المفيد: " والأب إذا قتل ولده خطأ... وإذا قتل عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة، وألزمه الدية على الكمال لورثته سوى الأب القاتل. " (٣).

٢ - الشيخ الطوسي: " إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال، سواء قتله حذفا بالسيف أو ذبحا. وعلى أي وجه قتله عندنا، وعند أكثرهم... فإذا ثبت أنه لا يقاد به، فعليه التعزير والكفارة... " (٤).

٣ - سلا ر بن عبد العزيز: " ... إلا اللهم أن يكون القاتل أب المقتول، فإن الأب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها، ويعاقب. " (٥).

٤ - المحقق الحلبي: " الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الكفارة، والدية والتعزير. " (٦).

(١) جامع المدارك ٧: ٢٣٣.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٦.

(٣) المقنعة: ٧٤٩.

(٤) المبسوط ٧: ٩ - أنظر النهاية: ٧٣٩ - الخلاف ٢: ٣٤٣. المسألة: ٩.

(٥) المراسم: ٢٣٦.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ٢١٤ - ومثله في المختصر النافع: ٢٩٦.

- ٥ - العلامة الحلبي: " لا يقتل الأب بولده. بل يجب على الأب الدية لورثة الولد، غيره، ويعزر، ويجب عليه كفارة الجمع. " (١).
- ٦ - الشهيدان: " ويعزر الوالد بقتل الولد، ويكفر، ويجب الدية لغيره من الورثة. " (٢).
- ٧ - الشيخ البهائي: " أن لا يكون القاتل أبا أو جدا للمقتول، فإن كان كذلك، فلا يقتص منه بل يعزر ويجب عليه الكفارة والدية. " (٣).
- ٨ - السيد الطباطبائي: " أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلو قتل الوالد ولده، لم يقتل به مطلقا بلا خلاف أجده، بل عليه اجماعنا في كلام جماعة، وهو الحجة مضافا إلى المعبرة المستفيضة. وعليه الدية والكفارة... والتعزير لذلك. وللنص... مع أن ذلك - أي التعزير - مقتضى كل محرم لم يجد فيه حد. " (٤).
- ٩ - المامقاني: " فلو قتل والد ولده، لم يقتل به، نعم عليه الكفارة، والدية والتعزير، وفي حكمه الجد للأب. ويقتل الولد بأبيه وأمه. " (٥).

- (١) تحرير الأحكام ٢: ٢٤٨ - ومثله في تبصرة المتعلمين: ٢٠٤ - أنظر الارشاد ٢: ٢٠٣.
- (٢) الروضة البهية ١٠: ٦٤.
- (٣) جامع عباسي: ٤٣٢.
- (٤) رياض المسائل ٢: ٥١٢.
- (٥) مناهج المتقين: ٥١٢.

ومنهم من لم يتعرض للتعزير مثل: علي بن حمزة في الوسيلة: ٤٣١ - الطرابلسي في المهذب ٢: ٤٥٩. العلامة الحلبي في القواعد ٢: ٢٩١ - والارشاد ٢: ٢٠٣ - فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٩٨ - الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٢: ٤٦٧. ومن المذاهب الأخرى: البيهقي عن الشافعي ٨: ٣٨ - المقدسي في الفروع ٥: ٦٤٣ - ابن منجا الحجاوي في الروض المربع ١: ٣٣٢ - المرداوي في الإنصاف ٩: ٤٧٣ - الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ٢٦٨.

فروع ومسائل
الأول: لو كان مسقط الرأس مجهولا، أو كان في فلاة:
لو قتل الأب ولده، ولم يمكن إحراز مسقط رأس القاتل، بأن كانت ولادته في
سفر بري أو جوي أو بحري، فمقتضى الجمود على ظاهر الرواية هو انتفاء هذا
الحكم. ويثبت التعزير حينئذ للرواية، أو لثبوته في كل محرم لم يرد فيه نص. إلا أن
يقال: بأن " مسقط الرأس " عنوان مشير إلى الموطن الفعلي، إذ من المقطوع عدم
دخول مثله في الحكم، فتأمل. إذ إن أخذ كل قيد وعنوان، ظاهر في مدخلته في
الحكم.

الثاني: حكم اشتراك الأب في القتل:
لو كان الأب شريكا في القتل: فإما أن تكون شركته في القتل على نحو
الإمساك، أو أنه اشتراك، كالناظر والرئي، أو يكون قد اشترك في الضرب
المؤدي إلى القتل.

فقد يقال: إن الأصل الأولي هو إجراء الحد، وقد خص الأب القاتل بعدم
الاقتصاص منه في خصوص المورد الثالث، وهو الاشتراك في القتل. وأما في
الموردين الأوليين، فيرجع إلى العمومات والإطلاقات، فيحبس لو كان ممسكا،
وتسمل عينه لو كان ناظرا - إن طلب ذلك أولياء الدم - فلا يقتص منه حينئذ.
وإنما الكلام في ضربه ونفيه حينئذ، فقد يقال: بعدمه أيضا، لأن الحكم ثابت في
صورة الاستقلال في القتل، فلا يشمل صورة الاشتراك إلا بتنقيح المناط القطعي،
وهو غير ثابت هنا، كما أنه لا قياس هنا، إذ لا أولوية ولا مساواة بل هو قياس

الأدنى بالأقوى. (١)

وقد أورد هذا الفرع الشهيدان في اللمعة والروضة، والشيخ البهائي وغيرهم، من دون إشارة إلى التغريب.

آراء فقهاءنا:

١ - الشهيدان: " لو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد، اقتص من الأجنبي، ورد الأب نصف الدية عليه. " (٢).

٢ - الشيخ البهائي: " لو اشترك الأب والأجنبي: يقتل الأجنبي، ويغرم الأب نصف الدية. " (٣).

الثالث: هل يشمل النفي الجد القاتل؟

قد يقال بعدم شموله للجد، وذلك لخروجه عن مورد النص، فتشمله أدلة القصاص... قد يقال بالشمول بناء على تناول الإطلاق (٤)، له لغة وعرفا، بل وإن لم يكن كذلك، ولكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق (عليه السلام): " لا يقتل

الأب بابنه " (٥) بمعونة كلام الأصحاب، وبأولوية الجد أو مساواته للأب في ذلك،

(١) لأن التغريب لو ثبت في صورة الاستقلال بالقتل، فهو غير ملازم لثبوته في صورة الاشتراك فيه. إذ الأول أقوى، والثاني أضعف.

(٢) الروضة البهية ١٠: ٩٧.

(٣) جامع عباسي: ٤٣٢ - المغني ٧: ٦٧٦.

(٤) المراد بالإطلاق: صحيحة حمران، ومعتبرة إسحاق بن عمار، وصحيحة ظريف، فإن

الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب - أنظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٣ - الوسائل ١٩:

٥٦ ب ٣٢ ح ١، ٢، ٨.

(٥) الكافي ٧: ٢٩٨ ح ٣ - التهذيب ١٠: ٢٣٧ ح ١٦ - الفقيه ٤: ٩٠ ح ٤ - الوسائل ١٩:

٥٧ ح ٥ - سنن الدارمي ٢٥٠ ب ٦ ح ٢٣٥٧ - سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٨ ب ٢٢ ح ٢٦٦١ -

مصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤١٠.

فلا يقتل - وإن علا - بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، بل مقتضى إطلاق النص والفتوى، عدم الفرق بين المتكافئين في الإسلام والحرية ونحوهما. (١)
أضف إلى ذلك: الشهرة العظيمة في المقام كما ادعاه السيد الخوئي في المباني.
هذا، وقد أفتى الكثير من فقهاءنا بالشمول وعدم الاقتصاص منه. وإن تردد البعض، كالمحقق الحلي في المختصر النافع.
آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: " وإذا قتله جده فلا قود أيضا، وكذلك كل جد وإن علا... " (٢).

٢ - العلامة الحلي: " لا يقتل الأب وإن علا بالولد وإن نزل. " (٣).

٣ - الشهيد الثاني: " وكذا الأجداد لا يقتلون بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، وسواء كانوا من قبل الأب أم من قبل الأم، لوجود المقتضي في الجميع، ويحتمل اختصاص الحكم بالأبوين، لأنه المتيقن في مخالفة عموم الآية، لأن الجد ليس أبا حقيقة. " (٤).

٤ - السيد الطباطبائي: " وفي قتل الجد للأب بولد الولد تردد، ينشأ من أنه هل هو حقيقة أو مجاز؟ فإن قلنا بالأول، لم يقتل به. والمشهور الأول،... "

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٢) المبسوط ٧: ٩. ومثله في الخلاف ٢: ٣٤٣ المسألة: ١٠ - والنهاية: ٧٤٠.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١ - مثله تحرير الأحكام ٢: ٢٤٩.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٤٤٧.

ويعضدهم تقديم الشارع عقده على ابنة الابن على عقده عليها إذا تقارنا، مع أني لم أجد في ذلك مخالفا عدا الماتن هنا بقي في الحكم مترددا، وتبعه بعض... " (١).

٥ - السيد الخوئي: " وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول. " (٢).

٦ - السيد الخميني: " والظاهر أن لا يقتل أب الأب، وهكذا. " (٣).
هذا، وتردد في القتل، المحقق الحلبي حيث قال: " وفي قتل الجد بولد الولد تردد. " (٤).

أقول: ولم يتعرض الفقهاء للحد - من الضرب والنفى - أو التعزير. ولعل ذلك كان لأجل وضوحه من الاشتراك بينهما. ولكن يمكن أن يقال بعدم تغريبه، اقتصارا فيما خالف الأصل، على مورد الوفاق، وللاحتياط، ولأنه مبني على التخفيف. فتأمل.

آراء المذاهب الأخرى:

الشافعي: " وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول... فكذلك الجد أبو الأب والجد أبعد منه، لأن كلهم والده... وكذلك أبو الأم والذي أبعد منه لأن كلهم والده. " (٥).

(١) رياض المسائل ٢: ٥١٢ - أنظر البداية للحر العاملي ٢: ٢٨٠.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٢.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩.

(٤) المختصر النافع: ٢٩٧.

(٥) الأم ٦: ٣٦.

الرابع: هل يشمل النفي الأم والجدة الأمي؟
يظهر من بعض العامة الشمول، ولا دليل له إلا من باب القياس على الأب،
ومن باب الاستحسان. وعندنا: أنه يقاد منها بلا خلاف، ومن الجدة الأمي على
رأي البعض. فلا يصل الدور إلى البحث عن تغريبه لو قتل سبطه.
نعم خالف الإسكافي وسيأتي.
آراء فقهاءنا:

- ١ - الشيخ الطوسي: " فأما الأم وأمها وأمهات الأب يقدن عندنا بالولد،
وعندهم لا يقدن كالأباء. " (١).
- ٢ - وقال في الخلاف: " ألام إذا قتلت ولدها قتلت به، وكذلك أمها، وكذلك
أمهات الأب، وإن علون، فأما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون. " (٢).
- ٣ - وقال في النهاية: " أو قتلت الأم ولدها عمدا قتل كل واحد منهما بصاحبه " (٣).
- ٤ - العلامة الحلبي: " وكذا الأم يقتل به، ويقتل الولد بها، وكذا الأقارب
كالأجداد، والجدة من قبلها، والأخوة، والأعمام والأخوال، وغيرهم. " (٤).
- ٥ - الشيخ محمد حسن النجفي: " وكذا الأم تقتل به، بلا خلاف أجده فيه
بيننا، إلا من الإسكافي الذي وافق العامة هنا على ذلك قياسا على الأب
واستحسانا... " (٥).

(١) المبسوط ٧: ٩.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٣.

(٣) النهاية ٧٤٠ - ومثله سلار بن عبد العزيز في المراسم: ٢٣٦.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١. ومثله تحرير الأحكام ٢: ٢٤٩ مع تشويش في العبارة.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٦٠ - " أبو علي: لا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولا جدة لأب ولا
لأم بولده، إذا قتله عمدا " المهذب البارع ٥: ١٨٩.

٦ - السيد الخميني: " يقتل الولد بقتل أبيه، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها، والولد بقتل أمه، وكذا الأقارب كالأجداد والجندات من الأم. " (١).
ويظهر من الخلاف أن عدم الاقتصاص من الأجداد والجندات والأم قول الشافعي وباقي الفقهاء (٢).
الخامس: لو قتل الوالد ولده في الحراة:
لو قتل الوالد ولده في الحراة فهل يشمل الحكم - من الضرب والنفي - أم يجري عليه أحكام المحارب عملا بعموم الآية الكريمة، والإطلاقات؟ فعن ابن إدريس في السرائر: أنه يقتل فلا تغريب حينئذ.
وعن العلامة الحلبي في التحرير - في باب المحاربين - أنه لا يقتل، ولكنه (رحمه الله) لم يتعرض لحكمه - من النفي والتغريب - نعم أفتى فيه بالتغريب، في أحكام قصاص النفس.
وأما من المذاهب الأخرى: فعن الحنفية والحنابلة أنه لا يقتل. وعن المالكية والشافعية في إحدى روايتهم أنه يقتل.
هذا، ونقول: نظرا إلى أن الولي لو عفى، يتحتم على السلطان، قتل المحارب، فلا يصل الدور إلى التغريب والنفي، إلا أن يقال: بأن إطلاق الدليل اللفظي يشمل مورد الحراة. وبه يخصص العام الكتابي، والسنة.
اللهم إلا أن يقال: بعدم إمكان تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد (٣)، فتأمل.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٧٠.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٣.

(٣) لا خلاف بين الإمامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. والمخالف، إنما هم العامة. وهم بين من أنكر تخصيصه به مطلقا، وبين من فصل تارة: بما إذا خصص العام الكتابي بمخصص، قطعي، قبله فيجوز. وما إذا لم يخصص به كذلك فلا يجوز. وبين المخصص المتصل والمنفصل، فجوز في الأول دون الثاني. أنظر: محاضرات في أصول الفقه للفياض ٥: ٣٠٩ - وأصول السرخسي ١: ٣٦٧ - الموافقات للشاطبي ٤: ١٢.

آراء فقهاءنا:

١ - قال ابن إدريس: " أن لا يكون القاتل والد المقتول... إلا في موضع واحد، وهو الموضع الذي يتحتم القتل عليه لأجل المحاربة، فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربة، الحتم لا لأجل الاستقادة. بدليل أن ولي من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حد المحاربة. " (١).

٢ - وقال أيضا: " لو قتل والد ولده في المحاربة... يتحتم عليه القتل، وليس للإمام نفيه ها هنا دون قتله. " (٢).

٣ - وقال العلامة الحلبي: " ولو كان المحاربون جماعة وفيهم والد، سقط القتل قصاصا خاصة عن الأب، ولم يسقط القتل في حق الباقيين. " (٣).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - قال الجزيري: " الحنفية والحنابلة - إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه، فقتله في حالة الإغارة، وقطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم، أو قيمة العبد، لأن القصاص سقط عنه.

المالكية والشافعية في إحدى روايتهم - قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا

(١) السرائر ٣: ٣٢٤.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٦.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٤ - أنظر: مختلف الشيعة ٧٧٩ (أحكام المحاربين) - الروضة البهية ٩: ٢٩٦.

يكافئه، أو قتل ولده، أو قتل عبدا، ولو عبد نفسه. " (١).
أقول: إن النسبة بين الطائفتين - من الأدلة - عموم من وجه، إذ مقتضى عموم
أدلة المحاربة أنه يقتل المحارب - أبا كان أم غيره، ومقتضى عموم أدلة عدم
الاقتصاص من الأب، أنه لا يقتل - سواء في الحرابة وغيره - ومجمع العنوانين هو
كون المحارب أبا. ولكن تقدم الطائفة الأولى لكثرتها وقوتها - بخلاف الثانية،
فهي رواية واحدة، أو اثنتان، مع ما عرفت في سندها.
ثم على فرض التكافؤ والتساقط، نرجع إلى العام الفوق، وهو عموم آية
المحاربة، أو إطلاقات أدلة القصاص* (ولكم في القصاص حياة...)* (٢) * (... أن
النفس بالنفس...)* (٣) * (ومن قتل مظلوما، فقد جعلنا لوليه سلطانا...)* (٤).
فتأمل.

السادس: مدة النفي:

لم يرد في النص ما يحدد مدة نفي قاتل الولد، وتقدير المدة بالعام، قياسا
على مدة نفي الزاني غير سديد عندنا.
لكن: إذا ثبت أن عليه التعزير، وأن النفي الوارد في الرواية محمول على أنه
من أنواع التعزير، فأمره إلى الحاكم، كما صرح به الشيخ محمد حسن النجفي في
الجواهر. (٥)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٤، أنظر: الحواشي للهيتمي ٩: ١٦٣.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩.

هذا كله بالنسبة إلى الحر. وأما العبد: فإن ثبت تحديد مدة لنفي الحر، فعليه نصفه بمقتضى العمومات، وإن لم يثبت - كما هو الحال - فبمقدار ما يعينه الحاكم.

إلا أن يقال بعدم ثبوت التغريب على العبيد. فتأمل.
السابع: مساواة الأب للابن:

لا فرق في المقام بين أن يكون الأب مساويا للابن في الدين والحرية أم لا، وذلك لأن المانع من القصاص هو شرف الأبوة. وقد أفتى بذلك جمع من فقهاءنا، لكن يشكل الحكم بتغريبه لو كان عبدا، وذلك لمغايرته لحق مولاه. إلا أن يقال: إن المدار، على ورود المخصص كما ورد بعدم تغريب الزاني - غير المحصن - لو كان عبدا. أما في المقام، فإنه لما لم يرد مخصص، فلا بد من العمل بالعمومات. كما في القيادة، حيث ينفي القواد - وإن كان عبدا - بمقتضى الإطلاق. آراء فقهاءنا:

- ١ - الشيخ محمد حسن النجفي: " بل مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين - أي الأب والابن - في الإسلام والحرية... " (١).
- ٢ - الإمام الخميني: " لا يقتل الأب بقتل ابنه، ولو لم يكن مكافئا له. فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم. " (٢).

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٧ - المسألة ٢.

الثامن: هل فرق بين النفس والطرف؟
لا فرق في عدم الاقتصاص من الأب، بين النفس والطرف، بدليل ما ورد عن
كتاب ظريف - مع الغض عن سنده - أو بدليل قياس الأولوية، فتأمل، أو لشرف
البنوة.

وإنما الكلام في ثبوت النفي على الأب في جناية الطرف، فقد يقال فيه:
بالنفي على القول بأن الرواية محمولة على أن النفي بعض أفراد ما يراه الحاكم كما
استظهره صاحب الجواهر. وقد وردت في ذلك رواية، ذكرها الحر العاملي:
" قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه،
فأصابه عيب: من قطع، وغيره، وتكون له الدية، ولا يقاد. " (١).
قال الشيخ النجفي: " ومنه - أي كتاب ظريف - يعلم عدم الفرق بين النفس
والطرف... " (٢).

(١) الوسائل ١٩: ٥٨ ب ٣٢ ح ١٠.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

الفصل الثاني

نفي من قتل عبده

أورد شيخ الطائفة رواية عن أبي جعفر (عليه السلام) في أن قاتل عبده لا يقتل به، بل يضرب، وينفى عن مسقط رأسه. والرواية ضعيفة، وإن وثقها بعض أعاضم الإمامية، كالمفيد، وابن قولويه.

كما أورد ابن أبي شيبة روايتين عن النبي (صلى الله عليه وآله) في عدم الاقتصاص من قاتل

عبده، وأنه ينفى، وكذلك البيهقي في السنن. ولكن البيهقي ضعف سندهما. هذا، ولم أر من فقهاءنا من أفتى بالتغريب، إلا يحيى بن سعيد في الجامع، والمجلسي الثاني في الملاذ.

وأما الباقر: فبين قائل: بأنه يعاقب، أو يؤدب، أو يعزر، كما عن المفيد في المقنعة وشيخ الطائفة في كتبه، وابن زهرة في الغنية، والمحقق في المختصر، والشرائع، والعلامة في القواعد والتحرير، والشهيدان في الروضة، والفيض في المفاتيح، والخوانساري في المدارك.

وهو يشمل النفي، على المبني في سعة دائرة التعزير. وأضاف البعض ضربه

مائة جلدة، كالسيد الخوئي في المباني، والشيخ الوالد في شرح التبصرة. وعن السيد الخوئي: إضافة الحبس سنة أيضا، مع اتفاق الكل على عدم الاقتصاص منه. الروايات:

١ - التهذيب: " محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل،

يقتل ابنه، أو عبده؟ قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه. " (١).

وقد ضعفها المجلسي، مع حملها على التخيير بين النفي والحبس، في العبد جمعا. (٢)

أقول: وضعفها بعمر بن شمر، وإن وثقه ابن قولويه، واعتمد عليه الشيخ المفيد، والمحدث النوري. (٣)

الروايات من غير طرقنا:

١ - ابن أبي شيبة: " حدثنا أبو بكر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي. قال: أتني رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل قتل عبده متعمدا، فجلده رسول الله (صلى الله عليه وآله) مائة جلدة،

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٦ ب ١٩ ح ١١ - وعنه الوسائل ١٩: ٦٩ ب ٣٧ ح ٩ - والوافي ١٦: ٦٣٢ - (أبواب القصاص).

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠٠.

(٣) أنظر: معجم رجال الحديث ١٣: ١٠٦ - الرقم ٨٩٢٢.

ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به. " (١).

٢ - البيهقي: " أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الأنطاكي، قاضي الثغور، ثنا محمد بن الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة. " (٢).

٣ - وفيه: " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المؤمن بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه، ويحرم سهمه. " (٣).

قال البيهقي: " أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده. " (٤).

مناقشة في الاسناد:

أما روايات العامة، ففي سندها من لا يؤخذ بروايتها، ونكتفي بالبحث عن

-
- (١) المصنف ٩: ٣٠٤ ح ٧٥٦٠ - وعنه السنن الكبرى ٨: ٣٦ - المحلي ١٠: ٥٦٠ - سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٨ ب ٢٣ ح ٢٦٦٤ - كنز العمال ١٥: ٩٣ ح ٤٠٢٢٩ - المغني ٧: ٦٥٩ - وروى مثله، وفي طريقه عمرو بن شعيب.
- (٢) السنن الكبرى ٨: ٣٦ - أفضية رسول الله (صلى الله عليه وآله): عن كتاب ابن شعبان.
- (٣) السنن الكبرى ٨: ٣٧ - أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٩: ٣٠٥ ح ٧٥٦٤ - كنز العمال ١٥: ٧٠ ح ٤٠١٣٩ - موارد السجن: ٩٢.
- (٤) السنن الكبرى ٨: ٣٦.

ثلاثة: إسماعيل بن عياش، وإسحاق بن أبي فروة، وعمرو بن شعيب.
١ - أما إسماعيل: فعليه مؤاخذات، وأهمها: ضعف ما يرويه عن الحجازيين،
أو عن غير الشاميين، مع أن الحديث الأول، والثاني يرويه عن إسحاق بن أبي
فروة، وهو مدني - حجازي - أضيف إلى ضعف إسحاق.
ولو قلنا: إن وجه ضعفه: هو الخلط لكبر سنه، فروايته - عن الأوزاعي (١) -
أيضا للنقاش مورد.

٢ - أما إسحاق بن أبي فروة: فهو ممن لا يحل الحديث عنه، ويقلب
الأحاديث، ولا يحتج بحديثه، وأنه ضعيف جدا. كما وصفوه في كتب الرجال،
وسياتي.

٣ - وأما عمرو بن شعيب: فعمدة المؤاخذات عليه: روايته " عن أبيه، عن
جده " ليست بحجة، لأنها وجادة (٢) وليست بسماع فاجتنبه الناس، ولم يدخلوه
في صحاح ما خرجوه. فالرواية الثانية ساقطة، لأنها عن عمرو بن شعيب، عن
" أبيه، عن جده. " وعليه فروايات العامة ساقطة عن الاعتبار، وذلك لعدم
وجود رواية خالية عن المناقشة.

أما رواية الخاصة، فهي موافقة لهذه الروايات. فهل تسقط لذلك؟ قد يقال:

(١) سير أعلام النبلاء ٧: ١٠٧ - الرقم ٤٨.
(٢) وهو أن يجد إنسان كتابا، أو حديثا، مروى إنسان بخطه، معاصر له، أو غير معاصر، ولم
يسمعه منه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها... وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد بخطه
وقاله فيه: عن فلان، أو قال فلان، وذلك تدليس قبيح. إن أوهم سماعه منه. وجازف
بعضهم فأطلق في هذا: حدثنا، وأخبرنا. وهو غلط منكر. أنظر: الدراية في مصطلح
الحديث للشهيد الثاني: ١٠٨ - البداية ١٠٧ - مقباس الهداية ٣: ١٦٥ - تدريب الراوي
٢: ٦١ - أصول الحديث: ٢٤٤ - فتح المغيث ٢: ١٣٥ - تحفة العالم ١: ١١٣.

نعم، على فرض قبول مبني وجوب الأخذ بما خالف العامة، في باب الترجيح. لكنه مبني على وجود طائفتين متعارضتين. فيؤخذ بما خالفهم - أخبارهم وأقوالهم - والمقام ليس كذلك، إذ ليس إلا رواية واحدة موافقة لهم. والنتيجة: بعد تضعيف الروايات - من الطريقتين - هي أن مقتضى الأصل عدم ثبوت التغريب. فيثبت التعزير، لارتكابه المحرم. فلا نفي إلا على القول بشمول التعزير له.

ما قيل في إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي: هو من رجال البخاري والسنن الأربعة وكان العراقيون يكرهون حديثه كما عن يحيى بن معين.

قال محمد بن عثمان: ... أما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال المدني: فأما ما روي عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وعن ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو عن غلط: إما أن يكون حديثاً برأسه، أو مرسلًا يوصله، أو موقوفًا يرفعه. وعن الجوزجاني: أما إسماعيل كان أروى الناس عن الكذابين.

وعن ابن خزيمة: - لا يحتج به. - وعن الحاكم: إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه. وعن ابن حبان: ... فلما كبر تغير حفظه... وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء، خلط فيه وأدخل الأسناد في الأسناد، وألزم المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به (١).

(١) تهذيب التهذيب ١: ٢٨١ - الرقم ٥٨٤ - الكامل في الضعفاء ١: ٢٩١ - الرقم ١٢٧ - سير أعلام النبلاء ١: ١٧٢ - الجرح والتعديل ٢: ١٩١ - الضعفاء للعقيلي ١: ٣٠ - المجروحين ١: ١٢٤ - تذكرة الحفاظ ١: ٢٣٣ - ميزان الاعتدال ١: ٢٤٠ - العبر ١: ٢٢٧ - تهذيب ابن عساكر ٣: ٣٩ - شذرات الذهب ١: ٢٩٤.

ما قيل في: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة:
قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: ما هو بأهل أن يحمل عنه،
ولا يروى عنه. وعن المديني: منكر الحديث. وعن علي بن عبد الله: لم يدخل
مالك في كتابه ابن أبي فروة.

وعن محمد بن عاصم بن حفص: حججت ومالك حي. فلم أر أهل
المدينة يشكون أن إسحاق بن عبد الله متهم. قلت: فيم ذا؟ قال: في الإسلام.
وعن عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث. وعن البخاري: تركوه. وعن
ابن عدي: فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا متونه (١) وعن ابن سعد: لا يحتجون
بحديثه. وعن أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وعن أبي داود، والغلابي: ليس
بثقة. وعن علي بن الحسن: كذاب. وعن ابن عمار ضعيف ذاهب. وعن الخليلي
في الارشاد: ضعفه جدا، وتكلم فيه مالك والشافعي وتركاه. وعن ابن حبان:
يقلب الأحاديث ويرسل المراسيل. وذكره ابن الجارود والعقيلي، والدولابي
وأبو أيوب والساجي وابن شاهين في الضعفاء. (٢)

ما قيل في: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشي:
هو من رجال البخاري، والأربعة، وقد ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور،
وضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده. فقط.
قال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه وقال أحمد: له أشياء مناكير. وإنما
نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وإن أصحاب الحديث إذا شأؤوا
احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شأؤوا تركوه. وعن

(١) الكامل في الضعفاء ١: ٣٢٦ - الرقم ١٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٢١٠ الرقم ٤٤٩.

أبي زرعة: إنما أنكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده. وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر. وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة، والضعفاء. قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة...
عن ابن عدي: أن أحاديثه عن أبيه، عن جده عن النبي (صلى الله عليه وآله)، احتج به الناس

مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة (١).

آراء فقهاءنا، القائلين بالنفي:

١ - قال يحيى بن سعيد: "وينفى قاتل ولده، وعبد، وعمدا، عن مسقطي رؤوسهما، ويضربان ضربا شديدا." (٢).

٢ - قال المجلسي الثاني - بعد أن نقل رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في نفي

قاتل العبد - : "ويدل، على أنه ينفى من البلد، ولم أر في كلامهم إلا ما نقلناه سابقا من الجامع، ويمكن حمله على الحبس، وإن كان بعيدا، أو التخيير بينه وبين الحبس، في العبد، جمعا." (٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٨ الرقم ٦١ - المستدرک علی الصحیحین ٢: ٦٥ - الكامل في الضعفاء ٥: ١١٤ الرقم ٣١٤ / ١٢٨١ - الجرح والتعديل ٦: ٢٣٨ - المغني في الضعفاء ٢: ٤٨٤ - طبقات خليفة: ٢٨٦ - تأريخ خليفة: ٣٤٩ - التأريخ الكبير ٦: ٣٤٢ - تأريخ الإسلام ٤: ٢٨٥ - ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٣ - تهذيب التهذيب ٨: ٤٢ - الرقم ٨٠ - العبر ١: ١٤٨ - لسان الميزان ٧: ٣٢٥ - العقد الثمين ٦: ٣٩٦ - شذرات الذهب ١: ١٥٥.
(٢) الجامع للشرائع: ٥٧٦.
(٣) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠٠.

القائلون بالتعزير:

- ١ - قال الشيخ المفيد: " وإذا قتل السيد عبده عمدا عاقبه السلطان، وأغرمه ثمنه، وتصدق به على المساكين، وكان على السيد كفارة صنعه: عتق رقبة مؤمنة. " (١).
- ٢ - وقال الشيخ الطوسي: " إذا قتل الحر عبدا... فإن كان عبد نفسه عزرناه، وعليه الكفارة... " (٢).
- ٣ - وقال السيد ابن زهرة: " وإذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه وأغرمه قيمته، وتصدق بها. " (٣).
- ٤ - وقال المحقق الحلبي: " ولو قتل المولى عبده، كفر، وعزر، ولم يقتل. وقيل يغرم قيمته، ويتصدق بها، وفي المستند ضعف " (٤).
- ٥ - وقال العلامة الحلبي: " لو قتل المولى عبده عزر، وكفر. " (٥).
- ٦ - وقال الشهيدان: " لو قتل المولى عبده، أو أمته، كفر كفارة القتل، وعزر، ولا يلزمه شيء، غير ذلك على الأقوى. " (٦).
- ٧ - وقال الفيض الكاشاني: " ولو قتل المولى عبده، كفر وعزر، وتصدق بثمنه على المشهور. " (٧).

(١) المقنعة: ٧٤٩.

(٢) المبسوط ٧: ٦ - ومثله في الخلاف ٢: ٣٤٢ - المسألة ٤ - والنهاية: ٧٥١.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٥ - ومثله في المختصر النافع: ٢٩٥.

(٥) الارشاد ٢: ٢٠٣ - ومثله في قواعد الأحكام ٢: ٢٨٦ - تحرير الأحكام ٢: ٢٤٥.

(٦) الروضة البهية ١٠: ٤٦.

(٧) مفاتيح الشرائع ٢: ١٣٥.

٨ - وقال السيد الخوانساري: " ولو كان العبد المقتول ملكا للقاتل، فيترتب التعزير. " (١).

٩ - وقال السيد الخوئي: " لو قتل المولى عبده متعمدا، فإن كان غير معروف، بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس، وأخذت منه قيمته، يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين. " (٢).

أقول: وفتواه رضوان الله عليه بمقتضى الجمع بين صحيحة يونس التي فيها " ضرب ضربا شديدا " (٣) ومعتبرة السكوني التي فيها: " فضربه مائة نكالا وحبسه " (٤) وتضعيف ما ورد عن مسمع بن عبد الملك التي فيها: " حبسه سنة " (٥). وذلك بسهل بن زياد، وابن شمون، والأصم. وقد ضعف هذا الطريق: المحقق الحلبي والعلامة، وابن فهد - في المقتصر (٦) - هذا وقد توسعنا في الموضوع في كتابنا موارد السجن فراجع (٧).

-
- (١) جامع المدارك ٧: ٢٠٧ - أنظر الكافي في الفقه: ٣٨٤ - شعائر الإسلام: ٨٣٤ - ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧ (للشيخ الوالد).
- (٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠ - المسألة: ٤٥.
- (٣) الوسائل ١٩: ٦٩ ب ٣٨ ح ٢.
- (٤) الوسائل ١٩: ٦٨ ب ٣٧ ح ٥.
- (٥) الوسائل ١٩: ٦٨ ب ٣٧ ح ٥.
- (٦) المقتصر: ٤٢٤.
- (٧) موارد السجن: ٩١.

الفصل الثالث

نفي قاتل العبد

إن قاتل العبد - عندنا - يعزر، إضافة إلى الكفارة، ودفعت القيمة، كما في المبسوط (١)، والنهاية (٢)، والخلاف (٣). ويقتل، إن كان معتادا لقتل الرقيق، مصرا عليه، كما في الغنية لابن زهرة (٤) وينفى إذا كان العبد له، كما عن ابن سعيد (٥)، أو يحبس، ويضرب مائة كما عن الخوئي (٦).
وأما عند المذاهب الأخرى: يضرب مائة، ويحبس سنة، كما عن ابن الجلاب في التفريع (٧).

(١) المبسوط ٧: ٦.

(٢) النهاية: ٧٥١.

(٣) الخلاف ٢: ٣٤٢ - المسألة: ٤.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٧٦.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠ - المسألة ٤٠.

(٧) التفريع ٢: ٢١١.

هذا، ولم أجد من الفريقين - على الرغم ما نقلوه من عمر بن الخطاب: أنه نفى قاتل العبد - من أفتى بالنفي فيه، مما يدل على أن فعل الخليفة ليس بحجة عندهم دائما، ولعله كان بالنسبة إلى من قتل عبده... أو أن التعزير عندهم عام يشمل النفي أيضا. هذا: وحيث إنه لم يصدر عن المعصوم فلا يمكن الركون إليه في الإفتاء. وإليك ما نقله عبد الرزاق من فعل الخليفة: " ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: ضرب عمر بن الخطاب حرا، قتل عبدا، مائة، ونفاه عاما. " (١). وفي رواية أنه يسجن: " إسماعيل بن أمية، سمعت أن الذي يقتل عبدا يسجن ويضرب مائة " (٢).

مالك: أنه يحبس سنة (٣). وعن ابن حزم: أنه يسجن حتى يتوب (٤). ولم يقل أحد بالنفي فيه.

هذا: وقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه فرض على قاتله النفي. وقد نفى عمر بن عبد العزيز قاتل الذمي.

أقول: وفي السند نقاش، كما أعرض الفقهاء عن دلالة، مما يوهن صدوره عنه، وفيما يلي ما أورده عبد الرزاق في مصنفه: " ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل

الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفي من أرضه إلى غيرها. "

(١) المصنف ٩: ٤٠٧ ح ١٧٨٠٥ - وعنه كنز العمال ١٥: ١١٩ ح ٤٠٣٤.

(٢) المصنف ٩: ٤٠٧ ح ١٧٨٠٤.

(٣) المدونة الكبرى ٦: ٤٠٣.

(٤) المحلى ١٠: ٣٤٧.

الفصل الرابع نفي قاتل الذمي

لا خلاف عندنا في عدم قتل المسلم بالذمي - إن لم يكن معتادا ذلك - بل عليه التعزير والدية. وقد أفتى بذلك المفيد في المقنعة (١)، والشيخ الطوسي في المبسوط (٢)، وغيرهما (٣)، ولم نجد من قال فيه بالنفي. نعم، لعل التعزير بمعناه الواسع يشملها، فتأمل.

وأما المذاهب الأخرى، فقد اختلفت آراؤهم فيه، فعن الحنفية: أنه يقاد بالذمي، وعن المالكية: لا يقاد إلا أن يقتله غيلة، وعن الشافعية والحنابلة: لا يقاد أصلا (٤) وعن مالك: أنه يحبس سنة (٥). وعن ابن حزم: أنه يسجن حتى

(١) المقنعة: ١١٥.

(٢) المبسوط ٧: ٥.

(٣) أنظر الانتصار: ٢٧٢ - شرائع الإسلام ٤: ٢١١ - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٨٣.

(٥) المدونة الكبرى ٦: ٤٠٣.

يتوب (١). ولم يقل أحد بالنفي فيه.
هذا وقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه فرض
على

قاتله النفي. وقد نفى عمر بن عبد العزيز قاتل الذمي.
أقول: وفي السند نقاش، كما أعرض الفقهاء عن دلالاته، مما يوهن صدوره
عنه، وفيما يلي ما أورده عبد الرزاق في مصنفه: " ابن جريج، قال: أخبرني
عمرو بن شعيب، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرض على كل مسلم قتل رجلا
من أهل

الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفي من أرضه إلى غيرها.
وأن رجلا من خثعم قتل رجلا من أهل الحرة على عهد عمر بن عبد العزيز،
وأن عمر نفاه إلى أرض خثعم - أو قال: من بيته.
قال عمرو: فكان عندنا حتى جهزناه إلى قومه، فانطلق. " (٢).
من هو ابن جريج؟

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ورواياته وافرة في الصحاح الستة،
ومسند أحمد، والمعجم الكبير، وقد اعتمد عليه أكثر العامة، إلا أنه قد تكلم
البعض فيه، أمثال مالك، ويحيى بن سعيد، والدارقطني.
فعن الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس
إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبدة،
وغيرهما.

وعن علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطا
الخراساني؟ فقال: ضعيف. قلت ليحيى إنه يقول: أخبرني. قال: لا شيء، كله

(١) المحلي ١٠: ٣٤٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠: ٩٢ ح ١٨٤٧٤ - وعنه كنز العمال ١٥: ١٤٠ ح ٤٠٤٢٨ - السنن
الكبرى ٨: ١٠١ - بعضه.

ضعيف، إنما هو كتاب رفعه إليه (١). هذا حاله عند العامة، وأما عندنا: فهو مختلف فيه فعن العلامة في الخلاصة، أنه من رجال العامة. وعن الكشي: ... أنه يميل إلى التشيع. واستظهر الوحيد: كونه من ثقات الشيعة، وعن المامقاني أنه عامي، وعلى فرض كونه شيعياً فهو مجهول الحال (٢). أضف إلى ذلك، ارسال الحديث لحذف الواسطة بين عمرو بن شعيب وبين النبي (صلى الله عليه وآله). وأما الكلام في عمرو بن شعيب، فإنه مختلف فيه، وهو ليس بحجة عند أبي داود (٣) وقد سبق الكلام فيه، فراجع. أما مقدار الدية المذكورة في الحديث، فالمذهب عند الفريقين على عدم وجوبها (٤) أو على عدم بلوغها هذا المقدار. هذا وقد وردت رواية صحيحة بأن دية الذمي، دية المسلم (٥) وقد حملها البعض على التقية (٦) لموافقتها لبعض العامة، وعن بعض أعلام الحوزة العلمية أنه يفتي بمضمون الرواية.

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٦: ٣٢٥ - تهذيب التهذيب ٦: ٣٥٩ - رجال صحيح البخاري ٢: ٤٧٩ - تذكرة الحفاظ ١: ١٦٩ - تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٠.
أقول أنه كان يقول بحلية الزواج المؤقت ويعمل المتعة وعن الشافعي: أنه استمتع بسبعين أو تسعين امرأة متعة. (شرح مختصر أبي ضياء للزرقاني ٨: ٧٦) - تاريخ بغداد ٧: ٢٥٥.
- (٢) تنقيح المقال ٢: ٢٢٨ - مجمع رجال الحديث ١١: ١٨ - الرقم ٧٢٨٩.
- (٣) أنظر: تهذيب التهذيب ٨: ٤٣ - سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٥.
- (٤) أنظر: الروضة البهية ١٠: ١٩١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٣٧٩.
- (٥) الوسائل ١٩: ١٦٣ ب ١٤ ح ١.
- (٦) أنظر جواهر الكلام ٤٢: ٣٩.

الفصل الخامس

نفي الممثل بالميت

أورد المسعودي عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أنه قال: " إنما سئل الرضا (عليه السلام)

عن نباش نبش قبر امرأة، وفجر بها، وأخذ أكفانها. فأمر (عليه السلام)، بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت. " (١).

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالنفي هنا الحبس بقريئة ما ورد في الكافي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل... وقد فسره المجلسي:

بالتنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والأطراف. (٣) وكذلك الفيض (٤). وهو المتبادر من لفظ " التمثيل " كما صرح به بعض المعاصرين منا (٥) وعليه

(١) إثبات الوصية: ١٨٧ - وعنه المستدرک ١٨: ١٩٠ ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٢٧٠ ح ٤٥.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠.

(٤) الوافي ١٥: ٤٩٣ (حد المرتد).

(٥) ولاية الفقيه ٢: ٥٣٢.

اللغويون كما عن النهاية، لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور.
هذا: ولكن الحبس فيه، خلاف المشهور كما قاله المجلسي في المرأة (١)، والسيد
العاملي في مفتاح الكرامة (٢).
أضف: إلى ذلك: ليس في السؤال - من الرواية - أنه مثل بالميت - بمعنى
التنكيل الجسدي - بل نبش وفجر وأخذ الكفن. لكن لعل ذلك يفهم من جواب
الإمام (عليه السلام) أو يحمل على ظاهر اللفظ: وهو التغريب والنفي عن البلد. ولكن:
لا

جابر للرواية ولا قائل به عندنا.
نعم، يحد للزنا - لأن حكم الزنا بالميتة حكم الزنا بالحية - كما عن العلامة في
التحرير (٣) فيغرب إن كان بكرا. كما يقطع أيضا للسرقة من الحرز. هذا وقد أسهبنا
البحث عنه في كتابنا " موارد السجن " (٤) فراجع.

(١) مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٣٧٩.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٥.

(٤) موارد السجن: ١٥٥.

الباب الثاني
التغريب في الفحشاء

الفصل الأول

نفي واطئ البهيمه

الروايات في عقوبة الواطئ مختلفة، فمنها ما ثبت عليه التعزير، وما ذكر فيه من الضرب، فهو لأجل غلبة وقوع التعزير به، وقد ورد في الروايات: " عليه التعزير، يضرب تعزيراً، يعاقب عقوبة موجعة " .

ومنها ما يثبت دون الحد، ومنها ما يثبت خمسة وعشرين سوطاً، ومنها ما ذكرت أن حده حد الزاني، ومنها ما ذكرت عقوبة القتل فيه، ومنها ما جعلت العقوبة فيه بالسيف (١).

هذا: وقد وردت رواية موثقة رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيبين، بأنه يضرب دون الحد وينفى. وروى الشوكاني عن الحسن (عليه السلام) الرجم إن كان

محصناً (٢).

وبما أن المشهور في عقوبته هو التعزير، فيمكن جعل هذا النفي من مصاديقه

(١) أنظر الوسائل ١٨: ٥٧٠ ب ١ ح ١ إلى ١١ - والمستدرک ١٨: ١٩٠ ب ١ ح ٣.

(٢) نيل الأوطار ٧: ١١٩.

كما أن الضرب الوارد في رواية الفضيل بن يسار إشارة إلى مصداق آخر له. حيث قال (عليه السلام): " يضرب تعزيرا " .

قد يقال: هذا مبني على شمول التعزير للنفي والتغريب، ولا نرى منعا من ذلك بعد وروده في رواية موثقة وسيما إذا كان عليه أيضا رأي الحاكم في التعزير، وقد صرح بالنفي صاحب الجواهر والسيد الخوئي ويلوح ذلك من آخرين كالشيخ الوالد وسيأتي.

هذا وقد تعرض الشيخ المفيد في المقنعة لهذا الموضوع وأفتى فيه: بما دون الحد. والسيد المرتضى في الانتصار وقال: إنه مما ظن انفراد الإمامية به، وقال فيه بالتعزير. وهكذا الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط، والحلي في الكافي والقاضي في المهذب والعلامة الحلي في التحرير و... والشهيد الثاني في المسالك، والفاضل الهندي في كشف اللثام. والسيد الطباطبائي في الرياض، والفيض الكاشاني في المفاتيح والإمام الخميني في التحرير. نعم عن الصدوق في المقنع: أنه يقتل.

أما العامة: فالأقوال عندهم ثلاثة: القتل، والتفصيل بين المحصن وغيره. فيرجم الأول وينفى الثاني - بعد الجلد - والثالث: التعزير وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والحسن علي ما في المصنف - وللشافعي الأقوال الثلاثة على ما يظهر من الخلاف لشيخ الطائفة.

وقد تعرض المقدسي في الفروع، والنووي في المجموع وغيرهما. وفيما يلي الروايات ثم الآراء:

البهيمة في اللغة:

قال الطريحي: " البهيمة واحدة البهائم، وهي كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل ما كان من الحيوان لا يميز فهو بهيمة، وبهيمة الأنعام هي الإبل

والبقر والضأن، الذكر والأنثى سواء، والجمع البهائم. سميت بهيمة لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها، وعدم تمييزها... " (١).

الروايات:

الكليني: " علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. " (٢).

وأورده الشيخ الطوسي بسنده، عن يونس، عن سماعة، وفيه: " يأتي بهيمة شاة " (٣) وأورده في الاستبصار، عن يونس عن سماعة وفيه: لحم تلك البهيمة محرم وثمرتها " (٤) وقد حملها الشيخ في التهذيبين على ما إذا كان الفعل دون الايلاج فإنه يكون فيه التعزير.

قال المجلسي الثاني: " الحديث موثق... قوله " غير الحد " أي أقل من الحدود المقررة في الزنا أو مطلق الحدود، قوله " ينفي " لم يتعرض الأصحاب للنفي لخلو سائر الأخبار عنه. قوله " ذكروا " أي الأئمة ولعله من كلام يونس أو سماعة، ويحتمل أن يكون من كلام الإمام، والأول أظهر. " (٥).

(١) مجمع البحرين ٦ : ١١.

(٢) الكافي ٧ : ٢٠٤ ح ٢ - وعنه الوسائل ١٨ : ٥٧١ ب ١ ح ٢ - الوافي ١٥ : ٣٤٦ ح ١٥١٩٣.

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٠ ب ٤ ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤ : ٢٢٣ ب ١٢٧ ح ٢.

(٥) مرآة العقول ٢٣ : ٣١٢ - ومثله في ملاذ الأخيار ١٦ : ١٢٠.

آراء فقهاءنا القائلين بالنفي:

- ١ - الشيخ محمد حسن النجفي: " إما التعزير بمعنى العقوبة على الفاعل المستحق، فلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. والمشهور أن تقديره إلى الإمام كغيره مما ثبت فيه التعزير للأصل والنصوص... والنفي المذكور في موثق سماعة محمول على ما إذا رآه الحاكم في التعزير... " (١).
- ٢ - السيد الخوئي: " وطأ بهيمة مأكولة اللحم، أو غيرها، فلا حد عليه، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، وينفى من بلاده إلى غيرها. " (٢).
- ٣ - الشيخ الوالد: " إذا وطأ البالغ العاقل، البهيمة عزر... أما مسألة التغريم ونفي البلد فقد عرفت الأدلة، فنقول زيادة كما في الموثق عن الرجل يأتي بهيمة... فقال (عليه السلام): عليه أن يجلد حدا... ثم ينفى عن بلاده. " (٣).

آراء فقهاءنا القائلين بالتعزير أو الحد:

- ١ - الشيخ الصدوق: " إذا أتى الرجل البهيمة فإنه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ، وروي عليه الحد. " (٤).
- ٢ - المفيد: " ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا واللواط... " (٥).
- ٣ - السيد المرتضى: " ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من نكح بهيمة

(١) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩ - أنظر: قواعد الأحكام ٢: ٢٥٩.
(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥، المسألة ٢٩٠ - أنظر: ٣٤٧.
(٣) ذخيرة الصالحين ٨: ٦٢.
(٤) المقنع: ١٤٧.
(٥) المقنعة: ٧٨٩.

وجب عليه التعزير بما هو دون الحد من الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد روي عن الأوزاعي ايجاب الحد على من أتى البهيمة، وقال باقي الفقهاء لا حد على من أتى البهيمة ولا تعزير، والمعتمد في ذلك على اجماع الطائفة. " (١).

٤ - الشيخ الطوسي: " إذا أتى بهيمة كان عليه التعزير دون الحد وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وللشافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها مثل ما قلناه، والثاني مثل الزنا، والثالث مثل اللواط... " (٢).

- ٥ - أبو الصلاح الحلبي: " ويعزر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة. " (٣).
- ٦ - القاضي ابن البراج: " إذا وطأ رجل، بهيمة، كان عليه التعزير... " (٤).
- ٧ - العلامة الحلبي: " إذا وطأ بهيمة وكان بالغا رشيدا عزر بما يراه الإمام. " (٥).
- ٨ - الشهيد الثاني: " من وطأ البهائم... فالواجب عليه من التعزير موكول إلى نظر الحاكم كغيره من التعزيرات التي لا تقدير لها شرعا. هذا هو المشهور بين الأصحاب. " (٦).
- ٩ - الفاضل الهندي: " ... إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة كان عليه التعزير في المشهور... " (٧).
- ١٠ - السيد الطباطبائي: " ويعزر الواطئ بما يراه الحاكم. " (٨).

-
- (١) الانتصار: ٢٥٣.
- (٢) الخلاف ٢: ٤٤٥ - مسألة: ٢٣ - المبسوط ٨: ٧.
- (٣) الكافي في الفقه: ٤١٨.
- (٤) المهذب ٢: ٥٣٣.
- (٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٥ - ومثله في المهذب البارع ٥: ١٣٢.
- (٦) مسالك الأفهام ٢: ٤٥٣.
- (٧) كشف اللثام ٢: ٢٣١.
- (٨) رياض المسائل ٢: ٤٩٨.

١١ - الفيض الكاشاني: " من وطأ بهيمة عزز بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة، وقيل: يحد حد الزاني للمعتبرة الأخرى، وقيل: يقتل للصحيح، وجمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما دون الإيلاج، والأخيرين على الإيلاج أو على التقية، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد. " (١).

أقول: المراد بالمعتبرة: رواية إسحاق بن عمار عن الكاظم (عليه السلام) (٢) والمراد بالمعتبرة الأخرى: رواية أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) " في الذي يأتي البهيمة فيولج عليه حد الزنا "

والمراد بالصحيح: صحيحة جميل عن الصادق (عليه السلام) (٤) التي فيها " يقتل " والمراد بالحمل على التقية: حمل رواية إسحاق بن عمار ورواية أبي بصير لأنهما موافقان لرأي العامة - الشافعية (٥).

الإمام الخميني: " في وطء البهيمة تعزير وهو منوط بنظر الحاكم. " (٦).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - ابن أبي شيبه: " حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: يعزر ويقوم عليه " (٧).

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٧٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٧٠ ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٧٢ ب ١ ح ٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٧٢ ب ١ ح ٦.

(٥) أنظر الخلاف ٢: ٤٤٥.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦ - أنظر: مناهج المتقين: ٥١٦.

(٧) المصنف ١٠: ١٠ ح ٨٥٧٤.

٢ - شمس الدين المقدسي: " من أتى بهيمة ولو سمكة عزر، نقله واختاره الأكثر. " (١).

٣ - النووي: " يحرم اتيان البهيمة لقوله عز وجل: * (والذين هم لفروجهم...) * (٢) فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله): من وقع على

بهيمة فاقتلوه... " (٣).

الثاني: أنه كالزنا فإن كان غير محصن جلد وغرب، وإن كان محصنا رجم لأنه حد يجب بالوطء.

الثالث: أنه يجب فيه التعزير لأن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل النفس إليه. " (٤).

(١) الفروع ٦: ٧٢.

(٢) المؤمنون: ٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٦٤ ح ١٣٤٩٢.

(٤) المجموع ٢٠: ٢٩.

الفصل الثاني

نفي القواد

القيادة هي الجمع بين الذكرين أو الأنثيين أو الذكر والأنثى حراما (١) والقواد كما عن الطريحي: " بالفتح والتشديد: هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراما " (٢). وقد ورد النهي عنه وأنه من الكبائر، وذم فاعله على لسان المعصومين: أشد الذم، فعن بعضهم: " أنه حرم الله عليه الجنة، ولم يزل في سخط الله حتى يموت، ومأواه جهنم " (٣) إلى غير ذلك. وأما العقوبة الدنيوية، فقد روى المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن الصادق (عليه السلام): أن عليه ثلاثة أرباع حد الزاني، ثم ينفى.

-
- (١) وأضاف البعض: الجمع بين المذكر، والحيوان للوطء.
(٢) مجمع البحرين ٣: ١٣٢ - ولم أعر على معناه في سائر كتب اللغة ولعله لعدم ورود نص من طرق العامة، ولا تعرض لها الفقهاء المتقدمون منهم. فهذه المسألة من منفردات الإمامية على حد تعبير الإمام المرتضى في الانتصار.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٦ ب ٢٧ ح ١.

كما ورد في الكافي، عن الصادق (عليه السلام) أن هيت ومانعا حينما أُرشدا رجلا إلى ابنة غيلان الثقفية - قبيل فتح الطائف - غربهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى العرايا. وفي

رواية ثالثة: عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام): أنه ينفي أيضا، ولكن في سند الأول كلاما فإنه ضعيف بمحمد بن سليمان، لاشتراكه، وإن عبر البعض عنه بالقوي، وآخر بالصحيح. وكذلك الكلام في الفقه الرضوي.

هذا وقد أفتى كثير من فقهاءنا: بالجلد ثم التغريب، كالشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية والحلي في الكافي، وسلا في المراسم وابن حمزة في الوسيلة، وابن زهرة في الغنية، والصهرشتي في أصحاب الشيعة وابن إدريس في السرائر والفاضل الآبي في كشف الرموز، والمحقق الحلي في الشرائع والمختصر، ويحيى بن سعيد في الجامع، والعلامة الحلي في الارشاد والتبصرة، وفخر المحققين في الفوائد وابن فهد: في المقتصر، والأردبيلي في المجمع، والمحدث الحر العاملي في البداية، والفيض في المفاتيح، والطباطبائي في شرحه، والنجفي في الجواهر، والأنصاري في المكاسب المحرمة، والشيخ محمد تقي الشيرازي في الحاشية والمامقاني في المناهج، والخوانساري في جامع المدارك، والشيخ الوالد في الذخيرة، والسبزواري في المهذب.

ويظهر من آخرين: أن حده ثلاثة أرباع حد الزاني، بل هذا هو المشهور - كما في مباني التكملة - وممن يرى هذا الرأي:

السيد المرتضى في الانتصار، والراوندي في فقه القرآن، والعلامة الحلي في القواعد والتحرير والمختلف، والشهيد الأول في اللمعة، والشهيد الثاني في المسالك، والفاضل المقداد في التنقيح، والمجلسي الأول في الفقه، والسيد الخوئي في المباني، والكلبائي في المجمع، والفاضل الهندي في كشف اللثام، مع الاختلاف في القيادة: وهل هي من الجمع بين الذكر والأنثى فقط أم تشمل الجمع

بين الأنثيين، أو الذكريين...؟

أما من المذاهب الأخرى، فلم نجد من تعرض له منهم إلى القرن الثامن، نعم،
قد تعرض المقدسي في الفروع والبهوتي في كشف القناع، وابن تيمية في الفتاوى،
- وهم من القرن التاسع فما بعد - لهذه المسألة. وأفتوا بالضرب والتشهير، أو ما
يراه ولي الأمر من المصلحة.

وفيما يلي: الروايات، ثم آراء الفقهاء:

الروايات:

١ - الكافي: " علي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان،
قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على
القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين
الذكر والأنثى حراماً؟ قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو
ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطاً -
وينفى من المصر الذي هو فيه... " (١).

قال المجلسي: " مجهول " (٢).

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، بسنده إلى علي بن إبراهيم. (٣)
ورواه الشيخ الصدوق، في الفقيه بسنده، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن

(١) الكافي ٧: ٢٦٦ ح ١٠ - وعنه الوسائل ١٨: ٤٢٩ ب ٥ ح ١ - والوافي ١٥: ٣٥٦ -
والبحار ٢٢: ٨٨ ح ٤٢.

(٢) مرآة العقول ٢٣ - ٤٠٦ ذيل ح ١٠ - ملاذ الأخيار ١٦: ١٢٧.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٤ ب ٥ ح ١ - وعنه الوافي ١٥: ٣٥٦.

السندي، عن محمد بن سليمان (١)...
قال المجلسي الأول: (في القوي) ثم أضاف: (القواد) وهو دلال الزنا
واللواط... يدل - أي الخبر على أن حده خمسة وسبعين سوطاً، وينفى. " (٢).
وجوه تضعيف الرواية وتقويتها:
أما وجه الضعف: فهو اشتراك محمد بن سليمان بين جماعة منهم الثقة وغيره، كما
عن الشهيد الثاني (٣) والمحقق الأردبيلي (٤) والسيد الخوئي (٥). بل الظاهر أنه
محمد

ابن سليمان البصري (المصري) الذي ضعفه النجاشي، فإنه المذكور في طريق
الصدوق في هذه الرواية، كما قاله السيد الخوئي (٦).
أما وجوه التقوية:

- ١ - انجبار الضعف بفتوى المشهور وعملهم.
- ٢ - أنه مشمول لما ذكره الصدوق من الاعتماد على ما يرويه في الفقيه وأن
التخلف عن هذا البناء نادر لا يضر فلا مانع من الأخذ به.
- ٣ - عدم تضعيف العلامة له. وقد اعتمد السيد الخوانساري على هذين
الوجهين (٧)... في نقاشه مع السيد الخوئي.
- ٤ - الاعتماد عليه من قبل من لا يعتمد ولا يعمل إلا بالقطعيات. والوجه

(١) الفقيه ٤: ٣٤ ب ٥ ح ١٠.

(٢) روضة المتقين ١٠: ١٠٠.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٤٣٥.

(٤) مجمع الفائدة (الحجرية) الحدود.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٣: ١٩٣ (الهامش).

(٦) مباني تكملة المنهاج ٣: ١٩٣ (الهامش).

(٧) جامع المدارك ٧: ٩٠.

الأخير يكفي في حصول الظن الاجتهادي، كما يصح جعل الوجوه الثلاثة تأييدا لا دليلا، لأنها لا تسلم من المناقشة.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإن قامت بينة على قواد، جلد خمسة وسبعين، ونفي عن المصر الذي هو فيه، وروي أن النفي هو الحبس سنة أو يتوب. (١) "

٣ - وفيه: " الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه: قال: كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء

الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شبناء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): لا أريكما من أولي الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فغرب بهما إلى مكان يقال له: العرايا، وكانا يتسوقان في كل جمعة. " (٢).

أقول سيجيئ البحث عنه سندا ودلالة في " نفي المخنث ".
ثم إنني لم أر أحدا استدل بهذه الرواية على تغريب القواد، ولا ذكرها في هذا المقام، ولعلها بمراحل من الاستدلال، لأن كلمة " قواد " صيغة المبالغة في الفعل وهي تطلق على من يكثر من ارتكاب القيادة. ولا يظهر من الرواية أن هيت ومانعا كانا كذلك، كما أنه لم يظهر أن عملهما هذا كان السبب في تغريبهما.

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١٠ ب ٥٦ - وعنه المستدرک ١٨ : ٨٧ ب ٥ ح ١ - والبحار ٧٦ : ١١٦ ح ١١ - وقد أسهنا البحث حول الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) في كتابنا (موارد السجن) ٢٧١ - فراجع.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٣ ح ٣ - وعنه البحار ٢٢ : ٨٨ ح ٤٢ - وفيه الغرابا.

ولعل السبب هو ما ذكر في الرواية: " لا أريكما من أولي الإربة ".
لكن مع ذلك كله فيمكن التأيد بها.
آراء فقهاءنا القائلين بالتغريب:

١ - الشيخ المفيد: " ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال، أو الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان أن يجلدَه خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه. وتجلد المرأة إذا جمعت بين أهل الفجور لفعلها كذلك، لكن لا يحلق رأسها، ولا تشهر، كشهرة الرجال، فإن عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد، كما جلد أول مرة، ونفي عن المصر الذي هو فيه إلى غيره. " (١).

٢ - الشيخ الطوسي: " الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور، إذا شهد عليه شاهدان، أو أقر على نفسه بذلك، يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة، ويحلق رأسه ويشهر في البلد، ثم ينفي عن البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره من الأمصار، والمرأة إذا فعلت ذلك، فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد، ولا تشهر، ولا يحلق رأسها، ولا تنفي عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت، كما يفعل ذلك بالرجال. " (٢).

٣ - أبو الصلاح الحلبي: " إنما يثبت هذا الحكم بشاهدي عدل، أو بإقرار من يعتد بإقراره، مرتين، بالجمع بين الرجال والنساء، والغلمان، أو النساء والنساء، فيه جلد خمسة وسبعين سوطاً ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر ولا يحلق رأس المرأة ولا تشهر... فإن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر، فإن عاد الثالثة

(١) المقنعة: ٧٩١ ب ٥.

(٢) النهاية: ٧١٠.

جلد، فإن عاد رابعة استتيب فإن تاب قبلت توبته وجلد، وإن أبى التوبة قتل، وإن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة، قتل على كل حال. " (١).

٤ - سلا ر بن عبد العزيز الديلمي: " يجلد القواد خمسة وسبعين سوطا، ثم هو على ضربين: رجل وامرأة، فالرجل يحلق رأسه مع الحد ويشهر، والمرأة تجلد حسب، ثم لا يخلو: إما أن يعودوا أو لا يعودوا، فإن عادوا، نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوه. " (٢).

٥ - القاضي ابن البراج: " إذا جمع إنسان بين الرجال والنساء، أو الرجال والغلمان للفجور، كان عليه خمس وسبعون جلدة - وذلك ثلاثة أرباع حد الزاني - ويحلق رأسه، ويشهر في البلد الذي يفعل ذلك فيه، وينفى منه إلى بلد آخر... وإذا فعلت امرأة ذلك، كان عليها مثل ما ذكرنا أنه يفعل بالرجل إلا حلق الرأس والاشهار، والنفي، فإنه لا يفعل بها شيء من ذلك " (٣).

٦ - ابن حمزة الطوسي: " القيادة: الجمع بين الفاجرين للفجور، والحد فيها ثلاثة أرباع حد الزاني، فإن كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الرأس، والاشهار في البلد، فإن عاد ثانية أعيد الحد عليه، ونفي من بلده إلى آخر. وليس على النساء حلق ولا نفي ولا إشهار. " (٤).

٧ - السيد ابن زهرة: " من جمع بين رجل وامرأة وغلام، وبين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا، رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر، ولا يفعل ذلك بالمرأة... ومن عاد

(١) الكافي في الفقه: ٤١٠.

(٢) المراسم: ٢٥٧.

(٣) المهذب ٢: ٥٣٤.

(٤) الوسيلة: ٤١٤.

ثانية جلد ونفي، عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة. وروي أنه إن عاد
ثالثة جلد، فإن عاد رابعة عرضت عليه التوبة، فإن أبي قتل وإن أصابت (١) قبلت
توبته وجلد، فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب " (٢).

٨ - الصهرشتي: " من جمع بين رجل وامرأة أو غلام أو عبد أو بين امرأتين
للفجور، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا رجلا كان امرأة أو عبدا مسلما أو ذميا
ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك بالمرأة... ومن عاد ثانية
جلد ونفي عن المصر. " (٣).

٩ - ابن إدريس الحلبي: " فأما نفي القواد، وهو الجامع بين الرجال والنساء
للفجور، فإنه ينفي من بلده إلى بلد آخر، إلا أنه لا يكون نفيه سنة. " (٤).
وقال في موضع آخر: " الجامع بين النساء والرجال، أو الرجال والغلمان
للفجور، إذا شهد عليه عدلان، أو أقر على نفسه وهو عاقل مرتين، فإنه يجب
عليه ثلاثة أرباع حد الزاني الحر، وهو خمس وسبعون جلدة، ويحلق رأسه
ويشهر في البلد، وينفي عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه،
سواء كان حرا أو عبدا لأن الأخبار عامة مطلقة خالية من تخصيص، فهي عامة
في هذا الحكم، ويجب العمل بالعموم حتى يقوم الدليل بالخصوص فليحظ
ذلك. " (٥).

١٠ - الفاضل الآبي: " القيادة: فهي الجمع بين الرجال والنساء، للزنا أو
الرجال والصبيان للواط، والحد فيه خمس وسبعون جلدة، وقيل: يحلق رأسه

(١) وفي نسخة (أجاب) - الينايع الفقهية ٢٣: ٢٠٣.

(٢) غنية النزوع: ٥٦٠.

(٣) إصباح الشيعة: ٥١٩.

(٤) السرائر ٣: ٤٧١ و ٤٥٤.

(٥) السرائر ٣: ٤٧١ و ٤٥٤.

ويشهر، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر، وينفى بأول مرة، وقال المفيد: في الثانية، والأول مروى، ولا نفي على المرأة ولا جز. " (١).

١١ - المحقق الحلبي: "... والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل يحلق رأسه ويشهر، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر. وينفى بأول مرة. وقال المفيد: في الثانية. والأول مروى، ولا نفي على المرأة ولا جز. " (٢).

وقال في الشرائع: " ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة. وقيل يحلق رأسه ويشهر، ويستوي فيه: الحر والعبد، والمسلم والكافر. وهل ينفى بأول مرة، قال في النهاية: نعم وقال المفيد: ينفى في الثانية، والأول مروى، وأما المرأة فتجلد، وليس عليها جز ولا شهرة، ولا نفي. " (٣).

١٢ - يحيى بن سعيد: " ويحد الجامع بين الرجال والنساء، والنساء والرجال والغلمان للفجور، خمسا وسبعين جلدة رجلا كان أو امرأة، عبدا أو حرا، مسلما أو كافرا، ويحلق رأسه ويشهر وينفى عن البلد إلى غيره، وعلى المرأة مثله إلا أنها لا تحلق ولا تشهر ولا تنفى " (٤).

١٣ - العلامة الحلبي: " القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة، ثلاثة أرباع حد الزاني، رجلا كان أو امرأة، ويؤدب الصبي غير البالغ، ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر، ويزاد في عقوبة الرجل، وإن كان عبدا حلق رأسه والشهرة.

(١) كشف الرموز ٢: ٥٦٣.

(٢) المختصر النافع: ٢١٩.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٦٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٥٧.

وهل ينفي بأول مرة؟ قيل نعم، وقيل بالثانية إلى أن يتوب. " (١).
وقال في الارشاد: " ويجلد القواد - وهو الجامع بين الرجال أمثالهم للواط
وبينهم وبين النساء للزنا - خمسا وسبعين جلدة، ويحلق رأسه وينفي، سواء: الحر
والعبد، المسلم والكافر، والرجل والمرأة، إلا في الجز والشهرة والنفي فيسقط
عنها " (٢).

١٤ - فخر المحققين: بعد قول والده العلامة: " هل ينفي بأول مرة؟ قيل نعم
وقيل بالثانية إلى أن يتوب " قال: أقول: " الأول قول الشيخ في النهاية وابن
البراج وابن إدريس. والثاني: قول المفيد وسلاح وأبي الصلاح.
احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وهذا هو الأقوى
عندي. " (٣).

١٥ - المحقق الأردبيلي: " دليل حد القواد، رواية عبد الله بن سنان... أنت
تعلم ما فيها سندا لوجود محمد بن سليمان المشترك، ودلالة: فإنها لم تدل على
الحلق ولا على الشهرة، وإنها لم تدل أيضا على الذي يجمع بين الرجلين ولا بين
المرأتين، وعلى تقدير العموم، فاستثناء المرأة من النفي والحلق الذي يراد به
الجز هنا، والشهرة، يحتاج إلى دليل. إلا أن يقال: الأصل العدم، ثبت في الرجل
بالاجماع ولا اجماع ولا غيره في المرأة، وبالجملة: أصل ثبوت هذا الحكم ثم
تعميمه بجعله أعم من أن يكون المؤلف مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو
عبدا، إلا في المرأة، فتسقط هذه الثلاثة: الجز والشهرة والنفي، غير ظاهر
الدليل. "

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٨ - ومثله: تحرير الأحكام ٢: ٢٢٤.

(٢) الارشاد ٢: ١٧٦ - ومثله: تبصرة المتعلمين: ١٨٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٩٥ - ومثله ابن فهد الحلبي في المقتصر: ٤٠٩.

وقال أيضا: " وقد نقل في التحرير والشرائع اتفاق الكل على ثبوت الجلد المذكور على القواد، وإنما الاختلاف في ثبوت الزيادة مثل الحلق والنفي والشهرة، فإن كانت الحجة هو الخبر فقط، ينبغي الاقتصار على مضمونه، فيدخل النفي أيضا دونهما، ولكن لم يثبت في غير المؤلف بين الذكر والأنثى للزنا، وإن كان غيره من الاجماع يعمل به فيما إذا ثبت ولا يتعدى عن الدليل، فتأمل. " (١).

١٦ - الحر العاملي: " ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا، وكذا القوادة وينفيان من مصرهما. " (٢).

١٧ - الفيض الكاشاني: " وحد القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا، وينفى من المصر الذي هو فيه، كذا في النص ولم نجد غيره، وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك، وقيل إنما ينفى في المرة الثانية دون الأولى. ولم نجد مستندهما.

ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف. " (٣).

١٨ - السيد الطباطبائي: " فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا والرجال والصبيان والنساء للواط والسحق... والحد فيه خمس وسبعون جلدة بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمسالك وبه صريح الرواية الآتية وليس فيها ما قيل من أنه يحلق مع ذلك رأسه ويشهر في البلد لكنه مشهور بين الأصحاب مدعى عليه في الانتصار والغنية الاجماع وهو كاف في الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوى المشهور، سيما مثل الحلبي الذي لا يعمل بالآحاد مع أنه لا مخالف فيه صريحا وإنما ظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له بعد ما عرفته ويستوي

(١) مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية) الحدود، المقصد الرابع.

(٢) بداية الهداية ٢: ٤٦٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٧٦.

فيه الحر والعبد والمسلم والكافر بلا خلاف بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو الحجة مضافا إلى اطلاق الرواية الآتية. وينفى عن بلده إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه بأول مرة، وفاقا للنهية وجماعة، وقال المفيد وابنا زهرة وحمزة والديلمي وغيرهم إنه إنما ينفى في الثانية، والأول مروى في رواية عبد الله بن سنان ونحوه الرضوي.

والتصريح بأول مرة وإن لم يقع في شيء منها لكنه مقتضى الاطلاق جدا، والأحوط القول الثاني بل لعله المتعين للأصل ودعوى الاجماع عليه في الغنية وهو أرجح من الرواية المذكورة من وجوه، منها صراحة الدلالة فتقيد به الرواية... " (١).

١٩ - الفاضل الهندي: " وحده خمس وسبعون جلدة ثلاثة أرباع حد الزاني، رجلا كان أو امرأة، اتفاقا... ويستوي الحر والعبد، والمسلم والكافر، ويزاد في عقوبة الرجل - وإن كان عبدا - حلق رأسه والشهرة في المصر الذي فعله فيه، كما ذكره الأصحاب ولم أجد به خبرا، وهل ينفى بأول مرة، قيل في السرائر وظاهر النهاية والجامع: نعم، لاطلاق الرواية به.

وقيل في المقنعة والمراسم والغنية والوسيلة والاصباح إنما ينفى بالثانية. " (٢).

٢٠ - الشيخ محمد حسن النجفي: " يجب على القواد خمس وسبعون جلدة، ثلاثة أرباع حد الزاني، رجلا كان أو امرأة، بلا خلاف أجده فيه، ولكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه ويشهر، بل هو مشهور بين الأصحاب... ولعل ذلك كاف في ثبوت مثله، مضافا إلى إشعار النفي المراد منه شهرته، بذلك خصوصا بعد وروده في مثله... وهل ينفى عن مصره إلى غيره من الأمصار بأول مرة؟ قال الشيخ في النهاية نعم... وقال المفيد: في الثانية... ولكن لا ريب أن الأحوال

(١) رياض المسائل ٢: ٤٧٧ - ومثله: الشرح الصغير ٣: ٣٥٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

الثاني... " (١).

٢١ - الشيخ الأنصاري: " القيادة حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطاء المحرم، وهي من الكبائر وقد تقدم تفسير الواصلة (٢) والمستوصلة، بذلك في مسألة تدليس الماشطة، وفي صحيحة ابن سنان أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه. " (٣).

٢٢ - الشيخ محمد تقي الشيرازي، بعد نقله قول الشيخ الأنصاري " وهي من الكبائر " قال: لعل الدليل عليه، الصحيحة الآتية، فإن الصغيرة المكفرة بغيرها لا توجب الحد والنفي عن البلد. " (٤).

٢٣ - المامقاني: " القيادة: فهي الجمع بين الذكور والإناث للزنا، وبين الذكور والذكور، للواط. وفي صدقها على الجمع بين النساء والنساء للمساحقة تردد، وإن كان لا شبهة في حرمة ذلك، إلا أن الشك في ثبوت حدها على مرتكب ذلك. وحد القيادة: ثلاثة أرباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة، رجلا كان، أو امرأة، حرا، أو عبدا، مسلما أو كافرا. وينفى إذا كان رجلا من المصر الذي هو فيه. وقيل يحلق رأسه ويشهر، ولا نفي ولا جز ولا شهرة إذا كانت امرأة. " (٥).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠.

(٢) نقل الصدوق عن علي بن غراب في معنى الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة: التي يفعل ذلك بها. معاني الأخبار: ٢٤٩. ويسمى هذا: تدليس الماشطة، وفي رواية عن الباقر (عليه السلام): الواصلة: التي تزني في شبابها، فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال. الوسائل ١٢: ٩٤ ح ٣.

(٣) المكاسب المحرمة ٤: ١٤٥ (الطبعة الجديدة) أنظر ٢: ١٦٦.

(٤) الحاشية: ١٢٤.

(٥) مناهج المتقين: ٤٩٩.

٢٤ - السيد الخوانساري: " وأما ما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر والأنثى، فلا يوجب الاختصاص ظاهراً، حيث إن سؤال الراوي كان عن القواد، فمع شمول هذا العنوان بمطلق الجمع لا يوجب ذكر الخاص رفع اليد عن العام، وإطلاق الحد على فرض الحجية يشمل جميع ما ذكر، فلا بد من ملاحظة ما دل على تنصيف الحد بالنسبة إلى المملوك، هل يشمل المقام أو لا؟
... أما النفي بأول مرة، فهو مقتضى الإطلاق في الرواية المذكورة وبه قال الشيخ (رحمه الله) في النهاية وابن إدريس والسعيد في محكي السرائر والجامع... " (١).

٢٥ - الشيخ الوالد: " واعلم أنه يجلد القواد خمسا وسبعين جلدة بلا خلاف أجده، بل عليه الاجماع... ويحلق رأسه ويشهر وينفى حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً... " (٢).

٢٦ - السيد الخميني: " يحد القواد خمس وسبعون جلداً ثلاثة أرباع حد الزاني وينفى من البلد إلى غيره، والأحوط أن يكون النفي في المرة الثانية وعلى قول مشهور يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه المسلم والكافر إلا أنه ليس في المرأة إلا الجلد فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها... " (٣).

٢٧ - السيد السبزواري: " حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني، خمس وسبعون جلدة، وينفى من البلد إلى غيره، والأحوط أن يكون النفي في المرة الثانية ويحلق رأسه ويشهر... "

ويستوي في ذلك كله الرجل والمرأة والمسلم والكافر إلا أنه ليس في المرأة نفي ولا حلق ولا شهر بل تختص بالجلد فقط، أما الأول: فلإطلاق الدليل

(١) جامع المدارك ٧: ٩١.

(٢) ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥. المسألة: ١٥.

الشامل للجميع، وأما الثاني: فلأن المنساق من الشهرة والنفي والحلق عند المتشرعة إنما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة المطلوب فيها الستر مهما أمكن مضافاً إلى الأصل والاجماع. " (١).

٢٨ - الشيخ الفاضل: " أما النفي ففيه جهات من الكلام: الأولى: في أصل ثبوته، والدليل عليه هي الرواية المتقدمة - عبد الله بن سنان - المنجيرة بفتوى المشهور على طبقها واستنادهم إليها، وعليه فلا مجال لدعوى عدم الثبوت نظراً إلى عدم الدليل عليه لضعف الرواية وعدم كونها قابلة للاعتماد عليها هذا مضافاً إلى أنه لم ينقل الخلاف في ذلك... " (٢).

أقول: أما رواية عبد الله بن سنان - التي تشمل على التغريب - فقد عرفت ما فيها.

وأما دعوى عدم الخلاف، فستعرف أن جمعا من فقهاءنا - كالسيد المرتضى في الانتصار، والراوندي في فقه القرآن، والشهيد في اللمعة والروضة، والمجلسي الأول، والسيد الخوئي والكلبائيكاني و... - اكتفوا بالجلد ولم يتعرضوا للنفي، مما يشعر أو يدل على وجود الخلاف في المسألة، بل صرح العلامة بأنه: من المتوقفين.

من أفتى بالجلد:

١ - السيد المرتضى: " ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال، أو الرجال والغلمان للفجور، وجب أن يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل ذلك فيه وتجلد المرأة

(١) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٩١. المسألة ٤ و ٦.

(٢) تفصيل الشريعة: ٢٧٧ (الحدود).

إذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر، ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك ولا سمعناه عنهم ولا منهم.
والحجة لنا فيه إجماع الطائفة، وأن ذلك أجزر وادعى إلى مجانية هذا الفعل القبيح الشنيع. " (١).

٢ - الراوندي: " والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني. " (٢).
٣ - العلامة الحلبي: بعد نقله الآراء: " ونحن في ذلك من المتوقفين. " (٣).
٤ - الشهيد الأول: " والقيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة... والحد خمس وسبعون جلدة حرا كان أو عبدا، مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، وقيل يحلق رأسه ويشهر وينفى بأول مرة. " (٤).

٥ - الفاضل المقداد، فإنه بعد أن اكتفى بنقل الآراء ولم يختر جانبا، قال:
" وقيل يحلق رأسه ويشهر، قاله الشيخ في النهاية، ولا أعلم مستنده. " (٥).
٦ - الشهيد الثاني: " اتفق الجميع على أن حد القيادة مطلقا خمس وسبعون جلدة، واختلفوا في ثبوت آخر معها، فأثبت الشيخ في النهاية، معها على الرجل حلق رأسه وشهرته في البلد والنفي من بلده الذي فعل فيه الفعل إلى غيره... وليس في الباب من الأخبار سوى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وهي تدل على نفيه أول مرة كما ذكره الشيخ، لكن ليس فيه الحلق والشهرة، مع أن في طريقه محمد بن سليمان وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره، ومن ثم

(١) الانتصار: ٢٥٤.

(٢) فقه القرآن ٢: ٣٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٧٦٧.

(٤) اللعة الدمشقية: ١٦٧.

(٥) التنقيح الرائع ٤: ٣٥٦.

جعل المصنف حلق رأسه وشهرته قولاً، مؤذناً بضعفه لعدم وقوفه على مستند، وقد أحسن ابن جنيد حيث اقتصر من حكم القيادة على ما ذكره في الرواية. " (١).
٧ - المجلسي الأول: فإنه يقتصر على القول بالجلد والجز دون النفي (٢). وقال في الروضة بعد نقل الرواية وتقويتها: " يدل على أن حده خمسة وسبعون سوطاً وينفى. " (٣).

٨ - المجلسي الثاني: " في حد القيادة،... وعن بعض أنه يجلد في المرة الأولى خمسا وسبعين جلدة ثم يغرب عن البلد وهو الأقوى بحسب الدليل. " (٤).

٩ - السيد الخوئي: " وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وبين النساء والنساء للسحق.

إذا كان القواد رجلاً، فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الاجماع عليه، وقال جماعة: إنه ينفى من مصره إلى غيره من الأمصار، وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر، بل نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له، وأما إذا كان القواد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف، لكنه لا يخلو من إشكال، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق. " (٥).

١٠ - السيد الكلبيكاني: " حد القيادة بعد الثبوت ثلاثة أرباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة ولو تكرر ثانياً بعد الحد، حد خمس وسبعون جلدة أيضاً، فإن

(١) مسالك الأفهام ٢: ٤٣٥.

(٢) فقه (فارسي) ٢٠٢ - الفصل: ١٧.

(٣) روضة المتقين ١٠: ١٠٠.

(٤) حدود، قصاص، ديات: ٢٤.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥١ مسألة: ١٩٩.

تكرر ثالثاً، فقد حكم البعض بقتله، ولكن الأحوط ترك القتل، بل يحد خمس وسبعون جلدة، فإن تكرر رابعا قتل... " (١).

١١ - وعن البعض: " أن القيادة حرام جزماً حتى في المساحقة فضلاً عن الزنا واللواط ولكنها لا حد لها على الأرجح فإن الرواية ضعيفة سنداً والاجماع منقول، فيثبت لها التعزير فللحاكم أن يعامل مع القواد ما يراه صالحاً والله العالم " (٢).
آراء المذاهب الأخرى:

١ - شمس الدين المقدسي: " ونقل ابن منصور: لا نفي إلا في الزنا والمخنت... وقال القاضي: نفيه دون عام، واحتج به شيخنا، وبنفي عمر نضر بن حجاج لما خاف الفتنة به نفاه من المدينة إلى البصرة، فكيف من عرف ذنبه ويمنعه العزب السكنى بين متأهلين وعكسه.

وأن امرأة تجمع بين الرجال والنساء شر منهم، وهو القوادة. فيفعل ولي الأمر المصلحة... " (٣).

٢ - البهوتي: " والقوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجنب (وإذا أركبت) القوادة (دابة وضمت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها (ونودي) عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، أي يفسد النساء والرجال، كان أعظم المصالح، قاله الشيخ، ليشتهر ذلك ويظهر. وقال: لولي الأمر كصاحب الشرطة

(١) مجمع المسائل ٣: ١٩٣ المسألة: ١٥.

(٢) أنظر: حدود الشريعة ٤: ٣٥٨.

(٣) الفروع ٦: ١١٥ - أنظر كشاف القناع ٦: ١٢٧.

أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك... " (١).
٣ - ابن تيمية (٢): " في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت
وحبست، ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولي الأمر نقلها
من بينهم أم لا؟

- (١) كشف القناع عن متن الافناع ٦: ١٢٧.
- (٢) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم بن تيمية الحراني الحنبلي، صاحب البدع والفتاوى والعقائد المعروفة الذي حكم الفقهاء بضالته وفساد عقيدته فحبسه عامل مصر وكان عاقبة أمره أنه توفي في محبس مراكش سنة ٧٢٨ هـ " الكنى والألقاب ١: ٢٣٦ " وقد اختلف فيه: فعن السبكي: أن أفكاره لا تلائم عقيدة جمهور المسلمين وأحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الإسلام: الأركان والمعاهد بعد أن كان مستترا بتبعية الكتاب والسنة مظهرا أنه داع إلى الحق، فخرج عن الاتباع إلى الابتداع وشد عن جماعة المسلمين.
طبقات الشافعية ١٠: ١٨٦.
- وعن الحصني دمشقي: " أنه زنديق، وإن معتقد عقائده مهدور الدم والمال. " الدرر الكامنة ١: ١٥٤ - دفع شبهة من شبه وتمرد: ٢١٦.
- وعن ابن حجر الهيتمي: " أنه عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله. " الفتاوى الحديثية: ٨٦.
- وعن الذهبي: " أنه ازدري الأبرار، ومعظم أتباعه العقيد المربوط، الخفيف العقل، أو العامي الكذاب، البليد الذهن أو القوي المكر. " تكملة السيف الصيقل: ١٩٠ - الغدير ٥: ١٥٥.
- وعن النبهاني: " فقد ثبت وتحقق وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار أن علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على رد بدع ابن تيمية... كما طعنوا بكمال عقله، فضلا عن شدة تشنيعهم عليه في خطئه الفاحش في تلك المسائل التي شذ بها في الدين وخالف إجماع المسلمين، لا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين. " وقالوا فيه غير ذلك.
الملل والنحل للسبحاني ٤: ٥٤.

الجواب: نعم لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يراه فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)، ونفوا

شبابا خافوا الفتنة به، من المدينة إلى البصرة، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي نفى المخنثين، وأمر بنفيهم من البيوت، خشية أن يفسدوا النساء، فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها. " (١).

هذا ولم نجد للعامية رأيا إلا ما ذكرناه، بما يفهم منه التغريب في القيادة. فروع ومسائل

الأول: هل تنفى المرأة القوادة؟

لا نفى على المرأة - في القيادة - وقد ادعي الاتفاق عليه كما عن ابن زهرة، أو عدم الخلاف كما عن السيد في الرياض، وقد يستدل بما يلي:

١ - الاجماع كما هو الظاهر من الانتصار والغنية.

٢ - اختصاص العنوان والرواية والفتوى بحكم التبادر بالرجل.

هذا: ولكن لا دليل حينئذ على جلدتها أيضا إلا أن يكون مستند الجلد هو الاجماع.

إذن: إلغاء الخصوصية بدعوى أنه عنوان مشير إلى مطلق القواد، يحتاج إلى مثبت.

٣ - منافاة النفي والشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة.

٤ - الأصل.

(١) الفتاوى الكبرى ٤: ٢٩٩ - المسألة ٤٣٣.

٥ - أن المنساق من الشهرة والنفي والحلق عند المتشرعة إنما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة...

هذا: ويبدو من بعض فقهاءنا تعميم الحكم بالنفي، كما عن سلالر، والمحقق الأردبيلي، والمحدث العاملي، والسيد الخوانساري هذا، وقد أرجع السيد الضمير في الرواية إلى مطلق الإنسان، فيشمل الذكر والأنثى. كما أن الاجماع مدركي، فالنتيجة شمول التغريب للمرأة.

هذا: ولكن نظرا لدعوى الاتفاق وعدم الخلاف، والأصل للشك في ثبوته على المرأة - لا تنفى المرأة في القيادة - وأما في سائر الجهات فسيأتي البحث فيها.

آراء فقهاءنا القائلين بعدم نفي المرأة:

١ - الشيخ الطوسي: " ولا تنفى [المرأة] عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت، كما يفعل ذلك بالرجال. " (١).

٢ - القاضي ابن البراج: " وإذا فعلت امرأة ذلك كان عليها مثل ما ذكرنا... إلا حلق الرأس والاشهار، والنفي فإنه لا يفعل بها شئ من ذلك. " (٢).

٣ - ابن حمزة: " وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار. " (٣).

٤ - الفاضل الآبي: " ولا نفي على المرأة. " (٤).

(١) النهاية: ٧١٠.

(٢) المهذب ٢: ٥٣٤.

(٣) الوسيلة: ٤١٤.

(٤) كشف الرموز ٢: ٥٦٣.

- ٥ - المحقق الحلبي: " ولا نفي على المرأة. " (١).
- ٦ - يحيى بن سعيد: " لا تحلق ولا تشهر ولا تنفى " (٢).
- ٧ - العلامة الحلبي: " والرجل كالمرأة إلا في الجز والشهرة والنفي. " (٣).
- ٨ - الطباطبائي: " ولا نفي على المرأة ولا جز ولا شهرة بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو الحجة مضافا إلى الأصل، واختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر، بالرجل دون المرأة مع منفاة النفي والشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة. " (٤).
- ٩ - الشيخ محمد حسن النجفي: " ولا نفي: اتفاقا على الظاهر منهم... مضافا إلى الأصل... " (٥).
- ١٠ - الشيخ الوالد: " ولا جز على المرأة ولا نفي اتفاقا على الظاهر بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه مضافا إلى الأصل واختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر بالرجل دون المرأة مع منفاة ما هو المقصود من مراعاة ما يجب مراعاته إذا نفيت من مصر إلى مصر من الوقوع في الفساد الذي لا يريد الشارع وقوعه في الخارج. " (٦).
- ١١ - الشيخ الفاضل: " اختصاص النفي بالرجل ويدل عليه مضافا إلى ذلك

- (١) المختصر النافع: ٢١٩ - شرائع الإسلام ٤: ١٦٢.
- (٢) الجامع للشرائع: ٥٥٧.
- (٣) الارشاد ٢: ١٧٦ - تبصرة المتعلمين: ١٨٦ - قواعد الأحكام ٢: ٢٥٨ - تحرير الأحكام ٢: ٢٢٤.
- (٤) رياض المسائل ٢: ٤٧٧.
- (٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٠١.
- (٦) ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧.

أي الاجماع وإلى الأصل للشك في ثبوته في المرأة، وإلى كونه مخالفا لما هو ظاهر مذاق الشارع بالإضافة إلى النساء اختصاص الرواية - التي هي الأصل في الباب - بالرجل. وإلغاء الخصوصية بالإضافة إلى الجلد، لا يلزم الغاءها في مورد النفي أيضا " (١).

آراء فقهاءنا القائلين بنفي المرأة:

١ - سلار: " ثم لا يخلو: إما أن يعودوا (الرجل والمرأة) أو لا يعودوا فإن عادوا نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوه. " (٢).

٢ - الأردبيلي: " وعلى تقدير العموم، فاستثناء المرأة من النفي والحلق الذي يراد به الجز هنا والشهرة يحتاج إلى دليل... " (٣).

٣ - الحر العاملي: " وكذا القوادة وينفيان من مصرهما. " (٤).

٤ - الخوانساري: " وأما عدم النفي والجز على المرأة ".

يمكن أن يقال: " إن تم الاتفاق فلا كلام، وإن كان النظر إلى الرواية، وذكر الضمير مذكرا، فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها للمرأة، فلا وجه لتخصيص النفي والجز بالمذكر، وظاهر التخصيص استحقاق الحد المذكور للمرأة أيضا، فيجعل الضمير المذكر على الإنسان الشامل للمذكر والمؤنث فيشمل النفي المذكور

(١) تفصيل الشريعة: ٢٧٨ - الحدود.

أقول: لا يخفى ما في كلام الشيخ الأستاذ: إذ لو تم اختصاص الرواية بالرجل فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها، للمرأة، فكيف يلغي الخصوصية في التغريب ولا يلغياها في الجلد! إلا أن يتم اتفاق أو اجماع.

(٢) المراسم: ٢٥٧.

(٣) مجمع الفائدة (الحجرية) الحدود، المقصد الرابع.

(٤) بداية الهداية ٢: ٤٦٣.

في الرواية على الرجل والمرأة. " (١).

الثاني: مدة النفي

لم يرد من الشرع ما يحدد مقدار النفي والتغريب - في القيادة - كما وأطلق أكثر من قال به من فقهاءنا رضوان الله عليهم ولم يحدده بمدة معينة.

بل صرح البعض بعدم تحديده بمدة كالشيخ الطوسي في النهاية وابن إدريس الحلبي في السرائر، والمحقق الحلبي في النكت.

هذا: ولكن بما أن إقامة الحدود والتعزيرات من شؤون الفقيه الجامع لشرائط الافتاء (٢) فيكون تحديد مدة النفي موكولا إليه، إذ له الولاية والنظر فيه من باب الحسبة (٣).

كما حدده البعض بالتوبة كصاحب الجواهر. واحتمل ثالث حبسه سنة، كما

(١) جامع المدارك ٧: ٩١.

(٢) الارشاد ٢: ٣٥٣.

(٣) معنى الحسبة: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم. والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها.

كما في النهاية لابن الأثير ١: ٣٨٢. أو بمعنى الإنكار كما في الصحاح ١: ١١٠. أو بمعنى المحاسبة ومراقبة أحد الرجلين للآخر وحسابه عليه كما احتمله في ولاية الفقيه ٢: ٢٦٠. أو بمعنى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله كما في معالم القربة: ٧

- والأحكام السلطانية: ٢٨٤. أو ما علم رضا الشارع بإهمالها كما في البيع ٢: ٤٩٧

للإمام الخميني - أنظر مفاتيح الشرائع ٢: ٤٧ - جامع الشتات ٢: ٤٦٥ - الدروس

الشرعية ٢: ٤٧ للشهيد الأول - دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت

(بحوث تحريبية): ٣ - مقدمة ابن خلدون: ٢٢٥ - الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٧:

٢٢٣، ٢٣٢.

يظهر ذلك من مرسلة الرضوي.

آراء فقهاءنا:

- ١ - الشيخ الطوسي: " يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه إلى غيره من الأمصار [من غير حد لمدة نفيه]. " (١).
- ٢ - ابن إدريس: "... وينفى عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه (٢). وقال أيضا: إلا أنه لا يكون نفيه سنة. " (٣).
- ٣ - المحقق الحلبي: " قوله: ويشهر القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل فيه إلى غيره من الأمصار " وهل للنفي مدة أم لا؟
الجواب: " ليس للنفي هنا مدة مقدرة ولكن ذلك بحسب ما يراه الإمام، لأن الشرع خال من التقدير، فيكون موكولا إلى نظر الإمام، لأنه منصوب للمصلحة " (٤).
- ٤ - ابن فهد: " وفي القيادة، ولا حد لمدته إلا أن يتوب... " (٥)
- ٥ - الطباطبائي: " وينفى عن بلده إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه " (٦).
- ٦ - الإمام الخميني: "... يحد القواد ولا يبعد أن يكون حد النفي بنظر الحاكم. " (٧).

(١) النهاية: ٧١٠ - ولم يوجد فيه الذيل، وإنما نقله العلامة الحلبي عنه في التحرير " ٢: ٢٢٥ "

- ويبدو أنه من كلام العلامة.

(٢) السرائر ٣: ٤٧١ و ٤٥٤.

(٣) السرائر ٣: ٤٧١ و ٤٥٤.

(٤) النهاية ونكتها ٣: ٣١٤.

(٥) المهذب البارع ٥: ٦٤.

(٦) رياض المسائل ٢: ٤٧٧.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥ المسألة: ١٥ أنظر: تفصيل الشريعة: ٢٧٨ (الحدود) فإنه ارتضى رأي أستاذه رضوان الله عليه.

٧ - السبزواري: " حد النفي موكول إلى نظر ولي الأمر، إذ لم يرد فيه تحديد في الشرع، فله الولاية والنظر فيه من باب الحسبة. " (١).
التحديد بالتوبة:

١ - ابن فهد: " النفي: يجب في ثلاث: ... وفي القيادة، ولا حد لمدته، إلا أن يتوب " (٢).

وقال أيضا: " تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام: ... الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدة وهو في القيادة " (٣).

٢ - الفاضل الهندي: " ولم يحد أحد منهم مدة النفي لإطلاق الخبر، وحده المصنف إلى أن يتوب، لأنه قضية الاطلاق لدلالة اللفظ على نفي القواد، وما لم يتب يصدق عليه اسمه، فيجب نفيه، وفي بعض الأخبار النفي، هو الحبس سنة " (٤).

٢ - الشيخ محمد حسن النجفي: " وعلى كل حال فليس في الخبر تحديد له، فينبغي أن يكون حده التوبة، إذ بدونها يصدق عليه اسمه. " (٥).

الثالث: الحلق والتشهير

هل يجب عليه الحلق والتشهير زائدا على النفي والتغريب؟

فنقول: لم يرد نص خاص على ذلك، بل لو كان الدليل هو رواية ابن سنان

(١) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٩١ - المسألة: ٥.

(٢) المهذب البارع ٥: ٦٤ و ٣٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٠١.

فينبغي الاقتصار على مضمونه من الجلد والنفي فقط، سيما بملاحظة ما روي عن ابن عباس: أن جعل الحلق والتشهير عقوبة، كان من بدع معاوية (١). هذا: ولكنه مشهور كما في الرياض والجواهر، بل ادعي عليه الإجماع، كما في الانتصار والغنية، وعمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس الحلبي، وممن أفتى بذلك: المفيد، والمرتضى، والطوسي، والحلي، والصهرشتي، وابن زهرة، وسالار، وابن البراج، وابن حمزة، ويحيى بن سعيد، وابن إدريس، والعلامة الحلبي في

(١) روى القاضي النعمان: " أن معاوية نقم على رجل، فأمر به فحلق رأسه، وطيف به، فبلغ ذلك ابن عباس وكعبا، فقالا: ما لمعاوية قاتله الله، ابتدع بدعة، جعل الحلق عقوبة ومثلة، وجعله الله نسكا وسنة " شرح الأخبار ٢: ١٥٦ ح ٤٧٧ - مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٥٢٦ ح ٢٨٦٣٧. وروي عن أبي قلابة، عن ابن عباس، أنه سئل عن الحلق؟ فقال: " جعله الله نسكا وسنة، وجعله الناس عقوبة. " مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٥٢٦ ح ٢٨٦٣٧ - مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٣٣ ح ١٧٠٤٨ و ١٧٠٤٧. وروي عن محمد بن مسلم: " جعله الله طهورا، وجعلتموه عقوبة. " وروي عن عامر: " حلق الرأس في العقوبة بدعة. " أنظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ وص ٥٨ ح ٨٧٦٢ - مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٢٦ ح ١٥٣٩٢ - السنن الكبرى ١٠: ١٤٠.

أقول: الأصل الأولي يقتضي عدم تشريع العقوبة بحلق الرأس، إلا ما ورد فيه النص، وهو في الزاني البكر، مورد للاتفاق، وفي القيادة، مشهور أو مجمع عليه، وفي النصراني يقذف مسلما. كما في الكافي ٧: ٢٣٩ ح ٦ - التهذيب ١٠: ٧٥ ح ٥ - مرآة العقول ٢٣: ٣٧٢ - روضة المتقين ١٦: ٢٤٦. وأما في غير هذه الموارد فيعمل بالأصل، وأما هذه الآثار، فعلى فرض صحة سندها وقبولها، فهي في غير ما ورد فيه النص، كيف وقد روي من طرقهم: أن عمر أمر بحلق رأس شاهد الزور، وروي عن قتادة: أن عليا (عليه السلام) أمر بحلق المشهود عليه بالزنا. أنظر: السنن الكبرى ١٠: ١٤٠ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ وص ٥٨ - مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٢٦ ح ١٥٣٩٢.

أكثر كتبه، والطباطبائي، والشيخ الوالد، والسيد الخميني، والسيد الخوانساري، والسيد السبزواري.

وممن تردد فيه أو نفاه صريحا أو اكتفى بنقل الأقوال فيه، جمع منهم: المحقق الحلبي في المختصر والشرائع، والعلامة الحلبي في المختلف والفاضل الآبي والشهيدان في اللمعة والروضة، والأردبيلي في المجمع، والحر العاملي في البداية، والفيض الكاشاني في المفاتيح، والمجلسي الأول في (الفقه) والمامقاني والسيد الخوئي، كما يظهر من الفاضل الهندي ذلك.

أقول: قيام الشهرة والاجماع في المقام، يكفي في حصول الظن الاجتهادي وما ورد عن ابن عباس فعلى فرض صحة السند، وإمكان الاحتجاج به كمصدر من مصادر التشريع، لعل البدعة هي التشهير والحلق بالنسبة إلى من تنقم السلطة عليه ولا ذنب له سوى نقمة الظالمين عليه، إضافة إلى ما روي من المعارض (١). هذا وفيما يلي نماذج من آراء كلا الطرفين.

القائلون بالحلق والتشهير:

- ١ - ابن فهد: " الشهرة تجب في ثلاث مواضع: أ - في القيادة... ب - في شهادة التزوير... ج - وفي القذف بعد استيفاء الحد... " (٢).
- ٢ - السيد الطباطبائي: " وليس فيها ما قيل من أنه يحلق مع ذلك رأسه ويشهر في البلد لكنه مشهور بين الأصحاب مدعى - عليه في الانتصار والغنية -

(١) " حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جلاس، قال: جرى برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا، ولم يمض الرابع. فجلد علي الثلاثة، وحز رأس المقصود عليه. " المصنف لابن أبي شيبة ٥: ٥٢٦ ح ٢٨٦٤٢.

(٢) المهذب البارع ٥: ٦٤.

الاجماع وهو كاف في الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوى المشهور سيما مثل الحلبي الذي لا يعمل بالآحاد مع أنه لا مخالف فيه صريحا وإنما ظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له بعد ما عرفته. " (١).

٣ - الشيخ محمد حسن النجفي: " ولكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه ويشهر بل هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه، ولعل ذلك كان في ثبوت مثله، مضافا إلى إشعار النفي المراد منه شهرته بذلك خصوصا بعد وروده في مثله كما عرفت " (٢).

٤ - السيد الخوانساري: " أما ما ذكر من حلق الرأس والاشهار فهو المشهور لكن ليس في الرواية، والشهرة بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس (قدس سره) الذي لا يعمل إلا بالقطعيات من الأخبار. " (٣).

٥ - السيد السبزواري: " ويحلق رأسه ويشهر. قال في (الحلق): على المشهور بل ادعى الاجماع عليه وعمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات ويكفي ذلك في حصول الظن الاجتهادي. " (٤).

٦ - الشيخ الفاضل: " وأما حلق رأس الرجل بسبب القيادة، وإشهاره بين الناس، فالمشهور بين الأصحاب... ثبوتهما... وحيث إن الرواية المتقدمة خالية عن الدلالة على هذه الجهة، فمن فتوى المشهور يستكشف وجود دليل معتبر على هذا المعنى، خصوصا مع موافقة ابن إدريس، وهذا المقدار يكفي في الحكم

(١) رياض المسائل ٢: ٤٨٧ - الحدود.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠.

(٣) جامع المدارك ٧: ٩٠.

(٤) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٩١.

بالثبوت. كما أنه يختص بالرجل، لاختصاص مورد الفتوى به فلا يجريان في المرأة، مضافا إلى عدم ترتب الأثر فيها على الحلق. وكون إشهارها مخالفا لمذاق الشارع قطعاً " (١).

آراء فقهاءنا النافين للحلق والتشهير:

١ - الشهيد الثاني: " ولكن ليس فيه [الخبر] الحلق والشهرة، مع أن في طريقه محمد بن سليمان وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره، ومن ثم جعل المصنف حلق رأسه وشهرته قولا مؤذنا بضعفه لعدم وقوفه على مستند. " (٢).

٢ - الفاضل المقداد: " وقيل يحلق رأسه ويشهر، قاله الشيخ في النهاية، وإلا لا أعلم مستنده. " (٣).

٣ - الفاضل الهندي: " ويزاد في عقوبة الرجل وإن كان عبدا حلق رأسه والشهرة في المصر الذي فعله فيه كما ذكره الأصحاب ولم أجد به خيرا. " (٤).

٤ - السيد الخوئي: " قيل يحلق رأسه ويشهر، بل نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له. " (٥).

الرابع: هل يعدل عن النفي إلى الحبس؟

ظاهر الفتوى والنص هو " النفي " بمعنى التغريب من بلد إلى آخر. لكن يمكن

(١) تفصيل الشريعة: ٢٧٨ (الحدود).

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٤٣٥.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٣٥٦.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥١ المسألة ١٩٩.

أن يقال بالعدول عنه إلى الحبس، لأمر: الأول: ما ورد من تفسير النفي بالحبس في الفقه الرضوي (١)، مع تحديده بسنة. لكن فيه بحث في السند.

الثاني: ما ورد في تفسير نفي المحارب بالحبس، وهو رأي بعض العامة كما في الرياض (٢) ورأي السيد ابن زهرة (٣) وادعى عليه الاجماع لكن على التخيير بينه وبين النفي. كما يظهر ذلك من يحيى بن سعيد في الجامع (٤) وعلاء الدين الحلبي (٥) هذا: ولكنه في خصوص المحارب، ولا دليل على جريانه في المقام إلا على القول بعدم الخصوصية فيه، بل الكلام في تفسير النفي وتحديده. ومع ذلك صرح بعض فقهاءنا بعدم جواز العدول عن الظاهر.

قال السيد الطباطبائي: "وظاهر النفي في الفتوى والنص إنما هو الإخراج من البلد، ولكن في الرضوي وغيره: روي أن المراد به الحبس سنة أو يتوب، والرواية مرسله فلا يعدل بها عن الظاهر بلا شبهة." (٦).

الخامس: هل أن النفي في المرة الأولى أم الثانية؟
اختلف القائلون بثبوت النفي، على قولين: الأول: إن النفي بأول مرة، وهو

-
- (١) فقه الرضا (عليه السلام) ٣١٠ ب ٥٧ - وعنه المستدرک ١٨: ٨٧ ب ٥ ح ١ - البحار ٧٦: ١١٦.
 - (٢) رياض المسائل ٢: ٤٩٧ - الشرح الصغير ٣: ٣٩١ - أنظر المبسوط ٨: ٤٧.
 - (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.
 - (٤) الجامع للشرائع: ٢٤٢.
 - (٥) إشارة السبق: ١٤٤ - أنظر: كتابنا "موارد السجن" ٣٥٦.
 - (٦) رياض المسائل ٢: ٤٧٨ - وعن الشيخ الأستاذ: "لا مجال لرفع اليد عما هو ظاهر الرواية المتقدمة من كون المراد به - أي النفي - هو الإخراج من البلد..." تفصيل الشريعة: ٢٧٨ (الحدود).

رأي جماعة من فقهاءنا - أعلى الله كلمتهم - كالشيخ الطوسي وابن البراج وابن إدريس والفاضل الآبي، وظاهر المحقق الحلبي في كتابيه، ويحيى بن سعيد في الجامع. والعلامة الحلبي في الارشاد والتبصرة، وولده فخر المحققين في الايضاح، وابن فهد الحلبي في المهذب، والحر العاملي في البداية والفيض الكاشاني في المفاتيح، وظاهر الشيخ الأنصاري في المكاسب، والمامقاني، وظاهر الشيخ الوالد، والسيد الخوانساري.

والقول الثاني: أن النفي في المرة الثانية، وهو قول الشيخ المفيد وأبي الصلاح الحلبي، وسلاار وابن حمزة الطوسي والسيد ابن زهرة، والصهرشتي والسيد الطباطبائي في الرياض، والشيخ محمد حسن في الجواهر ومن المعاصرين السيد الخميني والسيد السبزواري، والشيخ الأستاذ (١).

دليل القول الأول: هو اطلاق الدليل اللفظي، وهو حجة ما لم يرد له مقيد.

دليل القول الثاني: ١ - ذهاب جمع من أعظم القدماء إلى ذلك.

٢ - الأصل - البراءة من وجوب النفي عليه بأول مرة -.

٣ - الاجماع.

٤ - الاحتياط في الحدود.

فيتقيد الاطلاق اللفظي، بالاجماع، هذا إذا قلنا بأن دليل الحكم هو الدليل اللفظي - الرواية - وأما لو قلنا بأن دليله هو الاجماع لضعف مستند الدليل اللفظي، فالقدر المتيقن منه هو المرة الثانية.

(١) تفصيل الشريعة: ٢٧٧ (الحدود): " لا ينبغي الإشكال في أن مقتضى الاحتياط هو النفي في المرة الثانية. " أقول: إن عملنا بالرواية، فإطلاقها يقتضي، أن يكون النفي بأول مرة، وإن لم نعمل بها فلا تغريب أصلاً.

السادس: عقوبة القيادة على فرض عدم الدليل الخاص
ثم على القول بضعف سند الرواية كما عن الشهيد الأول والثاني، والمحقق
الأردبيلي والسيد الخوئي وغيرهم، فما هي عقوبة القواد حينئذ؟
فنقول: نظرا لورود روايات (١) في قبح هذا العمل وشناعته وأنه من الكبائر
الموبقة والجرائم المهلكة، فلا شبهة في حرمتها تكليفا بل ذلك من ضروريات
الإسلام. فيكون حكمها التعزير دون الحد كما هو في كل محرم لم يرد فيه نص

- (١) ١ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ومن قاد بين امرأة ورجل حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه
جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت. ".
الوسائل ١٤: ٢٦٦ ب ٢٧ ح ٢ عن عقاب الأعمال: ٣٣٧.
- ٢ - وعن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لعن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة. ".
الوسائل ١٤: ٢٦٦ ب ٢٧ ح ١ عن معاني الأخبار: ٢٥٠، و ١٨: ٤٣٠ ح ٢.
- ٣ - عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) "... وأما التي كانت تحرق
وجهها
وبدنها وهي تجر أمعاءها فإنها كانت قوادة. ".
الوسائل ١٤: ١٥٦ ب ١١٧ ح ٧ عن عيون الأخبار ٢: ١٠ / ٢٤.
- ٤ - عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال فقلت: " بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)
لعن
الواصلة والموصولة فقال: ليس هناك إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والموصولة التي
تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة. ".
الوسائل ١٤: ١٣٥ ب ١٠١ ح ٢ الكافي ٥: ١١٩ ح ٣.
- ٥ - عن عمار الساباطي قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن الناس يرون أن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة، قال، فقال نعم، قلت: التي تمتشط وتجعل في الشعر
القرامل؟ قال، فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة
والقوادة. ". الوسائل ١٤: ١٣٦ ب ١٠١ ح ٤ عن مكارم الأخلاق: ٨٤. وعن الحسن:
يغفر للزاني قبل أن يغفر للقواد. تأريخ بغداد ٦: ٣٢٢.

خاص كما عن المحقق الحلبي والعلامة في التحرير والقواعد والتذكرة والفيض الكاشاني، والفاضل الهندي وصاحب الجواهر، والسيد الخوئي. وحينئذ فلو قلنا بشمول التعزير للنفي والتغريب، فيمكن تغريب القواد. آراء فقهاءنا فيمن فعل محرما:

١ - المحقق الحلبي: " كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وتقديره إلى الإمام... " (١).

٢ - العلامة الحلبي: " كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وكميته منوطة بنظر الإمام، ويختلف باختلاف أحوال الجناة " (٢).

٣ - الفيض الكاشاني: " كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللحاكم تعزيره " (٣).

٤ - الشيخ محمد حسن النجفي: " لا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى في أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا وكان من الكبائر فللإمام تعزيره. " (٤).

السابع: حكم ما لو تكررت القيادة ثلاثا أو أربعاً

ثم سواء قلنا بالنفي أو لم نقل، ما هي عقوبة من تكرر منه ثالثاً، ثم رابعاً. بل خامساً؟

فنقول: على القول بأن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة - على

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٦٨ - ومثله في المختصر النافع: ٢٢١.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٧ - أنظر قواعد الأحكام: ٢٦٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٣٥.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨ - أنظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧ مسألة ٢٨٢ - المغني لابن قدامة ٨: ١٣١.

الخلافاً المعروف - فواضح.

لكن فصل البعض في الرابعة بين الاستتابة والتوبة، وعدمها. فإن تاب تقبل توبته ويجلد، وإن لم يتب فيقتل. كالحلبي وابن زهرة وحكم الآخرون بالقتل في الرابعة من دون إشارة إلى التوبة، وأما في الخامسة فيقتل من دون استتابة. آراء فقهاءنا:

١ - أبو صلاح الحلبي: "... فإن عاد ثلاثة جلد، فإن عاد رابعة استتيب فإن تاب قبلت توبته وجلد، وإن أبى التوبة قتل، وإن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال." (١).

٢ - ابن زهرة: "وروي أنه إن عاد ثلاثة جلد، فإن عاد رابعة عرضت عليه التوبة فإن أبى قتل، وإن أجاب قبلت توبته وجلد فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب." (٢).

٣ - العلامة الحلبي بعد حكاية قول أبي الصلاح: "ونحن في ذلك من المتوقفين" (٣).

٤ - الشيخ محمد حسن النجفي: "بل ينبغي العمل بما دل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة بعد تخلل الحد." (٤).

(١) الكافي في الفقه: ٤١٠.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠ وأورده الصهرشتي في أصباح الشيعة: ٥١٩ وعنه

كشف اللثام ٢: ٢٣٠.

(٣) المختلف: ٧٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٠١ - وأفتى السيد الكلبياني بقتله في الرابعة. مجمع المسائل ٣: ١٩٣.

الثامن: ما هو معنى التشهير؟
التشهير في اللغة: ظهور الشيء في شناعة حتى يشهره الناس. وعن الجوهري:
وضوح الأمر. قد شهره يشهره شهرا وشهرة فاشتهر، وشهره تشهيرا واشتهر
فاشتهر (١). هذا ولم يرد نص في معناه، ولا فسرهُ الفقهاء في باب القيادة مع أن
القول بالتشهير مجمع عليه أو مشهور بينهم.
ولعلمهم اکتفوا واعتمدوا على ما فسروه في باب تشهير شاهد الزور.
آراء فقهاءنا:

- ١ - الشيخ الطوسي: "... وكيفية الشهر أن ينادى عليه في قبيلته، أو مسجده،
أو سوقه وما أشبه ذلك بأن هذا شاهد زور. فاعرفوه، ولا يحلق رأسه ولا يركب
ولا يطوف به، ولا ينادي هو على نفسه، وبه قال الشافعي... " (٢).
وهكذا فسره ابن إدريس (٣): وكذلك الفاضل الهندي في كشف اللثام مع
زيادة قوله: (ولا يمثل به) (٤).
- ٢ - ابن فهد: "... والشهرة: بأن يدار به في محافل الناس ومجتمعاتهم
كالأسواق خزيا ونكالا، وليحذر الناس من مخالطته، كيلا يفسد نسائهم
وصبيانهم " (٥).

(١) الصحاح ٢: ٧٠٥ مادة " شهر " - لسان العرب ٤: ٤٣٤ - مجمع البحرين ٣: ٣٥٧.
(٢) الخلاف ٢: ٦٠١ مسألة ٣٩.
(٣) السرائر ٣: ٥٣١ - أنظر ٢: ١٥٠.
(٤) كشف اللثام ٢: ٢١٢.
(٥) المهذب البارع ٥: ٦٤ (القيادة) وقال في كيفية تشهير القاذف: " بأن ينادى عليه: إن
فلانا قذف محصنا فلا تثقوا بقوله. "، المصدر نفسه ٥: ٦٣.

٣ - الشيخ الوالد: في معنى الشهرة في شاهد الزور: قال: " أن يطاف في البلد وما حوله من البلدان ويكون معه شخص يعرفه إلى الناس (١) "، هذا وقد ورد عن أهل البيت (عليهم السلام): " أن عليا كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريبا بعث به إلى

حيه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله. " (٢). ولعله تفسير للتشهير: وإن لم يصرح به وصرح المجلسي الأول: بأن هذا - الإطافة - أحد أنواع التعزير (٣) كما ورد الإطافة في النصراني يقذف مسلما (٤) كما ورد عن عمر: تسخيم الوجه ثم الإطافة بالبلد (٥). وعن شريح: يركب وينادي هو على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور. وعن بعض آخر من العامة: يحلق نصف رأسه فإذا فرغ من شهرته حلق النصف الآخر إن شاء: ويقال: يحلق نصف الرأس... (٦). وأما في يومنا هذا: قد يقال: بأن الاعلام الصحفي أو الإذاعة أو التلفاز حسب ما يراه الحاكم أو الإمام، يعد من وسائل التشهير، بل لعله هو الذريعة (٧).

(١) ذخيرة الصالحين ٨: ٣٦ (مخطوط).

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٠ ح ١٧٥ - وعنه الوسائل ١٨: ٢٤٤ ح ٣.

(٣) روضة المتقين ٦: ١٦٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٩ ح ٦ - التهذيب ١٠: ٧٥ ح ٥٠ - مرآة العقول ٢٣: ٣٧٢ - روضة المتقين ١٦: ١٤٦.

(٥) المدونة الكبرى ٥: ٢٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٤١ - مصنف عبد الرزاق ٨: ٣٢٦ السنن الكبرى ١٠: ١٤٠ - الخلاف ٢: ٦٠١.

(٦) أنظر الخلاف ٢: ٦٠١.

(٧) راجع لتفصيل البحث كتابنا موارد السجن: ٢٠٥ - حدود الشريعة ٤: ٣٧٣.

التاسع: هل تعتبر المسافة؟

لم نجد تحديدا مكانيا لنفي القواد في فتاوى فقهاءنا - رضوان الله عليهم - ولا رأينا نصا من الشرع بذلك، بل ولم نعر على مورد - في التأريخ - على نفي القواد إلى محل خاص. فلا يدرى حينئذ: هل يكون دون المسافة، أو أكثر، أو الملاك صدق السفر.

هذا وقد يستأنس له بما ورد في حد المحارب والزاني والمخنث على - القول به - والذين كانوا يؤذون رسول الله (صلى الله عليه وآله). فقد غرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى العرايا، أو حمراء الأسد، أو الطائف، كما غرب (عليه السلام) إلى البصرة. وغرب الخلفاء إلى فدك، والشام، ومصر وخيبر، وإن لم يكن عمل غير المعصوم عندنا حجة ولكن لا يمكن القياس بتلك الموارد إلا بتنقيح المناط القطعي أضف إلى عدم اعتبار المسافة في تغريب الزاني عند كثير من فقهاءنا. وقد ورد في الرواية، التغريب إلى الديلم.

الروايات:

فعن أبي جعفر (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحدا من أهل الإسلام

نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام (١).

وقال المجلسي: "ضعيف كالموثق (٢). ورواية أخرى (٣) نذكرها في محلها. لكن غاية دلالتها على الجواز، لا الوجوب والتحديد بحيث لا يجوز التجاوز عنه. "

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٧ - وعنه الوافي ١٥: ٤٧٠ ح ٧. ١٥٥ - المحارب.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٧٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٧.

هذا: ولكن مقتضى الإطلاق: عدم خصوصية لمحل التغريب، وذلك لعدم ورود تحديد له فيكون حسب ما يراه الإمام كما صرح به الشيخ الطوسي في حد الزنا فقال: " وحد التغريب أن يخرج من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلك بمحدود بل على حسب ما يراه الإمام " (١).

العاشر: مؤنة المغرب ونفقة عياله

لم أجد من تعرض لهذا الفرع، ولم يبين موارد أجرة النفي ومصارفه ونفقة المنفي مدة التغريب، وكذلك نفقة عياله، إلا ابن فهد الحلبي في المهذب. ولكن قد يقال، بما مر في كتابنا موارد السجن التفصيل عنه في نفقة المسجون وأنه: إن كان واجدا للمال أو متمكنا من تحصيله فعليه، وإلا فعلى بيت المال، إن كان، وإلا فعلى المسلمين ومن مال الفقراء.

وقال ابن فهد: "... في القيادة... ولو افتقر في التغريب إلى مؤنة كانت عليه في ماله وإن لم يكن له، فمن بيت المال. " (٢).

الحادي عشر: هل يقتصر على مورد الرواية؟

إن مورد الرواية هو الجامع بين المذكر والمؤنث حراما، فهل يقتصر على مورده أم يشمل المؤلف بين الذكرين، والأنثيين، والرجل والغلام؟ فالأكثر على التعميم واستدل البعض له، باطلاق كلمة " القواد " في السؤال. فما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر والأنثى لا يوجب الاختصاص. هذا، ولكن تردد البعض في هذا التعميم، كالأردبيلي في المجمع والسيد الخوئي

(١) المبسوط ٨ : ١.

(٢) المهذب البارع ٥ : ٦٤.

في التكملة، والمامقاني في المناهج، واحتج السيد الخوئي بسكوت الرواية عن الجامع بين النساء، وإن قال بشمول الرواية للجامع بين الرجال بالأولية القطعية.

الفصل الثالث

هل ينفي اللائط؟

حد اللواط - مع الإيقاب - هو القتل - عندنا - والإمام مخير فيه بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائطا، أو يرمي به من موضع عال، أو يضرب رقبتة، أو يرحمه، أو يحرقه بالنار.

وهذا ما اتفقت عليه الإمامية (١).

وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): " من عمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول. " (٢) وروي ذلك عن أبي بكر (٣) وابن عباس (٤) وروي عن علي (عليه السلام)

-
- (١) أنظر الخلاف ٢: ٤٤٤ - النهاية: ٧٠٤ - المبسوط ٨: ٧ - المقنع: ١٤٤ - المقنعة: ٧٨٦ - المهذب ٢: ٥٣٠ - الجامع للشرائع: ٥٥٥. غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠ - شرائع الإسلام ٤: ١٦٠ - جواهر الكلام ٤١: ٣٨١ - الحدود.
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٦٤ ح ١٣٤٩٢ - السنن الكبرى ٨: ٢٣٢.
- (٣) السنن الكبرى ٨: ٢٣٢.
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٦٤ ح ١٣٤٩١.

مثله (١)، من غير تفصيل بين المحصن وغيره.
وعليه فلا يصل الدور إلى التغريب والنفى، نعم ينفى من الأرض بمعنى أنه
يقضى على حياته كما في تفسير نفى المحارب - على رأي (٢) - هذا، ولكن
المنقول

عن الزهري، وابن جريج - على ما في المصنف - هو الحبس والنفى إن كان بكرا
- غير متزوج - وهو رأي الشافعية - كما عن الجزيري - وجمع من التابعين، مثل
سعيد، وعطاء، والبصري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي و... بزعمهم أنه نوع
من الزنا.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - عبد الرزاق: " عن معمر، عن الزهري، قال: يرحم إن كان محصنا، ويجلد
إن كان بكرا، ويغلظ عليه في الحبس والنفى. " (٣).

٢ - وفيه: " عن ابن جريج، في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: يرحم إن
كان محصنا، ويجلد وينفى إن كان بكرا. وقاله ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد. " (٤).

٣ - وقال النووي: " اللواط: وفي حده قولان: أحدهما وهو المشهور من
مذهبه - أي المصنف، وهو أبو إسحاق - أنه يجب فيه ما يجب في الزنا، فإن كان
غير محصن، وجب عليه الحد والتغريب، وإن كان محصنا، وجب عليه الرجم. " (٥).

(١) السنن الكبرى ٨: ٢٣٣.

(٢) أنظر: الفرع السادس عشر من فروع المحارب من هذا الكتاب.

(٣) المصنف ٧: ٣٦٣ ح ١٣٤٨٥.

(٤) المصنف ٧: ٣٦٣ ح ١٣٤٨٤.

(٥) المجموع: ٢٠: ٢٧.

٤ - وقال الشوكاني: " وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب ويحيى والشافعي في قوله... إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن وحكاه في البحر عن القاسم بن إبراهيم " (١).
٥ - الجزيري: " الشافعية في رواية أخرى، قالوا: حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي طالب، ويحيى، قالوا: يجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن منهما حتى يموت، لأنه نوع من الزنا. " (٢).

(١) نيل الأوطار ٧: ١١٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٤١ - أنظر: تلخيص الخلاف ٣: ٢٢٦ - المسألة: ٢١.

الفصل الرابع

نفي الزاني غير المحصن

لا خلاف عند الإمامية، في تغريب الزاني غير المحصن، وقد وردت بذلك من طرقنا أكثر من خمس عشرة رواية. ومن العامة أكثر من خمس روايات - فيما عدا الآثار والمنقولات عن الصحابة والتابعين - فإنها كادت أن تبلغ التواتر، ولا أقل من الاستفاضة. كما وافقنا على ذلك المالكية في تغريب الرجل فقط. ولكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى تغريب الرجل والمرأة.

وخالف في ذلك الحنفية حيث اقتصروا على الجلد فقط، وقالوا في النفي: إنه ليس بحد بل هو تعزير، أمره إلى الحاكم.

وإنما وقع الخلاف في بعض الفروع والمسائل تجدها في هذا الباب. وفيما يلي عرض للنصوص من الفريقين، ثم عرض الآراء والفتاوى:

الروايات من طرقنا:

١ - الكافي: " باسناده [علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى] عن يونس،

عمن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المحصن يرحم، والذي قد أملك

ولم يدخل بها، فجلد مائة ونفي سنة. " (١).

قال الفيض: " أملك، أي تزوج. " (٢) رماه المجلسي الثاني بالإرسال (٣).

ورواه الشيخ في التهذيب، عن يونس بن عبد الرحمن بتفاوت يسير (٤).

قال المجلسي في الملاذ: " صحيح " (٥).

٢ - وفيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ...

وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفي سنة في غير مصرهما، وهما

اللذان قد أملكا ولم يدخلها بها. " (٦).

قال المجلسي الثاني: " الحديث حسن، ويدل على اشتراك التغريب بين الرجل

والمرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد، والمشهور بين الأصحاب بل

ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاصه بالرجل. " (٧). وروى الشيخ عن

علي بن إبراهيم، مثله (٨).

وروى في الاستبصار مثله (٩).

(١) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٤ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب ١ ح ٦.

(٢) الوافي ١٥: ٢٣٨ ح ١٤٩٦١.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٢٦٧.

(٤) التهذيب ١٠: ٣ ب ١ ح ٨ - وعنه نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ١١.

(٥) ملاذ الأخيار ١٦: ١٠.

(٦) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٤٧ ب ١ ح ٢ بتفاوت.

(٧) مرآة العقول ٢٣: ٢٦٨.

(٨) التهذيب ١٠: ٣ ح ٩.

(٩) الاستبصار ٤: ٢٠٢ ح ١٠.

وروى أيضا بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بتفاوت (١).

قال المجلسي في الملاذ: "الحديث صحيح" (٢).

٣ - وفيه: "عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الذي لم يحصن

يجلد مائة جلدة ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى" (٣).

قال المجلسي: "ضعيف على المشهور" (٤) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، وفيه: "والتي قد أملكتم ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى." (٥).

ورواه في الاستبصار (٦) كما في الكافي.

قال المجلسي في الملاذ: "ضعيف كالموثق." (٧).

قال الفيض "في التهذيب" ينفى "في الموضوعين بدون" لا. "والتي قد أملكتم، على المؤنث. وفي الاستبصار مثل ما في الكافي" (٨).

٤ - وفيه: "علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زنى الرجل فجلده، ينبغي للإمام أن ينفية

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٣ - والاستبصار ٤: ٢٠٢ ح ٧٥٩.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٧١.

(٣) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٦ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب ١ ح ٧ - نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ٩.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٢٦٨.

(٥) التهذيب ١٠: ٤ ح ١٢.

(٦) الاستبصار ٤: ٢٠٠ ح ٣.

(٧) ملاذ الأخيار ١٦: ١٢.

(٨) الوافي ١٥: ٢٣٩.

من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه. " (١).
قال المجلسي: " موثق " (٢).
ورواه الصدوق في الفقيه، وفيه " فليس ينبغي " (٣).
قال الفيض: " وهو الأظهر، وعلى التقديرين لا يخلو من إبهام واجمال. " (٤).
وقاله الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر أيضا (٥).
وقال المجلسي الأول بعد توثيقه للسند: وليس " ليس " فيهما - أي في الكافي والتهذيب (٦).
ورواه الشيخ في التهذيب، بتفاوت (٧). ووثقه المجلسي (٨).
٥ - وفيه: " يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني إذا زنى أينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها. " (٩).

-
- (١) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٩٣ ب ٢٤ ح ٣ - ومثله العياشي ١: ٣١٦ ح ٩٧ - والبحار ٧٦: ١٨٨ ح ٢٦ وص ٥٢ ح ٤١.
(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٠.
(٣) الفقيه ٤: ١٧ ح ٩.
(٤) الوافي ١٥: ٢٨٨.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٥.
(٦) روضة المتقين ١٠: ١٦.
(٧) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١١٩.
(٨) ملاذ الأخيار ١٦: ٧٠.
(٩) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٣.

قال المجلسي: " صحيح " (١)، ورواه الشيخ في التهذيب (٢)، وصححه المجلسي الأول (٣)، والمجلسي الثاني (٤).
ورواه العياشي في تفسيره: بزيادة " سنة " (٥).
٦ - وفيه: " عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الزاني إذا جلد الحد، قال: ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة. " (٦).
قال المجلسي في المرأة: " ضعيف على المشهور " (٧).
ورواه الشيخ في التهذيب باسناده، عن سهل، وفيه: " من الأرض التي يأتيه " (٨).
وضعه المجلسي في الملاذ أيضا (٩).
وعبر عنه المجلسي الأول في الروضة " بالقوي " (١٠).
٧ - الفقيه: " وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله - يعني ابن سنان - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... وإذا زنى الشاب الحد جلد

-
- (١) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٠.
(٢) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢١.
(٣) روضة المتقين ١٠: ١٦.
(٤) ملاذ الأخيار ١٦: ٧١.
(٥) تفسير العياشي ١: ٣١٦ ح ٩٧ - البرهان ١: ٤٦٨ - الوسائل ١٨: ٣٩٤ ب ٢٤ ح ٥.
(٦) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٣ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٩٣ ب ٢٤ ح ٤.
(٧) مرآة العقول ٢٣: ٣٠١.
(٨) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢٢.
(٩) ملاذ الأخيار ١٦: ٧١.
(١٠) روضة المتقين ١٠: ١٧.

مائة ونفي سنة من مصره. (١) "

قال المجلسي: " في القوي كالشيخ، عن عبد الله وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان، والمظنون أنه عبد الله بن طلحة لأنه روى محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، ثم روى بطريق آخر، عن محمد بن حفص، عن عبد الله، فظن المصنف أنه ابن سنان، وقطع الشيخ به وغفلا عما قبله، وعلى أي حال لا ينفع، لجهالة محمد بن حفص، وفي النسخ الصحيحة من التهذيب: محمد بن جعفر وهو تصحيف النساخ أو قلم الشيخ. " (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة... (٣).

قال المجلسي في الملاذ: " مجهول " (٤).

٨ - وفيه: " روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشيخ والشيخة

جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. " (٥) قواه المجلسي في الروضة (٦) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي (٧).

-
- (١) الفقيه ٤: ٢٧ ح ٤٨ عنه الوسائل ١٨: ٣٤٩ ب ١ ح ١١ - الوافي ١٥: ٢٤٢. أنظر التهذيب ١٠: ٥ ح ١٧ - والاستبصار ٤: ٢٠١ ح ٨ - نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ١١.
- (٢) روضة المتقين ١٠: ٥١.
- (٣) التهذيب ١٠: ٤ و ١٠ - والاستبصار ٤: ٢٠٠ ح ١ وعنهما الوسائل ١٨: ٢٤٩ ب ١ ح ١١.
- (٤) ملاذ الأخيار ١٦: ١٤.
- (٥) الفقيه ٤: ١٧ ح ١٠.
- (٦) روضة المتقين ١٠: ١٧.
- (٧) التهذيب ١٠: ٤ ب ١ ح ٤ - وعن الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب ١ ح ٨ - الاستبصار ٤: ٢٠١ ب ١١٧ ح ٥.

قال المجلسي الأول: " عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول، والظاهر أن عبد الرحمن سهو من قلم الشيخ... " (١) وكذلك المجلسي الثاني رماه بالجهالة (٢).
٩ - التهذيب: " محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام)

يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. " (٣). قال المجلسي: " مختلف فيه كالصحيح " (٤).
قال الشهيد الثاني: " هذه الرواية تضمنت تغريب الرجل والمرأة ولكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل. فإن تم الاجماع فهو الحجة وإلا فمقتضى النص ثبوته عليها. وهو مختار ابن أبي عقيل وابن الجنيد. " (٥).

١٠ - وفيه: " أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه عن آبائه: أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية،

فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصنا فارجمه وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم إنفه،

وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا. " (٦).

(١) روضة المتقين ١٠: ١٧.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ١٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٤ ب ١ ح ١٤ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٤٩ ب ١ ح ١٢ - الاستبصار ٤: ٢٠٠ ب ١١٧ ح ١.

(٤) ملاذ الأخيار ١٦: ١٢.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٤٢٨.

(٦) التهذيب ١٠: ١٥ ح ٣٦ - الاستبصار ٤: ٢٠٧ ب ١١٨ ح ١١ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٦١ ب ٨ ح ٥ - الوافي ١٥: ٢٤٥ ح ١٤٩٨٣.

قال المجلسي في الملاذ: ضعيف على المشهور (١).
 ١١ - وفيه: " محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن حنان، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن البكر يفجر وقد تزوج قبل أن يدخل بأهله، قال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله. " (٢).
 قال المجلسي: " موثق، وظاهره أنه موجب للافساخ كما يظهر من الصدوق (رحمه الله) القول به ويمكن أن يكون المراد التفريق في زمان النفي لا مطلقاً " (٣).
 ١٢ - وفيه: " عنه، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة. " (٤).
 قال المجلسي: " مجهول أو صحيح، إذ في بعض النسخ: وعن موسى " (٥).
 ورواه أيضاً في التهذيب بتفاوت (٦). وعبر عنه بالصحيح (٧). ورواه الصدوق في الفقيه (٨).

-
- (١) ملاذ الأخيار ١٦: ٣١.
 (٢) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ب ٧ ح ٦.
 (٣) ملاذ الأخيار ١٦: ٧٢.
 (٤) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٥ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ب ٧ ح ٨ - قرب الإسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٥ - وعنه البحار ٧٦: ٣٩ ب ٧ ح ١٩ بتفاوت.
 (٥) ملاذ الأخيار ١٠: ٧٢.
 (٦) التهذيب ٧: ٤٩٠ ح ١٧٤.
 (٧) ملاذ الأخيار ١٢: ٥١٤ ح ١٧٢.
 (٨) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ٣٦ - ورواه في الجعفریات ١٠٨ وليس فيه: " يفرق بينه وبين أهله ".

قال المجلسي: " وروى (١) علي بن جعفر، في الصحيح كالشيخ، والظاهر أن الشيخ أخذه من هنا.

ويدل على أن الذي تزوج ولم يدخل فليس بمحصن، ويسمى بالبكر، وستجئ الأخبار الصحيحة في ذلك، في باب الحدود إلا في التفريق، فإن ظاهره أنه إذا صار زانيا يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه. ويمكن حمل التفريق بالنفي سنة، ويكون مفسرا، وخبر معاوية لا يدل على خيار الفسخ بل على الرجوع بزيادة المهر، فإن مهر الزانية المعيوبه أنقص من مهر العفيفة. " (٢).

١٣ - الدعائم: " قال جعفر بن محمد (عليه السلام) وجلد الزاني من أشد الجلد وإذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد وإن كان أحد الزانيين بكرا والآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ونفي البكر منهما ورجم الثيب... والبكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة، والثيب ذو الزوج منهما. " (٣).

١٤ - النوادر: " أحمد بن محمد بن عيسى،... عن عبد الرحمن قال: سألته عن الرجل إذا زنى، قال: ينبغي للإمام إذا جلدته أن ينفية من الأرض التي جلدته فيها إلى غيرها سنة، وعلى الإمام أن يخرجها من المصر. " (٤).

١٥ - وفيه: " عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال أمير

(١) وهي الرواية التي مرت برقم ١٢.

(٢) روضة المتقين ٨: ٢٥٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦ - وعنه المستدرک ١٨: ٣٩ ب ١ ح ٣ - و ب ٢٢ ح ١ - أو له -.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧ - وعنه المستدرک ١٨: ١٣٨ ب ٢ ح ٢ و ج ١٨: ٦١ ب ٢٢ ح ٢ - والبحار ٧٦: ٥٦ ب ٧ ذيل ح ٤٩.

المؤمنين (عليه السلام): إذا زنى الشيخ والشيخة، جلد كل واحد منهما مائة جلدة،
وعليهما
الرجم، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره. " (١).
١٦ - وفيه: " وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المحصن يرحم، والذي
لم
يحصن يجلد مائة ولا ينفي، والذي قد أملك، يجلد مائة وينفي. " (٢).
١٧ - المقنع: " وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: المحصن يجلد مائة جلدة
ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفي. " (٣).
١٨ - فقه الرضا: " ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه
الجلد وتغريب سنة وحد التغريب خمسون فرسخا " (٤).
١٩ - عوالي اللآلي: " عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: خذوا عني: قد جعل الله
لهن
السبيل، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام... " (٥).
الروايات من غير طرقنا:
٢٠ - مسند زيد: " حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضی

-
- (١) نوادر أحمد بن عيسى: ١٤٥ ح ٣٧١ - وعنه المستدرک ١٨: ٤٠ ب ١ ح ٥ و ب ٢٢ ح ٣ -
والبحار ٧٦: ٥٤ ب ٧٠ ح ٤٥.
(٢) نوادر أحمد بن عيسى: ١٤٥ ح ٣٧٣ - وعنه المستدرک ١٨: ٤٠ ب ١ ح ٦ - وص ٦٢
ب ٢٢ ح ٤ - والبحار ٧٦: ٥٥ ب ٧ ح ٤٧.
(٣) المقنع: ١٤٦ - وعنه المستدرک ١٨: ٤١ ب ١ ح ١١ وص ٦٢ ب ٢٢ ح ٦.
(٤) فقه الرضا: ٢٧٥ ب ٤٤ - وعنه المستدرک ١٨: ٤٠ ب ١ ح ٤ و ٦٢ ب ٢٢ ح ٧ - والبحار
٧٦: ٤٨ ب ٧ ح ٣٣.
(٥) عوالي اللآلي ١: ٢٣٧ ح ١٤٩ - وعنه المستدرک ١٨: ٦٢ ب ٢٢ ح ٨.

الله عنهم - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم.

والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة. " (١).

قال في شرح الإبانة وحواشيها: " في رواية: وتغريب عام وفي رواية: ونفي سنة... " (٢).

٢١ - البخاري: " حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال حفظناه من فم الزهري، قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد، قالوا: " كنا عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام

خصمه وكان أفضه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم. ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب

الله جل ذكره، المائة شاة رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغديا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها. قلت لسفيان: لم يقل فأخبروني أن علي ابني الرجم، فقال: أشك فيها من الزهري فربما قتلها وربما سكت. " (٣).

ورواه عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: " وفيه:

(١) مسند زيد: ٢٩٨.

(٢) مسند زيد: ٢٩٨ (الهامش).

(٣) البخاري ٨: ٣٠ و ٣٤ - الأم ٦: ١٣٣ - عمدة القارئ ٢٣: ٤ ح ٢٣ - كنز العمال ٥:

٣٣٤ ح ١٣١٠٢ - و ٤٢٥ ح ١٣٥٠٣ عن ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق - المعجم الكبير ٥:

٢٣٣ ح ٥١٨٨.

فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة. " (١).
ورواه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة (٢).
قال العيني: " العسيف: الأجير، وقد يكون العبد والسائل. وفي المحكم:
العسيف: الأجير المستهان، وقيل هو المملوك المستهان. وقيل: كل خادم
عسيف. وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب: العسيف: الغلام الذي لم يبلغ
الحلم. قوله: خادم: الجارية المعدة للخدمة.
وفي الحديث فوائد:... النفي والتغريب للبكر الزاني، استدلت به الشافعية،
وأبو حنيفة لا يقول بالنفي، لأن إيجابه زيادة على النص، والزيادة على النص
بخبر الواحد نسخ فلا يجوز. " (٣).
قال العسقلاني: " (لأقضي...) أي بما تضمنه كتاب الله، أو بحكم الله، وهو
أولى. لأن الحكم فيه التغريب، والتغريب ليس مذكورا في القرآن. " (٤).
أقول: " ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري (٥). ورواه مسلم عن
قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، ح، وحدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث، عن ابن

-
- (١) البخاري ٨: ٢٤ - الجامع الصحيح ٤: ٣٩ ب ٨ ح ١٤٣٣ - الموطأ: ٨٢٢ ح ٦ - النسائي
٨: ٢٤٠ ب ٢٢ - مسند الحميدي ٢: ٣٥٤ ح ٨١١ - الأفضية: ٤٨ - عمدة القارئ ٢٤:
١٥ ح ٢٩.
(٢) البخاري ٨: ٢٩ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٠ ح ١٣٣٠٩ - السنن الكبرى ٨: ٢٢ -
نصب الراية ٣: ٣٢٨.
(٣) عمدة القارئ ٢٤: ٥ - أنظر: إرشاد الساري ١٠: ١٨.
(٤) إرشاد الساري ١٠: ٢٦.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤: ١٧٠ ح ١٧٩٧٢ - أنظر: ١٠: ٨٠ ح ٨٨٣٤ - و ١٠: ١٥٩
ح ٩١٠١.

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة " (١).
قال المعلق على مسلم: " تغريب عام، أي نفي سنة، وهذا عندنا ليس بطريق
الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الإمام من السياسة. " (٢).
٢٢ - وفيه: " حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن
شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت
النبي (صلى الله عليه وآله) يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. " (٣).
قال العيني: " في الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على أبي حنيفة
ومحمد في إنكار التغريب " (٤).

نقاش في السند:

أقول في الطريق مالك بن إسماعيل وهو أبو غسان النهدي. وهو مردود على
مبناهم فعن الذهبي: " فيه أدنى تشيع (٥) " وعن ابن سعد: " شديد التشيع " (٦)
وعن الغازي: سألت البخاري عن أبي غسان؟ قال: وعمادًا تسأل؟ قلت:
التشيع، فقال: هو على مذهب أهل بلده، ولو رأيتم عبيد الله بن موسى. وأبا نعيم،

-
- (١) مسلم ٣ / الحدود / ١١١ - مسند أحمد ٤ : ١٢٥ - مسند الطيالسي ٤ : ٩٥٣ - و ٦ : ١٨٩
ح ١٣٣٣ - و ١٠ : ٣٢٨ ح ٢٥١٤ - ابن ماجه ٢ : ٨٥٢ ب ٧ ح ٢٥٤٩ - الدارمي ٢ : ٢٣٢
ب ١٢ ح ٢٣١٧.
(٢) مسلم ٣ / الحدود / ١١١ (الهامش).
(٣) البخاري ٨ : ٢٨ كتاب الحدود. و ٣ : ١٥ كتاب المحاربين - المحلى ١١ : ١٨٦ - السنن
الكبرى ٨ : ٢٢٢ و ٢٣٦ - إرشاد الساري ١٠ : ٢٥ - عمدة القارئ ٢٤ : ١٣ ح ٢٦ -
نصب الراية ٣ : ٣٢٨ - المعجم الكبير ٥ : ٢٣٦ ح ٥١٩٤.
(٤) عمدة القارئ ٢٤ : ١٣.
(٥) سير أعلام النبلاء ١٠ : ٤٣١.
(٦) طبقات ابن سعد ٦ : ٤٠٤.

وجماعة مشايخنا الكوفيين، لما سألتمونا عن أبي غسان (١). ويكفي في الجرح عندهم كونه شيعيا ويرمونه بما هم أولى به. ولكن لعل السر في قبول رواياتهم هو أن التشيع كان سائدا في التابعين وتابعيهم على الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهي مفسدة (٢) - على حد تعبير الذهبي (٣) - إلا أن يقال إن القادح عندهم هو الغلو لا مجرد التشيع، كما يظهر من الذهبي في ترجمة أبان (٤).

٢٣ - وفيه: "حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى فيمن زنى ولم

يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه. " (٥).

قال العينى: " قوله بإقامة الحد: أي ملتبسا بها جامعا بينهما، ويروى: وإقامة الحد. " (٦).

ورواه أحمد وفيه: مع الحد عليه (٧).

وقال القسطلاني: " وفي رواية النسائي: أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، والمراد بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة، وأطلق عليها الحد لكونها بنص

(١) سير أعلام النبلاء ١٠: ٤٣١.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٦.

(٣) أنظر تهذيب التهذيب ١٠: ٤ - الجرح والتعديل ٨: ٢٠٦ - العبر ١: ٣٧٨ - الكاشف ٢: ١١٢.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٦.

(٥) البخاري ٨: ٢٨ - عمدة القارئ ٢٤: ١٤ ح ١٧.

(٦) عمدة القارئ ٢٤: ١٤ - الطيالسي ٦: ١٨٩ ح ١٣٣٢.

(٧) مسند أحمد ٢: ٤٥٣ - أنظر مجمع الزوائد ٦: ٢٦٤.

القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفي تعزير وأنه ليس جزءاً من الحد. وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي (صلى الله عليه وآله) أن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو ظاهر في كون الكل حده، ولم يختلف على رواته في لفظه، فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف... " (١).

٢٤ - مسلم: " وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. " (٢). وعن عمرو الناقد، عن هشيم، عن منصور، بهذا الإسناد، مثله (٣) وعن محمد بن المثنى وابن بشار جميعاً، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، مثله (٤). ورواه ابن أبي شيبة عن شابة بن سوار عن شعبة عن قتادة (٥).

(١) إرشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٢) مسلم ٣: ١٠٦ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٠ ح ١٣٣٠٨٠ - المبسوط

للإمام الطوسي ٣: ٢٨٦ - نصب الراية ٣: ٣٢٨ - كنز العمال ٥: ٤٢٦ ح ١٣٥٠٥ - وص ٤٢٧ ح ١٣٥٠٩ و ٣٣٤ ح ١٣٠٩٨ - مسند الطيالسي ٢: ٧٩ ح ٥٨٤ - ابن ماجه ٢: ٨٥٢ ب ٧ ح ٢٥٥٠.

(٥) المصنف ١٢: ١٧١ ح ١٧٩٧٢ - أنظر الحدود ١٠: ٨١ ح ٨٨٣٥ - ومصنف عبد الرزاق

٧: ٣١٠ ح ١٣٣٠٨ وص ٣٢٩ ح ١٣٣٥٩ - أحمد ٥: ٣٢٠، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٧، ٣١٧

و ٤: ١١٥ - الجامع الصحيح ٤: ٤١ ب ٨ ح ١٤٣٤ - سنن أبي داود ٤: ١٥٣ ح ٤٤٤٥ -

سنن الدارمي ٢: ٢٣٦ ب ١٩ ح ٢٣٢٧.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

بحث في هشيم:
وفي السند هشيم بن بشر السلمي - كما عن ابن منجويه (١) - أو ابن بشير كما في
العسقلاني - وهو مدلس كما عن العجلي والخليلي وابن المبارك، وابن حبان. وابن
سعد.

وقال أبو داود: قيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم، فقال: ما أدراه ما يخرج
من رأسه. وعن ابن سعد: يدلس كثيرا، فما قال في حديثه "أخبرنا" فهو حجة
وما لم يقل، فليس بشيء.

أقول: وروايته في صحيح مسلم: معنعة وليست فيها "أنا" فليست بشيء
على مبنى ابن سعد (٢).

ورواه الترمذي في الجامع، وقال: "هذا حديث حسن، صحيح، والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، منهم علي بن أبي
طالب، وأبي

ابن كعب، وعبد الله بن مسعود... " (٣).

٢٥ - المصنف: "عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد قضى الله ورسوله: إن شهد أربعة على بكرين،
جلدا، كما

قال الله عز وجل: * (... مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله...) * (٤)
وغربا

(١) رجال صحيح مسلم ٢: ٣٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١١: ٥٤ - أنظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٢٨٧ - الجرح والتعديل ٩:
١١٥ - المعرفة والتاريخ ١: ١٧٤ - تاريخ بغداد ١٤: ٨٥ - الكامل لابن أثير ٦: ١٦٥ -
تذكرة الحفاظ ١: ١٤٨ - طبقات المدلسين: ١٨ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا
النووي ٢: ١٣٨.

(٣) الجامع الصحيح ٤: ٤١.

(٤) النور: ٢.

سنة غير الأرض التي كانا بهما، وتغريهما شتى... " (١).
وفي الدر المنثور: " وتغريهما سنتي. " (٢) بدل: شتى.
٢٦ - وفيه: " عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن جابر، قال:
فجرت امرأة على عهد علي، وقد زوجت، ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلى
علي، فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء، ثم رجعت، فردها على زوجها
بنكاحها الأول. " (٣).

رواه الهندي عن عبد الرزاق بتفاوت، وفيه " هري كربلاء. " (٤).
٢٧ - المحلى: " عن ابن وهب، أخبرني جرير ابن حازم، عن الحسن بن عمارة،
عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير، قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن
يدخل بها فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء، فلما
رجعت، دفعها إلى زوجها، قال: امرأتك، فإن شئت فطلق، وإن شئت
فأمسك. " (٥).

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٧: ١٣٨ ح ١٠٢٧٠ - و ٣١٣ ح ٢٣٣١٨.
(٢) الدر المنثور ٥: ١٨.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٤٧ ح ١٠٦٩٥ - ٧: ٣٠٥ ح ١٣٢٨٢. وفيه العلاء بن بدر بدل
" بن جابر " - السنن الكبرى ٨: ٢١٧.
(٤) كنز العمال ٥: ٤٢٠ ح ١٣٤٨٨ - و ٤٢٧ ح ١٣٥١٠.
(٥) المحلى ١١: ١٨٤ - جامع الأحاديث للسيوطي ٣: ٦٣٢ ح ٠٦٣١٠. هذا ولم نعر على
معرفة " نهر كربلاء، أو نهري، أو هري " رغم مراجعة كتب كثيرة، منها ما يلي:
١ - مراصد الاطلاع. ٢ - معجم البلدان. ٣ - أحسن التقاسيم. ٤ - البلدان لابن الفقيه.
٥ - نخبة الدهر لشيخ الربوة. ٦ - المسالك والممالك لابن خرداذبة. ٧ - البلدان لليقوبي.
ولكن لعل المراد: كربلاء، والنهر مضاف، وإنما ذكر المضاف لأن كربلاء اسم المنطقة، وليس
اسم نقطة خاصة، ويؤيده ما ورد في تأريخ بغداد ١: ١٣٤ الحسين (عليه السلام) قتل بنهري كربلاء يوم
عاشورا. هذا وفي بعض النصوص: نهري كربلاء. أنظر: عبد الرزاق ٦: ١٠١٣٣.

وهي متحدة مع ما قبلها، وإن اختلف فيها السند وبعض عبارات المتن.

٢٨ - المصنف: " عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن علي: أن رجلا جلد جارية فحرت، وتحت ثيابها درع حديد، ألبسها إياه أهلها، ونفاها إلى البصرة. " (١) وفي دلالتها إبهام.

٢٩ - المحلى: " نا حمام نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، قال: قال علي بن أبي طالب في البكر يزني بالبكر، فإن حبسهما من الفتیان ينفیان. " (٢).

ورواه الهندي وفيه: " حبسهما من الفتنة أن ينفيا " (٣).

ورواه عبد الرزاق وفيه: " حبسهما من الفتنة أن ينفيا " (٤).

قال شيخ الطائفة الإمام الطوسي: " وروي عن علي (عليه السلام) أنه قال: التغريب فتنة. الوجه فيه أن عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم... وقول علي (عليه السلام) أراد أن نفى عمر فتنة. " (٥).

قال السبزواري: " وأما ما ينسب إلى علي (عليه السلام) من أنه قال: التغريب فتنة، فهو قضية في واقعة، لم يعلم وجه الصدور منه " (٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٧٥ ح ١٣٥٣١.

(٢) المحلى ١١: ١٨٤.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٢١ ح ١٣٤٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٣ - نصب الراية ٣: ٣٣٠.

(٥) الخلاف ٢: ٤٣٩ ذيل مسألة ٢ - ومثله جواهر الكلام ٤١: ٣٢٤.

(٦) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.

الآثار:

- ١ - ابن أبي شيبة: " حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر نفى رجلا وامرأة حولاً. " (١).
- ٢ - ابن أبي شيبة: " حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شريف بن عبد الله، عن فراس عن عامر عن مسروق، عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان " (٢).
- ورواه البيهقي بسند آخر وفيه: والثيبان يرجمان (٣).
- ٣ - وفيه: " حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان " (٤).
- ٤ - وفيه: " حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: على المحصن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجلد والنفي " (٥).
- ٥ - وفيه: " حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم عن عامر في البكر إذا زنى: ينفي سنة " (٦).
- ٦ - وفيه: " حدثنا جرير عن مغيرة، عن ابن يسار مولى لقمان، قال: جلد عثمان امرأة في زنى، ثم أرسل بها مع مولى له يقال له المهري إلى خيبر، نفاها إليها " (٧).

-
- (١) المصنف ١٠: ٨٤ ح ٨٨٥٢ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.
 - (٢) المصنف ١٠: ٨١ ح ٨٨٣٦ - كنز العمال ٥: ٣٣٤ ح ١٣١٠١.
 - (٣) السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.
 - (٤) المصنف ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤٠ - المحلى ١١: ٢٨٣.
 - (٥) المصنف ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤١ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٠.
 - (٦) المصنف ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤٢.
 - (٧) المصنف ١٠: ٨٣ ح ٨٨٤٧ - وعنه نصب الراية ٣: ٣٣٢.

٧ - الموطأ: " حدثني مالك عن نافع، أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها. " (١).

٨ - وفيه: " حدثني مالك، عن نافع: أن صفية بنت ابن عبيد أخبرته أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك. " (٢).
ورواه ابن أبي شيبة بتفاوت (٣).

ورواه عبد الرزاق وفيه: " فجلد مائة " (٤).

٩ - عبد الرزاق: " قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: البكر يجلد مائة وينفى سنة. " (٥).

١٠ - وفيه: " عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: في البكر يزني يجلد مائة ويغرب سنة. " (٦).

١١ - وفيه: " عن أبي حنيفة عن حماد [عن إبراهيم] قال: قال عبد الله بن مسعود: في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة. " (٧).

-
- (١) الموطأ ٢: ب ٣ ح ١٥ - وعنه: نصب الراية ٣: ٣٣٢.
(٢) الموطأ ٢: ٨٢٦ ح ١٣ ب ٢ - نصب الراية ٣: ٣٣١ - كنز العمال ٥: ٤١١ ح ١٣٤٥٦.
(٣) المصنف ١٠: ٦٨٣ ح ٨٨٤٥ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١١ ح ١٣٣١١ و ١٣٣١٢ - المحلى ١١: ١٨٤.
(٥) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٠٩ ح ١٣٣٠٦ - المحلى ١١: ١٨٤.
(٦) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٠٩ ح ١٣٣٠٧.
(٧) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٣ - و ٣١٥ ح ١٣٣٢٧ - و ٣١٤ ح ١٣٣١٩ - نصب الراية ٣: ٣٣٠ - كنز العمال ٥: ٤٢١ ح ١٣٤٩٠ - المعجم الكبير ٩: ٣٩٥ ح ٩٦٨٦.

قال الهيثمي: " اسناده منقطع وفيه ضعف. " (١).
١٢ - وفيه: " عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق قال:
البركان يجلدان أو ينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان... " (٢).
١٣ - وفيه: " أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما
لعمرو وقع على وليدة من الخمس، استكرهها فأصابها، وهو أمير على ذلك
الرقيق، فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه
استكرهها. " (٣).

١٤ - وفيه: " عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن
أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب،
وأعتق من صلي من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهي
أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا، فحدثه،
فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزع ذلك، فأرسل إليها، فسألها
فقال: حبلت؟ قالت: نعم، من مرغوش (٤) بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك، لا
تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي!
وكان عثمان جالسا فأضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال:
أشر علي يا عثمان! فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت! قال عثمان:
أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا (على) من علمه. فأمر بها فجلدت

(١) مجمع الزوائد ٦: ٣٦٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٢٩ ح ١٣٣٦١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٥٨ ح ١٣٤٧٠ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٣ - نصب الراية ٣:

٣٣٢ - كنز العمال ٥: ٤١٤ ح ١٣٤٦٧.

(٤) وهو اسم الزاني بها، قد خدعها بدرهمين.

مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم. " (١).
قال الشيخ: وكان حدها الرجم، فكأنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة،
وجلدتها وغرب بها تعزيراً، والله أعلم (٢).

١٥ - وفيه: " عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، فيمن زنى بذات محرم؟
قال: إن لم يكن أحسن، جلد مائة وغلظ عليه في الحبس والنفي. " (٣).

١٦ - وفيه: " أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،
قال: جاء رجل إلى أبي بكر، فذكر أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على
نفسها، فسأله، فاعترف، فضربه أبو بكر الحد، ونفاه سنة إلى فذك، ولم يضربها،
ولم ينفها لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر، وأدخله عليها. " (٤).
أورده البيهقي وفيه: " وأمر بهما فغربا عاما أو حولاً. " (٥).

١٧ - وفيه: " أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لرجل أربع
مرات: قد زويت بفلانة وسماها؟ قال: يجلد مائة إن كان بكراً، وينفى سنة. " (٦).

١٨ - المحلى: " عن عائشة: أتى رجل إلى عمر، فأخبره أن أخته أحدثت
وهي في سترها، وأنها حامل، فقال: أمهلها حتى إذا وضعت، واستقلت، فأذني

(١) مصنف عبد الرزاق ٧: ٤٠٣ ح ١٣٦٤٤ و ١٣٦٤٥ - المحلى ١١: ١٨٤ - منتخب كنز
العمال ٢: ٤٠٥.

(٢) السنن الكبرى ٨: ٢٣٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٠٠ ح ١٢٧٧٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٠٤ ح ١٢٧٩٩ - وعنه: نصب الراية ٣: ٣٣٢ - كنز العمال ٥:

٤١٠ ح ١٣٤٥٢ - و ١٣٤٥٣ - وص ٤١١ ح ١٣٤٥٤.

(٥) السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١: ٤٣٠ ح ١٣٧٥١.

بها... فلما وضعت جلدھا مائة وغربھا إلى البصرة عاما. " (١).
١٩ - المصنف: " أخبرنا ابن جریج، عن عطاء قال: لا یرجم إذا زنی بکر أو
ثیب بأمة، یجلدان مائة وینفیان، سنة. قال: كذلك أن زنت حرة بعد. وكان یقول
قبل ذلك غیر ذلك. حتی سمع عن حبيب بن ثابت یقول ذلك، فقالہ. " (٢).
٢٠ - السنن الكبرى: "... عن نافع عن ابن عمر قال بینما أبو بکر فی المسجد
جاءه رجل فلاث علیه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بکر لعمر قم فانظر فی
شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر، قال: إنه ضافه ضیف فوقع بابنته. فصك عمر
فی صدره وقال: قبحك الله إلا سترت علی ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بکر فضربا
الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما أو حولا. " (٣).
آراء فقھائنا

- ١ - قال ابن الجنید: " إذا زنی غیر المحصن جلد مائة وغرب سنة من بلده إذا
كان حرا، ولم یشرط الملاك. " (٤).
- ٢ - ابن أبي عقیل: " إذا كانا بکرین جلدا مائة ونفيا سنة و... " (٥).
- ٣ - الشیخ الصدوق: " والبکر والبكرة إذا زنیا جلدا مائة جلدة ثم ینفیان سنة
إلى غیر مصرهما. " (٦).

(١) المحلی ١١ : ١٨٤ .
(٢) المصنف ٧ : ٣٣٦ ح ١٣٣٩١ .
(٣) السنن الكبرى ٨ : ٢٢٣ .
(٤) مختلف الشیعة : ٧٥٧ .
(٥) مختلف الشیعة : ٧٥٧ - أنظر حياة ابن أبي عقیل وفقهه : ٥٣٠ .
(٦) المقنع : ١٤٥ - وعنه المستدرک ١٨ : ٤٢ و ٦٢ .

وقال: " والذي قد أملك ولم يدخل بها مائة وينفى " (١).
٤ - الشيخ المفيد: " وإذا زنى الرجل وقد - أملك - بامرأة وكان زناه قبل أن يدخل بها جزت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفي عن المصر حولا كاملا. " (٢).
٥ - الشيخ الطوسي: " البكر هو الذي ليس بمحصن، فإنه إذا زنى وجب عليه جلد مائة ونفي سنة إلى بلد آخر إذا كان رجلا ولا نفي عندنا على المرأة، وفيهم من قال: يجب عليها النفي أيضا. والنفي واجب عندنا وليس بمستحب وقال بعضهم: هو مستحب موكول إلى اختيار الإمام إن رأى نفي وإن رأى حبس " (٣).
وقال أيضا: " شرع في صدر الإسلام: إذا زنى الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب قال الله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم... إلى قوله... فأعرضوا عنهما) * (٤) ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة وتغريب عام. " (٥).
وقال أيضا: " إذا وجب على رجل وامرأة حد الزنا ببينة أو بإقرارها أو بلعان الزوج فالحكم واحد، فلا يخلوا إما أن يكون بكرا أو ثيبا، فإن كان بكرا لم تخل إما أن تكون صحيحة أو مريضة فإن كانت صحيحة، فإن كان الهوء معتدلا لا حر ولا برد، أقيم عليها حد الأبكار: جلد مائة وتغريب عام، وعندنا لا تغريب عليها " (٦).

(١) المقنع: ١٤٥.

(٢) المقنعة: ٧٧٥.

(٣) المبسوط ٨: ١.

(٤) النساء: ١٥ - ١٦.

(٥) المبسوط ٨: ١ - أنظر ٤: ٣٤٣ يبدو منه أنه اتخذ خلاف ما هنا.

(٦) المبسوط ٥: ٢٠٣ / اللعان.

وقال أيضا: " فإن لم يقيم البينة حكم بفسقه، وسقطت شهادته حتى يتوب، وعليه الحد ثمانون جلدة وإذا أقام البينة - وهو أربعة من الشهود - عليه بالزنا سقط عنه الحد وزال ما حكم به من الفسق في الظاهر، ووجب على المقذوف حد الزنا: جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرا، والرجم إن كان محصنا بلا خلاف لقوله تعالى: * (والذين يرمون المحصنات...) * " (١).

وقال في النهاية: " القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة، والبكر هو الذي قد أملك على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد، ثم زنى، فإنه يجب عليه الجلد مائة، ونفي سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجز رأسه، والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا النفي على كل حال. " (٢). وقال في الخلاف: " البكر عبارة عن غير المحصن، فإذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاما، كل واحد منهما حد، إن كان ذكرا، وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب. " (٣).

٦ - أبو الصلاح الحلبي: " وإن كان أحدهما محصنا بغائبة عنه أو حاضرة لا يتمكن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاما. " (٤).

٧ - سلال بن عبد العزيز: " إلا أن من زنى وهو لم يدخل بزوجه بعد، جلد مائة وجزت ناصيته وغرب من المصر سنة. " (٥).

٨ - القاضي ابن البراج: " والبكر الذي ذكرناه. أنه هو الذي أملك بالمرأة ولم

(١) المبسوط ٥: ١٨٢ / اللعان والآية في سورة النور: ٤.

(٢) النهاية: ٦٩٤.

(٣) الخلاف ٢: ٤٢٩ المسألة: ٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٤٠٥.

(٥) المراسم: ٢٥٣.

يدخل بها، يجب عليه مع الجلد جز شعره، والنفي عن بلده سنة وإذا كان امرأة لم يجب عليها شيء من ذلك، ولا يجب عليها غير الحد. " (١).

وقال: " ومن يجب عليه النفي بالزنا، يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد آخر سنة. " (٢).

٩ - علي بن حمزة الطوسي: " أما الزناة فضربان: أحدهما يستوي فيه الاحصان وفقده والآخر لا يستويان، وما لا يستويان فيه أربعة أضرب: ... ثالثها: موجبة الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنى بعد أن عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها... " (٣).

١٠ - الراوندي: " قال الحسن وقتادة: إذا جلد البكر فإنه ينفي سنة وهو مذهبنا... " (٤).

١١ - السيد ابن زهرة: " ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما إلى مصر آخر وهو الرجل إذا كان بكرا بدليل الاجماع وقد روي من طرق المخالف أنه (صلى الله عليه وآله) قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. " (٥).

١٢ - ابن إدريس: " القسم الثالث: من عدا ما ذكرناه من العقلاء الأحرار، فإنه يجب عليه الجلد مائة سوط وتغريب عام من مصره إذا كان رجلا وجز شعره على ما رواه أصحابنا... " (٦).

(١) المهذب ٢: ٥٢٠.

(٢) المهذب ٢: ٥٢٨.

(٣) الوسيلة: ٤١١.

(٤) فقه القرآن ٢: ٣٦٩.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠.

(٦) السرائر ٣: ٤٣٩ أنظر: ٤٤١.

وقال: " ومن يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه فإنه ينفى إلى بلد آخر سنة. " (١).

١٣ - الفاضل الآبي: "... والذي لم يحصن يجلد مائة جلدة، ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها، يجلد مائة وينفى... " (٢).

١٤ - المحقق الحلبي: " ويجز رأس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة... والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي أملك ولم يدخل... " (٣).

وقال في الشرائع: " وأما الجلد والتغريب، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره عاما مملكا كان أو غير مملك، وقيل: يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل، وهو مبني على أن البكر ما هو؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكا. " (٤).

١٥ - يحيى بن سعيد: " والمملك والمملكة إذا زنيا وهما حران جلد كل واحد منهما مائة، ونفي الرجل الحر عن مصره سنة بعد حلق رأسه، فإن رجع لدون السنة رد، ونفيه إلى أدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرك... " (٥).

١٦ - العلامة الحلبي: "... وإن كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد [سنة خ ل] " (٦).

١٧ - وقال في القواعد: " الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب والنفي عن بلد

(١) السرائر ٣: ٤٥٤.

(٢) كشف الرموز ٢: ٥٤٧.

(٣) المختصر النافع: ٢١٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٥٥.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٦) تبصرة المتعلمين: ١٨٥.

وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر، واختلف في تفسير البكر، فقيل هو من أملك ولم يدخل وقيل: غير المحصن مطلقا سواء أملك أو لا... " (١).

١٨ - وقال في الارشاد: " الجلد والحز والتغريب: وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن، وهل يشترط أن يكون ممكنا؟ قولان: ويجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره سنة. " (٢).

١٩ - وقال في التحرير أيضا: " لو عاد البكر من التغريب قبل الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى، وينبغي أن يغرب عن بلده أو قرينته إلى موضع آخر حسب ما يراه الإمام وليس للمسافة حد محدود. فلو غربه إلى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي ينفي إليه، فإن زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه. وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه. " (٣).

وقال قبل ذلك: " الجلد والتغريب والحز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن، والمراد بالبكر هو الذي أملك ولم يدخل، فإنه يجب عليه جلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره إلى غيره سنة. " (٤).

واختار في المختلف ما اختاره الشيخ في النهاية في معنى البكر وحكمه (٥).

٢٠ - أمين الإسلام الطبرسي: " البكر عبارة عن غير المحصن، فإذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاما، كل واحد منهما حد، هذا إذا كان ذكرا وإن كان أنثى لم

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٢.

(٢) الارشاد ٢: ١٧٣.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٧٥٧.

يكن عليها تغريب وبه قال مالك. " (١).

٢١ - الفاضل المقداد: " الأمر بالجلد مائة... وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب أما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر، فإنه يزداد التغريب سنة لقوله (صلى الله عليه وآله) البكر بالبكر. ومنعه أبو حنيفة، والخبر يبطل قوله، وكذا عمل

الصحابة، وقوله إن الآية ناسخة للخبر ضعيف لأن عدم ذكر التغريب ليس ذكرا لعدمه، لتكون ناسخة له، وفعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخا بها. " (٢).

٢٢ - الشهيدان: " ورابعها الجلد والحز والتغريب، ويجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وإن لم يملك أي يتزوج من غير أن يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج أظهر ولاطلاق قول الصادق (عليه السلام) إذا زنى الشاب... والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريبا كان أم بعيدا بحسب ما يراه الإمام (عليه السلام) مع صدق اسم الغربية، فإن كان

غريبا غرب إلى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه عاما هلاليا فإن رجع إلى ما غرب منه قبل إكماله أعيد حتى يكمل بانبا على ما سبق وإن طال الفصل... " (٣).

٢٣ - الشيخ البهائي: " جلد مائة وجز الرأس والتغريب وهذا حد البكر... " (٤).

٢٤ - المجلسي الأول: " لو لم يكن محصنا يجلد ويجز رأسه ويغرب سنة... " (٥).

(١) المؤلف من المختلف ٢: ٣٨٧.

(٢) كنز العرفان ٢: ٣٤١.

(٣) الروضة البهية ٩: ١٠٩ - أنظر مسالك الأفهام ٢: ٤٢٨.

(٤) جامع عباسي: ٤٢٠.

(٥) فقه (فارسي): ٢٠١ - ومثله المجلسي الثاني في كتاب " حدود، قصاص، ديات ": ١٦.

- ٢٥ - الحر العاملي: " والذي أملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة إلى مصر آخر. " (١).
- ٢٦ - الفيض الكاشاني: اكتفى بنقل الخلاف في معنى المحصن (٢).
- ٢٧ - الفاضل الهندي: " الرابع من الأقسام جلد مائة ثم جز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن. " (٣).
- ٢٨ - السيد الطباطبائي: " ويجز أي يحلق رأس البكر مع الحد وجلد مائة ويغرب وينفى عن بلده التي جلد فيها - سنة بلا خلاف أجده في الجملة " (٤).
- ٢٩ - الشيخ محمد حسن النجفي: " وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن وكذا الجز، فيجلد حينئذ مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره عاما مملكا أو غير مملك. " (٥).
- ٣٠ - الشيخ المامقاني: " أما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن إذا عقد على امرأته ولم يدخل بها وكذا الجز فيجلد حينئذ مائة ويجز رأسه وينفى عن المصر الذي جلد فيه سنة. " (٦).
- ٣١ - الشيخ الوالد: " ولو كان الزاني غير محصن بأن لم يكن له زوجة أصلا حتى يتمكن من وطئها، أو له الزوجة أو المملوكة ولكن بعيدة عنه بحيث لا يتمكن من وطئها في أي وقت شاء، كما هو الشأن في الاحصان، جلد مائة سوط وحلق

-
- (١) بداية الهداية ٢: ٤٥٧.
- (٢) مفاتيح الشرائع ٢: ٧١.
- (٣) كشف اللثام ٢: ٢١٩.
- (٤) رياض المسائل ٢: ٤٦٩ - ومثله الشرح الصغير ٣: ٢٤٢.
- (٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.
- (٦) مناهج المتقين: ٤٩٨.

رأسه وغرب عن البلد الذي فعل هذا العمل مدة سنة كاملة بلا خلاف
اجماعاً. " (١).

٣٢ - السيد الخميني: " الخامس: الجلد والتغريب والجز، وهي حد البكر،
وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الأقرب. وحد النفي سنة. " (٢).

٣٣ - السيد الخوئي: " قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة
جلدة ولكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه أو حلقه، ويغرب عن بلده سنة كاملة.
وهل يختص هذا الحكم - وهو جز شعر الرأس أو الحلق والتغريب - بمن أملك ولم
يدخل بها أو يعمه وغيره؟ فيه قولان، الأظهر هو الاختصاص، أما المرأة فلا جز
عليها بلا إشكال.

وأما التغريب ففي ثبوته إشكال، والأقرب الثبوت. " (٣).

٣٤ - السيد السبزواري: " القسم الخامس: الجلد والتغريب وحلق الرأس
وهي على من تزوج امرأة ولم يدخل بها وزنى. " (٤).
آراء المذاهب الأخرى:

١ - الشافعي: " النفي ثلاثة وجوه: والنفي في السنة وجهان أحدهما ثابت
عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو نفي البكر الزاني يجلد مائة وينفى سنة، وقد
روى عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل " ثم قضى
بالنفي

والجلد على البكر... وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا - نفي المخنث - ويقولون به

(١) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨ المسألة: ٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠١ المسألة ١٥٧.

(٤) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٤.

حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا " (١).
وقال أيضا: " فإن قال قائل لا أنفي أحدا فقل لبعض من يقول قوله: ولم
رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلي

وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم... " (٢).

٢ - المدونة: " قلت: أرأيت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى
في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك، وهل يفرق بينهما في النفي، ينفى
هذا إلى موضع وهذا إلى موضع آخر، وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه
في قول مالك أم لا؟ (قال) قال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا
تغريب قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى إليه في قول مالك. قال:
نعم، يسجن ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد.

وقال مالك: لا ينفى إلا زان أو محارب ويسجنان جميعا في الموضع الذي
ينفیان إليه يحبس الزاني سنة، والمحارب حتى تعرف له توبة. " (٣).

٣ - البستي: ذيل قوله (عليه السلام) خذوا عني: " وفيه اثبات النفي على الزاني
والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف وإنما لم ير
التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. " (٤).

٤ - أبو يعلى: " باب التعزير: وعامة نفيه مقدر بما دون الحول، ولو بيوم لثلا
يصير مساويا لتغريب الحول في الزنا. " (٥).

(١) الأم ٦ : ١٤٦ .

(٢) الأم ٦ : ١٣٤ .

(٣) المدونة الكبرى ٦ : ٢٣٦ .

(٤) معالم السنن ٣ : ٣٢٤ .

(٥) الأحكام السلطانية: ٢٧٩ .

٥ - الماوردي: " أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح... واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد. فمنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جلده، وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة. وأوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة... " (١).

٦ - ابن حزم: " وأما نفي الزاني فإن الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة: الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحررة ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء وأما العبد الذكر فكالحر وأما الأمة فجلد خمسين ونفي ستة أشهر. وهو قول الشافعي وأصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وابن أبي ليلى، وقالت طائفة: ينفى الرجل الزاني جملة ولا تنفى النساء وهو قول الأوزاعي، وقالت طائفة: ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحررة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه وقالت طائفة لا نفي على زان أصلا ولا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد ولا أمة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. " ثم نقل الروايات الدالة على ذلك ثم قال: " فكانت هذه آثارا متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة: عبادة بن الصامت وأبو هريرة وزيد بن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع إقسام النبي (صلى الله عليه وآله) بالله تعالى في قضائه به أنه كتاب الله تعالى... " (٢).

٧ - السرخسي: "... فأما الحديث فقد بينا أن الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير، قيل في تأويل قوله تعالى: * (أو ينفوا من الأرض) * إنه الحبس... ونحن نقول يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته، وإن ثبت النفي على أحد فذلك

(١) الأحكام السلطانية: ٢٢٣.

(٢) المحلى ١١: ١٨٦.

بطريق المصلحة لا بطريق الحد " (١).

٨ - الموصلي: " ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفي لقوله تعالى: * (الزانية والزاني فاجلدوا) * وأنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور، أو لأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزداد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه، إذ الزيادة على النص نسخ، ولأن النفي يفتح عليها باب الزنا لقلة استحياؤها من عشيرتها. وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت ذلك مكسبا وفيه من الفساد ما لا يخفى. وإليه الإشارة بقول علي (عليه السلام) كفى بالتغريب فتنة. وأما قوله (صلى الله عليه وآله): " البكر

بالبكر جلد مائة وتغريب عام " قلنا الآية متأخرة عنه فنسخته، بيانه: أن الجلد في الأصل كان الايذاء لقوله تعالى: * (فأذوهما) *، ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: * (فأمسكوهن في البيوت...) *.

قال: إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه. فيكون سياسة وتعزيرا لا حدا، وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي (صلى الله عليه وآله). " (٢).
٩ - ابن رشد القرطبي: " فإنه اكتفى بنقل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ومالك، ولم يختر جانبا. " (٣).

١٠ - ابن قدامة: " مسألة: وإذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاما... ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبي وأبو داود وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي يغرب الرجل دون المرأة...

(١) المبسوط ٩: ٤٥.

(٢) الاختيار ٤: ٨٦.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٤٣٦.

وقال بعد نقل حديث العسيف وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد قيل إن الذي قال له هذا هو أبو بكر

وعمر. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان اجماعا ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب وكذلك في حق البكر، وما رووه عن علي لا يثبت لضعف روايته وارساله وقول عمر لا أغرب بعده مسلما فيحتمل أنه تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربعة فيه. " ثم قال: " ويغرب البكر الزاني حولا كاملا فإن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين... " (١).

١١ - القرشي: " وإن كان بكرا فالحد وتغريب عام، والبكر هو الذي لم يوطأ زوجة بنكاح صحيح، واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد، فمنع أبو حنيفة منه اقتصارا على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وأوجب الشافعي تغريبهما عاما عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة. وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب... " (٢).

١٢ - النووي: " وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب إلى مسافة قصر، لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه. " (٣).

١٣ - المرداوي: " وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاما

(١) المغني ٨: ١٦٨.

(٢) معالم القربة: ٢٧٨.

(٣) المجموع ٢٠: ١٤ - أنظر: ١٦.

إلى مسافة القصر. " (١).

١٤ - القسطلاني: " وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني إلا عند الكوفيين وعليه الجمهور، وادعى الطحاوي أنه منسوخ. " (٢).

١٥ - البهوتي: " وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف للخبر، وغرب إلى ما يراه الإمام لا هو عاما ولو أنثى، مسلما كان أو كافرا لعموم الخبر ولأنه حد ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود. " (٣).

١٦ - محمد بن إسماعيل الصنعاني: " وقوله نفي سنة: فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاما وأنه من تام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وغيرهم وادعي فيه الاجماع. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب، واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخا. وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنفق الضوء من القهقهة وجواز الضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه. وقال ابن المنذر: أقسم النبي (صلى الله عليه وآله) في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال: " إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله. وخطب بذلك عمر على رؤوس المنابر " (٤).

١٧ - الشوكاني: "... وفي هذا الحديث - العسيف - دليل على ثبوت التغريب

(١) الانصاف ١٠: ١٧٣.

(٢) إرشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٤٤ - ومثله في الروض المربع: ٣٤٦.

(٤) سبل السلام ٤: ٥.

ووجوبه على من كان غير محصن... والحاصل أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن، فليس لهم عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل... وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة. " (١).

١٨ - وقال في الدراري: " إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب عاما. " (٢).

١٩ - وقال في شرحه: "... وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان اجماعا. ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، غاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم... " (٣).

٢٠ - الجزيري: " اختلف الفقهاء في ذلك - الجمع بين الجلد والتغريب - المالكية قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن، بعد إقامة حد الجلد عليه بعيدا عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر، ولمدة عام، لتقبيح الزنا في عين الزاني، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا، لأنه يحصل له أذى وخزي كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات ويحصل لهم الإثم من تعبيره، فتغريبه أفضل له ولهم.

وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ولأنها وفي تغريبها تضييع لها...

(١) نيل الأوطار ٧: ٨٩.

(٢) الدر البهية: ٢٢١.

(٣) الدراري المضيئة: ٢٢٣.

الحنفية: لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب وإنما يترك - أي التغريب - الرأي للإمام. ويكون من باب التعزير فإن رأى الإمام فيه فائدة غربه وإن لم ير فيه فائدة فلا يبعه عن وطنه...
الشافعية والحنابلة - قالوا: إنه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة. " (١).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٦٤ - مثله الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ٣٩.

فروع ومسائل

- ١ - التغريب واجب أم مستحب؟
 - ٢ - التغريب حد أم تعزير؟
 - ٣ - مدة التغريب.
 - ٤ - المراد بالسنة: الهلالية أم الشمسية؟
 - ٥ - ابتداء العام، من أول السفر، أو من وصوله إلى المنفى.
 - ٦ - هل يجوز الزيادة على السنة؟
 - ٧ - حكم العودة من المنفى.
 - ٨ - لو عاد المغرب: هل يبنى على ما مضى أو يستأنف؟
 - ٩ - مراعاة الترتيب بين الجلد والنفى.
 - ١٠ - هل ينفى المريض؟
 - ١١ - حكم التغريب إذا ترتبت عليه مفسدة.
 - ١٢ - الزاني والزانية هل يغربان إلى بلدة واحدة؟
 - ١٣ - حد التغريب ومسافته.
 - ١٤ - حكم التغريب إلى بلاد الشرك.
- ومسائل أخرى.

فروع ومسائل

الأول: التغريب واجب أم مستحب؟

الظاهر من النصوص وفتاوى الفقهاء، أنه واجب، وعن بعض العامة، القول بالاستحباب، وذلك على مبناهم: من أن النفي تعزير موكول إلى اختيار الإمام، إن شاء غرب، وإن شاء حبس، وإن شاء ترك، وقد تعرض شيخ الطائفة، الطوسي، وابن فهد الحلبي - من فقهاءنا - لهذه المسألة.

١ - فقال: " والنفي واجب عندنا، وليس بمستحب. وقال بعضهم: هو

مستحب، موكول إلى اختيار الإمام، إن رأى نفي، وإن رأى حبس. " (١).

٢ - وقال ابن فهد: " والنفي يجب في ثلاث مواضع قدمناها: ١ - زنا البكر،

وحده عام. " (٢).

الثاني: التغريب حد أم تعزير؟

اتفقت الإمامية على أن التغريب حد، كما أن الجلد حد، وهو رأي جمهور

(١) المبسوط ٨: ٣.

(٢) المهذب البارع ٥: ٦٤.

العامّة، وخالف فيه أبو حنيفة وأتباعه، فزعموا أنه تعزير يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى حبس، وإن رأى غرب. دليل القول الأول: ١ - ظاهر الأخبار. ٢ - أمر النبي (صلى الله عليه وآله) وفعله، سيما في قصة العسيف " جلد مائة وتغريب عام ". فحمل الأخبار وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) على التعزير، وتأويله يحتاج إلى دليل. وقد تعرض الشيخ الطوسي لهذا الفرع، وتبعه الصيمري في تلخيص الخلاف وغيره. دليل القول الثاني: دعوى أن آية الجلد (١) ناسخة للجمع بين الجلد والتغريب الذي كان في ابتداء الإسلام. وهو كما ترى، مجرد ادعاء. وهناك أدلة أخرى، لا ترجع إلى محصل، فراجع (٢). آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: "... فإذا زنى البكر، جلد مائة وغرب عاما كل واحد منهما حد... وقال أبو حنيفة الحد هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحد، وإنما هو تعزير إلى اجتهاد الإمام، وليس بمقدر، فإن رأى الحبس فعل، وإن رأى التغريب إلى بلد آخر فعل، من غير تقدير... أما الدليل على أنهما حدان، ظاهر الأخبار، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) فعل ذلك وأمر به، فمن حمل ذلك على التعزير أو جعله إلى اجتهاد الإمام فعليه الدليل. " (٣). ٢ - الصيمري: فإنه بعد نقله قول الشيخ في الخلاف وقول أبي حنيفة، قال:

(١) النور: ٢.

(٢) روائع البيان ٢: ٢٨.

(٣) الخلاف ٢: ٤٣٩.

" المعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم. " (١).
٣ - الكاظمي: " إن ايجاب الجلد في الآية لا ينافي ايجاب التغريب وعدمه، بل يحصل مع كل منهما. فلا إشعار في الآية بأحد القسمين، إلا أن عدم التغريب لما كان موافقا للبراءة الأصلية كان ايجابه بخبر الواحد لا يزيل إلا محض البراءة، فلا يلزم نسخ القرآن به... ولا استبعاد في عدم اشتهاار بعض الأحكام، كأكثر المخصصات، والأخبار الواردة في نفي التغريب، معارضة بأخبار أخر دلت على ثبوته. " (٢).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - السرخسي: "... فأما الحديث، فقد بينا أن الجمع بين الجلد والتغريب كان في ابتداء الإسلام، ثم انتسخ بنزول سورة النور. والمراد بالتغريب، الحبس على سبيل التعزير، قيل في تأويل قوله تعالى: * (... أو ينفوا من الأرض...) * (٣) إنه الحبس... ونحن نقول (٤): يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته، وإن ثبت النفي على أحد، فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) " (٥).
٢ - الموصلي: " إلا أن يراه - أي التغريب - الإمام مصلحة فيفعله بما يراه،

(١) تلخيص الخلاف ٣: ٢٢١.

(٢) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٤: ٢١١.

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) نقل الراوندي عن الجبائي: " أن النفي يجوز من طريق اجتهاد الإمام. " أنظر فقه القرآن ٢: ٣٦٩.

(٥) المبسوط ٩: ٤٥.

فيكون سياسة وتعزيراً، لا حداً، وهو تأويل ما روي من التغريب عن النبي (صلى الله عليه وآله) " (١).

٣ - الكاساني: "... لنا: قوله عز وجل: * (الزانية والزاني...) * (٢) والاستدلال به من جهتين: أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه، فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني: أنه سبحانه جعل الجلد جزاءً، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية، فلو أوجبنا التغريب، لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص. ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا، لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعري الداعي عن الموانع فيقدم عليه. " (٣).
٤ - القسطلاني: " قال بعد حديث العسيف: وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفي تعزير، وأنه ليس جزء من الحد. وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً. وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي (صلى الله عليه وآله) أن عليه جلد مائة

وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده، ولم يختلف على رواته في لفظه، فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف. " (٤).

٥ - التركماني: " ما ورد في هذا الباب - الزنا - من النفي، محمول على أنه كان تأديباً لرفع الفساد لا حداً، كما ينفي أهل الدعارة " (٥).

(١) الاختبار ٤: ١٨٦ - أنظر المجموع ٢٠: ١٥.

(٢) النور: ٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٣٩.

(٤) إرشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٥) السنن الكبرى ٨: ٢٢٢ (الهامش).

٦ - الشوكاني: " وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حد. ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته، لا في مجرد التسمية. " (١).

٧ - محمد الذهني: " تغريب عام - أي نفي سنة - وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الإمام من السياسة " (٢).

٨ - الصابوني: " يرى أبو حنيفة أن حد الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة وأن النفي ليس من الحد في شيء وأنه مفوض إلى رأي الإمام، إن شاء غرب وإن شاء ترك.

ويرى الجمهور - مالك والشافعي وأحمد - أن حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام...

واستدل الجمهور: ١ - بحديث عبادة بن الصامت.

٢ - قصة العسيف.

٣ - قالوا: وقد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنه

من الحد، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر

الآحاد، فقد أنزل الله الجلد - قرآنا - وبقي التغريب في

البكر - سنة - ... " (٣).

٩ - الشيخ السائس: " ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها،

وأن الجلد هو تمام الحد، وجعل النفي على وجه التعزير، ويكون النبي (صلى الله عليه

وآله) قد

رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم

(١) نيل الأوطار ٧: ٨٩.

(٢) هامش صحيح مسلم ٢: ١١١.

(٣) روائع البيان ٢: ٢٩ - أنظر: مغني الحكام ٢: ٢٩.

بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق رواية (١) الخمر، وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة. " (٢).

الثالث: مدة التغريب:

المشهور عندنا أن مدة نفي الزاني عام واحد، بلا زيادة ولا نقيصة. وبه تظافت النصوص - من الفريقين - ففي رواية زرارة، ومحمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): نفي سنة وهكذا في رواية محمد بن حفص عن الصادق (عليه السلام) ورواية

مثنى الحناط، ورواية علي بن جعفر، وصحيحة الحلبي، ورواية النوادر، وفي موثقة حنان ينفى عن المصر حولاً، وفي رواية عبد الرحمن: ينفيهما سنة، وكذلك في النبوي الشريف عن العوالي. وما في فقه الرضا (عليه السلام). أما ما ورد من غير طريقنا: فعن أبي هريرة، والجهني كما في البخاري، ورواية أبي هريرة كما في الطيالسي، ورواية عبادة بن الصامت كما في صحيح مسلم، ورواية عمرو بن شعيب كما في المصنف، ورواية المحلى: أن النفي سنة. وقد نقل ذلك عن الصحابة والتابعين كما أن المذهب عندهم هو النفي سنة. نعم خالف فيه الحنفية فأفتوا بأقل من ذلك جرياً على مبناهم من أن التغريب تعزير لا حد، فيرجع أمره إلى الحاكم أو إلى أن يتوب. هذا: ولكن: بعض النصوص - عندنا - خالية من التحديد كما في رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وموثقة سماعة. وأبي بصير، ومرسلة الدعائم ورواية إسماعيل بن زياد، ورواية المقنع، لكن مع ضعف بعضها تحمل على المقيدات. كما يحمل اطلاق كلام ابن

(١) الرويا من الإبل: الحوامل للماء، واحدها راوية، فشبها بها. ومنه سميت المزادة راوية.

النهاية لابن الأثير ٢: ٢٧٩ (مادة روي)، أنظر مجمع البحرين ١: ١٩٨.

(٢) تفسير آيات الأحكام ٣: ١١٠.

حمزة والفاضل الآبي على المشهور - نفي سنة - ولا نطيل البحث في هذا الفرع. وقد مرت مصادره في أول الفصل.

الرابع: هل المراد بالسنة الهلالية أم الشمسية؟

لم يرد نص في المقام ولكن اطلاق الروايات منصرفة إلى الهلالي، لأن الشهر حقيقة في الهلالي منه دون العددي - الشمسي - فيكون هو المراد بمقتضى أصالة الحقيقة وأصالة الظهور (١).

كما أن مقتضى دوران الأمر بين الأقل والأكثر هو الهلالي لأنه الأقل. ويؤيده أن الهلالي هو الملاك في موارد أخرى من الشرع، مثل البلوغ المعتبر في التكليف، والحوال المعتبر في الزكاة (٢)، وإن لم نعثر على تصريح في موارد أخرى مثل المنفوقود عنها زوجها، بأن المراد بأربع سنين في ضرب الأجل هو الهلالي، وكذلك في تعريف اللقطة. ولكنه منصرف إلى الهلالي أيضا. نعم صرح السيد الأصفهاني في "وسيلة النجاة" (٣)، في العدة أن المراد بالأشهر هي الهلالية، وتبعه الشيخ الوالد والإمام الخميني والسيد الكلپايگاني.

هذا وتعرض لهذا الفرع، الشهيد السعيد في الروضة البهية ومن المعاصرين: السيد الكلپايگاني في الدر المنضود والرملي من السنة في نهاية المحتاج. ثم أن الفرق بين الهلالي والشمسي عشرة أيام تقريبا. وهذا فيما يلي آراء فقهاءنا.

(١) أنظر: مستند تحرير الوسيلة: ١٤٨ (الطلاق).

(٢) الروضة البهية ٢: ٢٣.

(٣) وسيلة النجاة ٣: ٢٤٩، المسألة: ١٥.

آراء فقهاءنا:

- ١ - الشهيد الثاني: " والتغريب نفيه عن مصره... عاما هلاليا. " (١).
- ٢ - السيد الكلبي الكاني: " المراد من السنة والعام هو الهاللي. منها دون الشمسي، فإن الأحكام الواردة من الشرع في الشهور والسنة محمولة على القمرية كالحج والصوم والأشهر الحرم وسنة التكليف وغير ذلك... وعلى الجملة فالملاك هو السنة القمرية... " (٢).

آراء المذاهب الأخرى:

- ١ - الرملي: " وتغريب عام: أي سنة هلالية. " (٣).
- الخامس: ابتداء العام، من أول السفر، أو من وصوله إلى المنفى:
هل المدة تحتسب من حين الإخراج من البلد - بلد الجلد، أو الفعل أو وطنه على الخلاف، وسيأتي - أو من حين الدخول في البلد المنفي إليه؟
ظاهر بعض الروايات: هو الأول، وبعضها ظاهرة في الثاني، ولعل الاحتياط يناسب الأول، وكذلك الأصل، وإليه مال بعض المعاصرين منا، وهو المعتمد عند الشافعية، لكن المذهب عند المالكية: أن العام يبدأ من يوم سجن المغرب في البلد التي غرب إليها (٤).

(١) الروضة البهية ٩: ١٠٩.

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢١ - قال المجلسي: " إن أكثر الأحكام الشرعية تترتب على الأشهر القمرية " أنظر بيست وينج رسالة فارسي: ٤٠٢.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) أنظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤: ١٢٩ - تحفة المحتاج ٩: ١٠٩ - مغني المحتاج ٤: ١٤٨ - الخرشني ٨: ٨٣ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢.

أما ما يدل على الأول:

- ١ - رواية عبد الله بن سنان: " نفى عن مصره سنة. " (١).
- ٢ - رواية مثنى الحناط: " ينفى من الأرض سنة. " (٢).
- ٣ - رواية عبد الرحمن: " أن ينفيه من الأرض التي جلدته فيها إلى غيرها سنة " (٣).

٤ - رواية حنان: " نفى من المصر حولاً. " (٤).
أقول: وفي دلالتها على المطلوب، نظر.

ما يدل على الثاني:

- ١ - رواية محمد بن قيس: " ونفى سنة في غير مصرهما. " (٥).
- ٢ - رواية أبي بصير: " ونفى سنة في غير مصره. " (٦).
وظاهر الأخيرتين أن مدة المكث - وهي السنة - لا بد من تصرمها في مصر آخر غير مصره...

قال بعض المعاصرين: " لا ينبغي الإشكال في احتساب مدة النفي من بعد الحكم به لا من حين الفجور، ولكنه هل من حين الخروج من المصر المنفي عنها، أو من حين الدخول في المصر المنفي فيها؟ المستفاد من الروايات هو الأول. " (٧).

(١) الفقيه ٤: ٢٧ ح ٦٨.

(٢) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٤.

(٣) النوادر ٤٧: ٣٧٧.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤.

(٥) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧.

(٦) النوادر ٤٥: ٣٧١.

(٧) حدود الشريعة ٤: ٢٧٠.

أقول: على فرض التعارض بينهما، وعدم ما يترجح به إحدى الطائفتين من المرجحات المنصوصة - مثل ما يكون مرجحا لسند أحد المتعارضين، كموافقة الشهرة، وكون الراوي لأحدهما أوثق، أو أعدل أو أصدق، ومثل ما يكون مرجحا لجهة الصدور ككون أحدهما مخالفا للعامة، ومثل ما يكون، مرجحا لمضمون أحد المتعارضين كموافقة الكتاب - هل الوظيفة هي التخيير في الأخذ بأحدهما، أو الأخذ بما يوافق الاحتياط (١)، وهو ما تدل عليه الطائفة الأولى (٢). ويؤيده: أن التغريب يتناوله من حين خروجه من بلده، ولو قلنا بغير ذلك لأفضى إلى تغريبه أكثر من عام، فتأمل.

آراء المذاهب الأخرى:

- ١ - الرملي: " ابتداء العام: من أول السفر " (٣).
 - ٢ - الشربيني: " ابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين: أجاب به القاضي أبو الطيب، والوجه الثاني: من خروجه من بلد الزنا " (٤).
- السادس: هل يجوز الزيادة على السنة؟
لم أجد أحدا من فقهاءنا تعرض لهذا الفرع بالخصوص، ولعله لوضوحه، إذ بعد تحديد النفي بالعام في النصوص - من الفريقين - فالزيادة عليه، أو نقصانه يحتاج إلى دليل.

(١) أنظر فوائد الأصول ٤: ٢٨٣ - ٢٨٩.

(٢) التي ظاهرها: الإحتساب من حين الخروج.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

اللهم إلا أن يقال: بأن التغريب عقوبة وتعزير لا حد - كما هو مذهب الحنفية -
وممن تعرض لهذا الفرع: شمس الدين المقدسي في الفروع، وأبو إسحاق في
المهذب.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - أبو إسحاق: " وإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن السنة منصوص
عليها، والمسافة يجتهد فيها. " (١).

٢ - شمس الدين المقدسي: " وإن رأى زيادة على الحول لم يجز، لأن مدة
الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد. " (٢).

أقول: ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة. مع أن التغريب
عنده في الزنا حد، لأنه يقول بنسخ حديث " من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين " (٣).

والراجح عند المالكية: " أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد مع مراعاة
المصلحة غير المشوبة بالهوى. " (٤).

لكن عندنا: أنه حد، ومقدر بالعام. فلا معنى للاجتهاد في مقابل النصوص.
السابع: حكم العودة من المنفى:

لو عاد المغرب من المنفى، فتارة يعود إلى بلد الفاحشة أو بلد الجلد فيجب
رده لوجوب النفي عن البلد المذكور سنة، وأخرى يرجع إلى موطنه، فعن العلامة
الحلي في القواعد والفاضل الهندي في كشف اللثام، عدم وجوب رده فيما لو كان

(١) المهذب ٢: ٢٧١.

(٢) أنظر: المجموع ٢٠: ١٤.

(٣) أنظر الشرح الصغير ٤: ٥٠٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ٢٧٠.

(٤) أنظر الشرح الصغير ٤: ٥٠٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ٢٧٠.

غريبا لأن الواجب نفيه عن بلد الجلد والفاحشة، مع أنه لم يرجع إليهما. وقد تعرضنا سابقا إلى الخلاف في ذلك وتعرضنا لتحديد البلد المنفي عنه وانتهينا إلى أن ظاهر الأدلة هو النفي عن بلد الجلد والفاحشة وموطنه، جميعا هذا وقد تعرض الآخرون من فقهاءنا إلى هذا الفرع ووجوب رده لكن من دون الإشارة إلى هذا التفصيل.

منهم يحيى بن سعيد في الجامع، والشهيدان في الروضة. ومن العامة: أبو إسحاق في المهذب، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات. آراء فقهاءنا:

- ١ - يحيى بن سعيد: " فإن رجع لدون السنة رد " (١).
- ٢ - العلامة الحلبي: " ولو عاد البكر من التغريب قبل الحول، أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى. " (٢).
- ٣ - وقال في القواعد: " والغريب يخرج إلى غير بلده فإن رجع إلى بلده لم يتعرض له، ولو رجع إلى بلد الفاحشة قبل الحول، طرد. " (٣).
- ٤ - ابن فهد: " يجب اعتباره مدة التغريب عاما فيمنع لو عاد قبله. " (٤).
- ٥ - الشهيدان: " فإن رجع إلى ما غرب منه قبل اكماله أعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق، وإن طال الفصل. " (٥).

(١) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.

(٤) المهذب البارع ٥: ٣٢.

(٥) الروضة البهية ٩: ١١١.

٦ - الفاضل الهندي: " والغريب إذا زنى يخرج إلى غير بلده، فإن رجع قبل الحول إلى بلده لم يتعرض له للأصل فإننا لم نؤمر إلا بالتغريب عن بلد الجلد أو الفاحشة، ولو رجع إلى بلد الفاحشة أو الجلد على ما عرفت من اختلاف الأخبار في ذلك قبل الحول، طرد لوجود النفي سنة. " (١).

٧ - السيد الكلبي: " ... فأما أن يرجع إلى بلده، وإما إلى بلد آخر، فعلى الأول يجب على الحاكم نفيه ثانيا من بلده، فإن ذلك مقتضى وجوب كونه منفيا عن البلد وخارجا عنه مدة حول، وأما على الثاني: ... لا يجب بحسب الظاهر اخراجه وارجاعه إلى المنفى وذلك لأن المستظهر من الأدلة هو عدم كونه في بلده، وما كان على الحاكم فهو اخراجه، وأما تعيين الموضع الذي ينفي إليه، فليس بيد الحاكم، نعم لا يجوز له أن يخرج إلى بلاد الكفر. " (٢).
آراء المذاهب الأخرى:

١ - أبو إسحاق: " فإن رجع قبل انقضاء المدة رده إلى الموضع الذي نفي إليه. " (٣).

٢ - البهوتي: " وإن عاد إلى وطنه قبل الحول، منع. " (٤).
ثم: هذا كله بالنسبة إلى وظيفة الحاكم وأنه يجب رده، ولكن بالنسبة إلى المغرب، هل يحرم عليه الرجوع، وأنه ارتكب الإثم في ذلك؟.
قد يقال: إن المفهوم من الحكم، ثبوته لنفس المغرب أيضا فلا يجوز له

(١) كشف اللثام ٢: ٢٢٤.

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

(٣) المهذب ٢: ٧٢١ - أنظر: المجموع ٢٠: ٤٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٤٤.

الرجوع، أضف: إلى أنه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم (١).
الثامن: لو عاد المغرب: هل يبنى على ما مضى أو يستأنف؟
اختلف الفقهاء في البناء على ما مضى، وعدمه - فيما لو رجع المغرب ثم
أعيد - على قولين: الأول: البناء على ما سبق، وهو رأي العلامة في التحرير
والشهيد في الروضة، ومن المعاصرين السيد الكلبي الكاني ووافقهم الحنابلة والمالكية.
والثاني: الاستئناف، وهو رأي العلامة في القواعد، والفاضل الهندي في كشف
اللاثام، ووافقهم الشافعية. كما يبدو ذلك من القسطلاني، والرملّي والشربيني...
وفيما يلي أدلة القولين:
دليل القول الأول: ١ - الأصل - عدم اعتبار الاتصال. ٢ - الإطلاقات.
٣ - تحقق العقوبة.
دليل القول الثاني: ١ - تبادر الاتصال من التغريب. ٢ - احتمال كون الحكمة
هي البعد عن مكان الفتنة، وهذا يناسبه طول الزمان.
آراء القائلين بالاحتساب:
١ - العلامة الحلبي: " ولو عاد البكر من التغريب قبل الحول أعيد تغريبه حتى
يكمل الحول مسافرا، ويبنى على ما مضى. " (٢).
٢ - الشهيدان: " فإن رجع إلى ما غرب منه قبل إكماله، أعيد حتى يكمل، بانيا
على ما سبق، وإن طال الفصل. " (٣).

(١) أنظر: حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٣) الروضة البهية ٩: ١١١.

٣ - السيد الكليبايگاني: " هل اللازم بعد ما أعيذ إلى منفاه، هو الاستئناف أو أنه يكفي البناء على ما مضى من نفيه؟ الظاهر هو الثاني، كما قال في الروضة. " (١).

٤ - ومن بعض المعاصرين: " إذا عاد الزاني إلى محله المنفي عنها بعض المدة فهل يجب قضاؤه بالإقامة في المحل المنفي إليها بعد اكمال المدة أم لا، وكذا إذا عاد بعد شهرين مثلا إلى، محله ولم يتمكن الحاكم من نفيه ثانيا حتى انقضت السنة أو لم يذهب إلى محله المنفي إليها أصلا ولم يتمكن الحاكم - لجهله أو عجزه - من نفيه حتى مضت سنة أو سنوات فهل يجب نفيه عند التمكّن وهل يجب عليه الذهاب إلى المحل المنفي إليه إذا أراد التوبة، فيه تردد. " (٢).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - البهوتي: " فإن عاد المغرب من تغريبه قبل مضي الحول أعيذ تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا... ويبنى على ما مضى قبل عوده، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته، إذن عن العام. " (٣).

القائلون بالاستئناف:

١ - العلامة الحلبي: " وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول، ولا يحتسب المدة الماضية " (٤).

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

(٢) حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

(٣) كشف القناع ٦: ٩٢.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.

٢ - الفاضل الهندي: " وكذا لو غرب المستوطن في بلد الفاحشة عن بلده ثم عاد قبل الحول طرد، ولا تحتسب له المدة الماضية قبل العود بل لا بد من مضي سنة من الطرد لتبادر الاتصال عن التغريب والنفي سنة، إذ لا يقال سافر أياما ثم رجع ثم سافر وهكذا إلى أن كمل له سنة، ولاحتمال كون الحكمة البعد عن مكان الفتنة والزنا بها، ويناسبه اتصال الزمان وطول العهد، وحكم في التحرير بالبناء، للأصل والاطلاقات وتحقق العقوبة. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - يظهر من القسطلاني اعتبار التوالي في مدة التغريب حيث قال في ذيل قوله: " سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يأمر فيمن زنى، تغريب عام " قال: " ولاء " (٢).

٢ - الرملي: " وإذا رجع قبل انقضاء المدة رد لما يراه الإمام واستأنفها لأن التنكيل لا يتم إلا بمولاة مدة التغريب. " (٣).

٣ - الشربيني: " ولو عاد إلى البلد الذي غرب منه أو إلى دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح، إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر. " (٤).

٤ - عودة: " يرى الشافعيون إعادة تغريب المغرب إذا رجع إلى البلد الذي غرب منه، على أن تستأنف المدة من جديد ليتوالى الايحاش وحتى لا تفرق السنة. أما الحنابلة فيرون إعادة التغريب في حالة الرجوع عن أن يبنى على مدة التغريب السابقة بحيث يعاد تغريبه ليكمل ما بقي من الحول لا ليبدأ حولا

(١) كشف اللثام ٢: ٢٢٤.

(٢) إرشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغني المحتاج ٤: ١٢٨.

جديدا " (١).

أقول وهذا مذهب المالكية أيضا (٢).

ثم لو قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد، بل أمكن نفيه إلى بلد آخر غير ما كان فيه أولا.

التاسع: مراعاة الترتيب بين الجلد والنفي:

مقتضى ظهور، بل صراحة بعض النصوص هو لزوم مراعاة الترتيب وكون التغريب تلو الجلد، وعليه يحمل ما ورد من المطلقات. كما أن هذا هو مقتضى وجوب التشريع في إيقاع حد الله وعدم جواز تأخيره. إذ لو أخر الجلد بعد النفي، لزم تأخير حد الله. وهذا هو رأي السيد الكلبي إمامنا من فقهاءنا المعاصرين، ووافقنا عليه بعض الشافعية. وهو ظاهر الحنابلة والمالكية، بحجة أن هذا هو الذي درج عليه السلف، ولأن تغريبه قبل جلده قد يفضي إلى فوات الجلد بهرب أو موت وغيرهما وهو غير جائز. هذا ولكن أكثر الشافعية على عدم اشتراط الترتيب، فلو قدم التغريب جاز. وأشار إلى هذا الرأي الحصني الشافعي في الكفاية. وفيما يلي الروايات ثم آراء بعض الفقهاء:

الروايات:

١ - التهذيب: " عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٢: ٣٨٣ - أنظر: أسنى المطالب ٤: ١٣٠ - الإقناع ٤: ٢٥٢ -

المهذب ٢: ٢٧ - تحفة المحتاج ٩: ١١٠.

(٢) أنظر: كشف القناع ٦: ٩٢ - الانصاف ١٠: ١٧٤ - الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢

- الزرقاني ٨: ٨٣.

آبائه (عليهم السلام): أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصنا... وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم إنفه. " (١).

فإن " ثم " للترتيب، ولكن الكلام في السند وقد مر في أول الفصل.

٢ - الكافي: " مثني الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن الزاني إذا جلد الحد؟ قال: ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة " (٢).

وهي ظاهرة أيضا في كون التغريب بعد الجلد، حيث إن التقديم كان أمرا مرتكزا في ذهن السائل، والإمام (عليه السلام) قرر هذا الارتكاز ولكن الكلام في السند.

٣ - وفيه: " أبو بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني إذا زنى أينفى؟ قال، فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها. " (٣) وهي أظهر من الأولى، وأدل في المطلوب، إضافة إلى صحة سندها.

٤ - الدعائم: " قال جعفر بن محمد (عليه السلام):... وإذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد... " (٤) وهي صريحة في المدعى، وإنما الكلام في السند. ويؤيده موثقة سماعة (٥) ويؤيده أيضا ما رواه في المحلى عن كلثوم بن جبير: "... فجلدها علي (عليه السلام) مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء " (٦).

(١) التهذيب ١٠: ١٥ ح ٣٦.

(٢) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦.

(٥) أنظر: الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢.

(٦) المحلى ١١: ١٨٤.

إن لم نقل بأن مضمونها خلاف ما عليه الإمامية من تغريب المرأة، وأن فعل الإمام (عليه السلام) غاية ما يدل على الجواز لا الوجوب، أضف إلى ذلك كله ضعف السند.

ومما يؤيد لزوم مراعاة الترتيب وتقديم الجلد أن تأخير الجلد معناه تأخير إقامة الحد مع إمكان إقامته فوراً وهو غير جائز سيما على القول بأن التغريب تعزير، فتأمل.
آراء فقهاءنا:

١ - السيد الكلبي يكتفي: " الظاهر هو وجوب تقديم الجلد والجز على النفي، وذلك لأنه بتقديمهما فقد أسرع في إيقاع حد الله تعالى، وذلك لعدم افتقارهما إلى وقت كثير، بخلاف ما لو أخر إلى ما بعد النفي فإنه بمقتضى احتياج النفي إلى زمان زائد فقد لزم تأخيرهما وهو تأخير حد الله تعالى. " (١).
آراء المذاهب الأخرى:

١ - الحصني الشافعي: " أعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما. " (٢).

٢ - الرملي: " قوله مائة جلدة وتغريب عام... وعطف - الماتن - بالواو ليفيد به عدم الترتيب بينهما وإن كان تقديم الجلد أولى، فلو قدم التغريب اعتد به ويجلد

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٤.

(٢) أنظر كفاية الأختيار ٢: ١١٠ - أنظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٢١ - أسنى المطالب ٤: ١٢٩

- تحفة المحتاج ٩: ١٠٩ - الخرشبي ٨: ٨٣ - كشف القناع ٦: ٩١ - شرح منتهى

الإرادات ٣: ٣٤٤.

بعده، وإن نازع في ذلك الأذرعى " (١).

٣ - الشربيني: مثله (٢).

العاشر: هل ينفى المريض؟

لم نجد نصا في هذه المسألة بالخصوص، ولا كلاما من فقهاءنا - أعلى الله
كلمتهم - ولا من المذاهب الأخرى. إلا ما يبدو من شيخ الطائفة - في المبسوط
والخلاف. ومن ابن حزم - من الظاهرية - في خصوص المحارب. هذا ولكن
مقتضى إطلاقات أدلة التغريب هو إجراؤه، وعدم مانعية المرض.
نعم لو كان التغريب مضرا بحاله بحيث يتوقع البرء لو بقي في بلده أو لأجل
وقايته من السراية فلا يغرب، إذ لم يرد تلفه، وكذلك في الجلد.

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: " إذا وجب على رجل أو امرأة، حد الزنا... فلا يخلو إما
أن يكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت بكرا لم تخل إما أن تكون صحيحة أو مريضة،
فإن كانت صحيحة، فإن كان الهواء معتدلا، لا حر ولا برد، أقيم عليها حد
الأبكار: جلد مائة، وتغريب عام، وعندنا: لا تغريب عليها...، وأما إذا كان
مريضا نظر في مرضه، فإن لم يكن مأيوسا من برئه، انتظر به اليوم، والأيام حد
المرضى، وإن كان مرضا لا يرجى زواله، فإنه يحد حد المرضى. " (٣).

والظاهر أنه (رحمه الله) في مقام بيان الجلد، ولا نظر له إلى حكم التغريب. فتأمل.

(١) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

(٣) المبسوط ٥: ٢٠٣ - ٢٠٤.

٢ - وقال في الخلاف: " المريض المأيوس منه إذا زنى وهو بكر، أخذ عذق (١)، فيه مائة شمراخ (٢)، أو مائة عود، يشد بعضه إلى بعض... " (٣).
الحادي عشر: حكم التغريب إذا ترتبت عليه مفسدة:
لا كلام في عدم جواز تأخير الحد - ووجوب التسريع فيه - بما فيه النفي لما ورد عن علي (عليه السلام): " ليس في الحدود نظر ساعة (٤) " وغيره.
ولكن لو ترتبت على النفي مفسدة تعود إليه أو إلى عائلته أو حدوث قتال وإثارة الفتن، فهل يؤخر إلى زوال المانع أم يترك؟ فقد يقال: بأنه يدور الأمر بين المهم والأهم ويلاحظ أقوى الملاكين. ولم يتعرض لهذا الفرع - على ما نعلم - إلا السيد الكلبيكاني على ما في تقرير أبحاثه قال: "... إنه من باب الأهم والمهم وتزاحمهما فيلاحظ الأهم، ولا وجه لسقوط النفي من رأس، فإذا رأى الحاكم أنه يمكن حدوث قتل وقتال وإثارة الفتن بين الطوائف والقبائل مثلاً بسبب نفيه عن البلد فإنه يتوقف الحكم بنفيه إلى أن يرتفع المانع ويزول المحذور ويتيسر نفيه كما أن الأمر كذلك في الحد نفسه. ولذا ترى أنه يؤخر حد المرأة الزانية إذا كانت حاملاً، والحد قد يؤخر لعلل وأسباب لكنه لا يسقط، وعلى الجملة فمقتضى

(١) العذق: كل غصن له شعب، عنقود التمر، العرجون بما فيه من الشماريخ، النخلة بحملها. أنظر النهاية ٣: ١٩٩ - القاموس ٣: ٢٧١ - مجمع البحرين ٥: ٢١٢ - المنجد: ٢٥٦ عذق).

(٢) وهو العثكال: ما عليه بسر أو عنب (القاموس) ٢٧٢ - أنظر: لسان العرب ١١: ٤٢٥ (عثل) - مجمع البحرين ٢: ٤٣٦ (شمرخ).

(٣) الخلاف ٢: ٤٤٢. المسألة: ١٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٧٢ ح ٨.

القاعدة هو كونه عليه، ومقتضى حكم العقل تقديم جانب الأمر الأهم لا أنه وردت به رواية، وهكذا لو منع من نفيه مانع آخر فإنه ينتظر زواله ولا يرفع النفي عنه فينتظر زواله فينفي بعده وإن طالت المدة. " (١).

الثاني عشر: الزاني والزانية هل يغربان إلى بلدة واحدة؟
لم أر لفقهاءنا، ولا للسنة - إلا إبراهيم على ما في المصنف - رأيا في لزوم التفرقة بين الزاني والزانية وعدمه.

ولعله لا انتفاء موضوعه عندنا، إذ لا نفي على المرأة، عندنا. ولكن على فرض القول بتغريب المرأة - كما هو رأي القديمين، والشافعية. فقد ورد ما يستفاد منه التفريق بينهما، لكن هناك كلام في سنده.

الروايات:

١ - المصنف: " عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قضى الله ورسوله: إن شهد أربعة على بكرين، جلدا، كما قال

الله عز وجل: * (... مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله...) * (٢) وغربا سنة

غير الأرض التي كانا بها، وتغريبهما شتى " (٣).
وعن السيوطي: " وتغريبهما سنتي، بدل قوله: شتى. " (٤).

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٣.

(٢) النور: ٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٣ ح ١٣٣١٨.

(٤) الدر المنثور ٥: ١٨.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - قال إبراهيم (١): " لا ينفيان إلى قرية واحدة. ينفى كل واحد منهما إلى قرية " (٢).

الثالث عشر: حد التغريب:

إن النصوص من طرقنا مختلفة، ففي الكافي: أن الإمام علي (عليه السلام) نفى الزاني من الكوفة إلى البصرة، وورد مثله عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما. وفي التهذيب: أن عليا كان ينفى إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام. وفي فقه الرضا (عليه السلام): التحديد بخمسين فرسخا. أما من طرق السنة: أن النبي (صلى الله عليه وآله) نفى إلى خيبر، وأن عليا نفى من البصرة

إلى الكوفة، وعن بعض الصحابة، أنه نفى إلى فدك وخبير، أو ينفى من عمله إلى غيره - كما عن الشعبي -، ومن مكة إلى الطائف. هذا ولكن أكثر الروايات والنصوص مطلقة من حيث التحديد بالمسافة. الآراء وأدلتهم:

كما اختلفت الآراء: ١ - منهم من قال: بأنه غير محدود، بل هو موكول إلى

(١) هو ابن مليكة إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، مفتي أهل الكوفة. حينما بشر بموت الحجاج، سجد وبكى فرحا. ويقول في مرويات أبي هريرة: " كانوا يرون أن كثيرا من حديث أبي هريرة منسوخ. ويقول في علي (عليه السلام) وفيمن شهد صفين معه، بخ بخ، من لنا مثل علي بن أبي طالب ورجاله. عاش تسعا وأربعين سنة، أو ثمانيا وخمسين سنة، ومات سنة ست وتسعين. " أنظر: سير أعلام النبلاء ١٤: ٥٢٠ - طبقات ابن سعد ٦: ٢٧٠ - تأريخ البخاري ١: ٣٣٣ - وفيات الأعيان ١: ٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٣ ح ١٣٣١٣ - وص ٣١٤ ح ١٣٣١٩ - نصب الراية ٣: ٣٣٠.

رأي الحاكم، وكفاية ما يقع عليه اسم النفي، وهو رأي الإمام الطوسي في المبسوط، والعلامة في التحرير - مع التصريح بجواز التغريب إلى دون مسافة القصر - والشهيد في الروضة، والسبزواري في المهذب، وهو مذهب جماعة من السنة كابن المنذر - على ما في عمدة القارئ - إذ يرى كفاية ما يقع عليه اسم النفي، قل أو أكثر، ورأي أبي ثور: إذ حدد المسافة بالميل والأقل منه. ٢ - ومنهم من اشترط كونه مسافة القصر، كالعلامة في القواعد، وولده فخر المحققين في الايضاح، وابن فهد والفاضل الهندي في كشف اللثام، وهو رأي الشافعي: حيث حدد التغريب بمسافة يوم، وليلة، وابن قدامة، والنووي والحصني الشافعي، والقسطلاني، والبهوتي في كشف القناع، وأحمد - على ما في عمدة القارئ - بل هو مذهب جمهور السنة (١).

٣ - ومنهم من حدده بأقرب بلد الشرك إلى بلد الإسلام وبه قال يحيى بن سعيد في الجامع.

دليل القول الأول:

- ١ - الأصل.
- ٢ - العمومات.
- ٣ - الإطلاقات.
- ٤ - عدم دليل معتبر على اعتبار مسافة معينة.
- ٥ - صدق الإخراج في التغريب إلى ما دون المسافة.
- ٦ - توجيه ما ورد من فعل علي (عليه السلام) بأنه قضية في واقعة.

(١) أنظر: بداية المجتهد ٢: ٣٥٦ - شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٤٤ - تحفة المحتاج ٩: ١٠٩ - روضة الطالبين ١٠: ٨٨ - كشف القناع ٦: ٩٢ - الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢.

دليل القول الثاني:

- ١ - عدم حصول البراءة بالأقل من القصر.
 - ٢ - عدم صدق الموضوع، لأن الخارج إلى ما دونها كالمقيم.
 - ٣ - واستدلالات أخرى من العامة، لكنها ضعيفة، تمر عليك فيما يلي.
- ولعل دليل القول الثالث - وإن لم يصرح القائل، بما استدل به - هو ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرواية الثانية - في هذا الفرع - .
- أقول: لعل القول الثاني هو الأقرب لعدم حصول اليقين بالبراءة في إتيان المأمور به. وهو وجوب تغريب الزاني فيما لو غرب إلى ما دون المسافة، مع ضعف مستند القول الثالث. إلا أن يقال: بأن المقام من الشك في التكليف بأكثر من هذا المقدار، وهو دون المسافة. لكن مع وجود الدليل لا وجه لجريان الأصل، فالإطلاقات والعمومات محكمة، وهي تقتضي عدم اعتبار المسافة.
- ويرى بعض العامة: أن يكون النفي من عمل الحاكم إلى عمل غيره، دون التقيد بمسافة معينة، فلو نفى إلى قرية تبعد عن محل الحادث ميلا لكفى، كما يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر. ولا ندري ما هو مستنده؟! ثم لا بد من البحث في مقدار مسافة القصر، وهل أنها أربعة برد - كما عن مالك والشافعي وأحمد - وهما مسيرة يوم بالسير الوسط - أو مسيرة ثلاثة أيام، كما هو رأي أبي حنيفة والكوفيين (١). أو ميل فأكثر كما هو رأي الظاهريين (٢). أو بريدان، كما هو المجمع عليه عند الإمامية - وهو أربعة وعشرون ميلا (٣).

(١) بداية المجتهد ١: ١٣١.

(٢) المحلى ٥: ١.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٧.

الروايات من طرقنا:

١ - الكافي: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفى علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة. " (١).
قال المجلسي في المرأة والملاذ: " حسن " (٢).
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٣).

قال الفيض: " لعل الغرض من النفي، الاذلال والصغار " (٤) أقول المستفاد منه مشروعية التغريب إلى مسافة القصر، لا تعينه وعدم كفاية الأقل منه.

٢ - التهذيب: " عنه - أحمد بن محمد - عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى

أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام. " (٥).

قال المجلسي: " ضعيف كالموثق " (٦).

٣ - فقه الرضا (عليه السلام): " ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه

الجلد وتغريب سنة وحد التغريب خمسون فرسخا " (٧) والدلالة واضحة، وإنما

(١) الكافي ٧: ١٩٧ ح ١ - التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢٠.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٠ - ملاذ الأخيار ١٦: ٧٠.

(٣) الفقيه ٤: ١٧ ح ١١ - أنظر روضة المتقين ١٠: ١٧.

(٤) الوافي ١٥: ٢٢٨.

(٥) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٧.

(٦) ملاذ الأخيار ١٦: ٧٢.

(٧) فقه الرضا: ٢٧٥ ب ٤٤.

الكلام في السند.

الروايات من غير طرقنا:

١ - ابن أبي شيبة: " حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل عن الحسن: أن النبي (صلى الله عليه وآله) نفى إلى خيبر " (١) وخبير على ثمانية برد من المدينة، والبريد إثنا

عشر ميلا، والميل أربعة آلاف ذراع. ومفاده جواز التغريب إلى هذا الحد، لا عدم كفاية الأقل منه (٢).

٢ - وفيه: " حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان عن أبي إسحاق عن يحيى إن عليا نفى إلى البصرة " (٣).

ورواه عبد الرزاق وفيه: " من الكوفة إلى البصرة " (٤).

قال السبزواري: " وما روي عن علي (عليه السلام) ... قضية في واقعة لا لأجل اعتبار المسافة " (٥).

٣ - وفيه: " أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن ابن إسحاق قال: أتى علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة. " (٦).

٤ - السنن الكبرى: " أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبا أبو الفضل

(١) المصنف ١٠ : ٨٤.

(٢) أنظر معجم البلدان ٢ : ٤٠٩ - أحسن التقاسيم: ٨٣ - أعلام المنجد.

(٣) المصنف ١٠ : ٨٤ - مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٤ - ح ١٣٣٢٣ - أنظر كنز العمال ٥ : ٤٢٣ ح ١٣٤٩٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣١٤ ح ١٣٣٢٣.

(٥) مهذب الأحكام ٢٧ : ٣٣٦.

(٦) المصنف ١٠ : ٨٤.

الكرائيسي أنبا أحمد بن نجده، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا الشيباني عن الشعبي: أن عليا (عليه السلام) جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال: من الكوفة إلى البصرة " (١).

الآثار:

١ - وفيه: " أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر نفى إلى فداك. " (٢).

٢ - وفيه: " أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي يسار مولى عثمان قال: جلد عثمان امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خبير فنفاها إليها. " (٣).

٣ - وفيه: " أبو بكر قال حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلت له في زمن ابن هبيرة - من أين ينفي في الزنا؟ قال من عمله إلى غيره. " (٤).

٤ - وفيه: " أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة. " (٥).

٥ - عبد الرزاق: " عن الثوري، عن ابن إسحاق، قلت لعطاء: نفي من مكة إلى الطائف، قال: حسبه ذلك " (٦).

(١) السنن الكبرى ٨: ٢٢٣ - كنز العمال ٥: ٤٢٣ ح ١٣٤٩٦.

(٢) المصنف ١٠: ٨٣ ح ٨٨٤٦.

(٣) المصنف ١٠: ٨٣ ح ٨٨٤٧ - نصب الراية ٣: ٣٣٢.

(٤) المصنف ١٠: ٨٤ ح ٨٨٥٠.

(٥) المصنف ١٠: ٨٥ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٤ ح ١٣٣٢١ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٢.

(٦) المصنف ٧: ٣١٥ ح ١٣٣٢٥.

- ٦ - وفيه: " عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر نفى إلى فذك " (١).
- ٧ - وفيه: " عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر: أن أبا بكر نفى إلى فذك وعمر. " (٢).
- ٨ - البيهقي: " قال ابن شهاب كان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر. " (٣).
- أوردنا هذه الآثار لاستيفاء المقام - كما في سائر الموارد - لا للاستدلال بها. آراء فقهاءنا:
- ١ - الشيخ الطوسي: " وحد التغريب أن يخرج من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلك بمحدود، بل على حسب ما يراه الإمام، وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد. " (٤).
- ٢ - يحيى بن سعيد: " ونفيه إلى أدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرك " (٥).
- ٣ - العلامة الحلبي: " وينبغي أن يغرب عن بلده أو قريته إلى موضع آخر حسب ما يراه الإمام وليس للمسافة حد محدود، فلو غربه إلى ما دون مسافة القصر جاز. " (٦).

-
- (١) المصنف ٧: ٣١٥ ح ١٣٣٢٦.
- (٢) المصنف ٧: ٣١٥ ح ١٣٣٢٨.
- (٣) السنن الكبرى ٨: ٢٢٢.
- (٤) المبسوط ٨: ٣.
- (٥) الجامع للشرائع: ٥٥٠.
- (٦) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

- ٤ - وقال في القواعد: " وهل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعدا الأقرب ذلك. " (١).
- ٥ - ولد العلامة - فخر المحققين - بعد كلام والده في القواعد قال: " أقول: وجه القرب الأمر بالتغريب وحصوله في مسافة التقصير يقيني والأقل منه غير يقيني، فلا يحصل به تقيين بالبراءة، ويحتمل الاجزاء، لأن التغريب هو الاخراج عن بلده إلى موضع ليس بمستوطنه، والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف. " (٢).
- ٦ - ابن فهد: " ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط، عدم تحديد التغريب بل هو موكول إلى نظر الحاكم، واستغرب العلامة استخراجها إلى مسافة التقصير وقواه فخر المحققين... والأول أحوط. " (٣).
- ٧ - الشهيدان: " والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريبا كان أم بعيدا بحسب ما يراه الإمام مع صدق اسم الغربية. " (٤).
- ٨ - الفاضل الهندي: " هل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعدا الأقرب ذلك لأن الخارج إلى ما دونها كالمقيم دون الغريب " (٥).
- ٩ - السبزواري: " لا يعتبر في التغريب تحقق المسافة الشرعية بل المناط صدق الغربية والتباعد عرفا لعدم دليل على اعتباره، وما ورد من تباعد علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة، قضية في واقعة، لا لأجل اعتبار المسافة، للأصل

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٤٨٤.

(٣) المهذب البارع ٥: ٣٢.

(٤) الروضة البهية ٩: ١١٠.

(٥) كشف الثام ٢: ٢٢٥.

والعمومات المتقدمة والاطلاقات بعد صدق الموضوع عرفا. " (١).
١٠ - السيد الكلبيكاني: " الظاهر عدم ورود تحديد له في الأخبار سوى ما
حكى عن الفقه الرضوي: حد التغريب خمسون فرسخا. ومن المعلوم أن ما في فقه
الرضا (عليه السلام) لوحده لا يصلح مستندا للافتاء ولم نعثر على من قيد النفي بذلك.
وأظن أنني رأيت في رواية أنه ينفي إلى موضع يقصر فيه الصلاة. لا يقال: إنه وإن
لم يرد دليل صريح صحيح يدل على اعتبار خمسين فرسخا إلا أن ما حكى من نفي
الإمام علي (عليه السلام) بحسب الموارد والمصاديق كان إلى مواضع لا تقصر عن
ذلك
فإنه (عليه السلام) قد نفى إلى البصرة مثلا. ومعلوم أن المسافة بينها وبين الكوفة أزيد
من

خمسين فرسخا وهكذا ما نقل من نفيه إلى الروم وغير ذلك، لأنه يقال: إنه
مجرد ذلك لا يدل على الاختصاص واعتبار هذا الحد، لأنه مجرد العمل، ولعله
رأى مصالح في ذلك. أضف إلى ذلك ما نقل من أن عمر نفى إلى فدك وهو وإن لم
يكن بنفسه دليلا إلا أنه دليل بضم أنه كان ذلك بمراى ومنظر الإمام (عليه السلام).
والظاهر كفاية مطلق التغريب وصدق كونه غريبا ومجرد نفيه إلى بلد آخر أيا ما
شاء وذلك بمقتضى لفظ التغريب والنفي واطلاقها وعدم ما يصلح للتقييد
والتحديد. " (٢).

أقول: لم نعثر على ما ظنه رواية وإن قرب العلامة مضمونه في القواعد وقواه
ولده في الايضاح وهو رأي الفاضل الهندي. ومن العامة أحمد ومن تبعه.
أما النفي إلى البصرة فلم يعلم من الرواية أن مورده الزنا - مع غض النظر عن
ارسالها - على ما رواه الصدوق.
أما تقرير الإمام (عليه السلام) لفعل الخليفة فلم يثبت التقرير على اطلاقه.

(١) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦ - المسألة: ٨.

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢٠.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الماوردي: " وأوجب الشافعي تغريبها عاما عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة. " (١).

٢ - ابن قدامة: " ويغرب الرجل إلى مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين. " (٢).

٣ - شمس الدين المقدسي: " وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة فله ذلك، لأن عمر غرب إلى الشام والعراق، وإن رأى زيادة على الحول لم يجز لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد... والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. " (٣).

٤ - النووي: " قال المصنف: وإن وجب التغريب نفي إلى مسافة يقصر فيها الصلاة، لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه المنع من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام. "

وإن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي تقصر فيها الصلاة كان له ذلك... وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة، أنه قال: " يغرب إلى حيث ينطبق عليه اسم الغربة، وإن كان دون ما تقصر إليه الصلاة، لأن القصد تعذيبه بالغربة، وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة. " (٤).

وقال أيضا: " وإن زنى الحر غير المحصن... وغرب عاما إلى مسافة قصر،

(١) الأحكام السلطانية: ٢٢٣ - أنظر معالم القرية: ٢٧٨.

(٢) المغني ٨: ١٦٨.

(٣) الفروع ٦: ٦٩٠ - المجموع ٢٠: ١٤.

(٤) المجموع ٢٠: ٤٥.

لأن أحكام السفر من القصر والفطر، لا تثبت بدونه. " (١).
٥ - أبو بكر الحصني الشافعي: "... نعم يشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن الصديق غرب إلى فدك، والفاروق إلى الشام وعثمان إلى مصر، وعلي (عليه السلام) إلى البصرة.

وقال المتولي: إن وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز إلى الأبعد، وهو وجه.

والصحيح الذي قطع به الجمهور، الأول: لقضية الصحابة. " (٢).

٦ - العيني: "... وعن أحمد إلى قدر ما تقصر فيه الصلاة، وقال أبو ثور: إلى ميل وأقل منه. وقال ابن المنذر: يجزي من ذلك ما يقع عليه اسم النفي، قل أو كثر " (٣).

٧ - القسطلاني: " وتغريب عام ولاء إلى مسافة القصر لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، فأكثر، إن رآه الإمام... ولا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به فإن الأخبار تتواصل إليه حينئذ " (٤).

٨ - الرملي: " وإنما يجوز التغريب إلى مسافة قصر، من محل زناه فما فوقها

(١) المجموع ٢٠: ١٤.

(٢) كفاية الأحيار ٢: ١١٠ - أنظر: أسنى المطالب ٤: ١٣٠ - المهدب ٢: ٢٨٨.

(٣) عمدة القارئ ٢٣: ١٣.

(٤) إرشاد الساري ١٠: ٢٦ - أنظر: فتح البارئ ١٢: ١٥٧ - الانصاف ١٠: ١٧٢ - المغني

٩: ٤٤ - روضة الطالبين ١٠: ٨٨ - نيل الأوطار ٧: ١٠١.

على ما يراه الإمام. " (١).

٩ - الشريبي: " يغرب إلى مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحضر، لتوصل الأخبار فيها إليه، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فما فوقها، إن رآه الإمام. " (٢).

الرابع عشر: حكم التغريب إلى بلاد الشرك:
 قد يقال إن مقتضى خبر بكير بن أعين (٣) عن علي (عليه السلام): جواز نفيه إلى بلاد الشرك الحدودية المجاورة لبلاد الإسلام وأن هذا كان دأبه (عليه السلام) بقريظة لفظ " كان " الظاهر في الاستمرار... وبقريظة تغريبه (عليه السلام) شخصا آخر إلى الروم. ولا ينافيه حرمة التغرب بعد الهجرة.

إلا أن يقال: إن مورده المحارب كما استظهره الحر العاملي في الوسائل. ولكن يجاب عنه: أن لفظ (أحدا) دال على العموم. فتأمل.

هذا وعن السيد الكلبيكاني كون المدار هو صدق النفي والتغريب سواء كان في بلاد الإسلام أو ديار الكفر بحسب ما تقتضيه المصلحة. ولكنه قال في نهاية المطاف " وإن كان مقتضى القاعدة هو الاقتصار على بلاد الإسلام وعدم نفيه إلى بلاد الكفر إلا بدليل قاطع وذلك لأنه من مصاديق التعرب بعد الهجرة وهو حرام بلا كلام. " (٤).

(١) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٤: ١٤٨

وعن مالك: في الموازية: ينفي من مصر إلى الحجاز، وإلى مثل شعب وما والاها ومن المدينة إلى مثل فدك وخيبر. المنتقى ٧: ١٣٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٩٤ ب ٢٤ ح ٦.

(٤) الدر المنضود ١: ٣١٩.

الخامس عشر: هل يحبس المغرب في المنفى؟
تعرض العلامة الحلبي في التحرير لهذا الفرع وقال بعدم حبس المغرب في البلد الذي ينفي إليه ووافقته الشافعية، وكأنه ناظر إلى قول مالك وأبي حنيفة من أن: التغريب معناه الحبس، فيحبس في البلد الذي يغرب إليه مدة لا تزيد على سنة، فالتغريب عند المالكيين والحنفيين هو الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة كما في المدونة والمغني وشرح الزرقاني وعمدة القارئ، وهو رأي الزيديين. وهو كما ترى لأنه زيادة عقوبة لم يرد بها الشرع. ويرى الشافعي وأحمد: أن معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر على أن يراقب المغرب بحيث يحفظ بالمراقبة في البلد الذي غرب إليه ولا يحبس فيه. فالتغريب عند الشافعيين والحنابلة والظاهرية هو: الوضع تحت المراقبة في بلد آخر، والمقصود من المراقبة أن يمنع الزاني من العودة إلى بلده قبل انتهاء المدة، أو إلى ما دون مسافة القصر على رأي بعض. ويرى البعض: أن المقصود بالمراقبة الزام المغرب بالإقامة في البلد المغرب إليه، فلا يمكن من الضرب في الأرض.
آراء فقهاءنا:

١ - العلامة الحلبي: " ولا يحبس في البلد الذي ينفي إليه... " (١).

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

قال علاء الدين الحلبي: " والمفسدون في الأرض... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف، نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا " إشارة السبق: ١٤٤.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المدونة: " قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى إليه في قول مالك؟ قال: نعم، يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد.

قال مالك: لا ينفى إلا زان، أو محارب، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه. يحبس الزاني سنة. " (١).

٢ - الأندلسي: " ويكتب إلى والي البلد الذي يغرب إليه أن يقبضه، ويسجنه سنة عنده. " (٢).

٣ - ابن قدامة: "... ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: يحبس. ولنا: أنه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع كالزيادة على العام " (٣).

٤ - الشريبي: "... ولا يعتقل في الموضع الذي غرب إليه... لكن يحفظ بالمراقبة، والتوكيل به، لئلا يرجع إلى بلده، أو إلى دون المسافة منها، لا لئلا ينتقل إلى بلد آخر، لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع... فإن احتيج إلى الاعتقال خوفا من رجوعه إلى ما ذكر، اعتقل، وكذا: إن خيف من تعرضه للنساء وفسادهن. " (٤).

٥ - الرملي: " ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه، ولم تفد فيه المراقبة، أو من تعرضه لافساد النساء. " (٥).

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦.

(٢) المنتقى ٧: ١٣٧.

(٣) المغني ٨: ١٦٩.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٢٤٨.

(٥) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

٦ - البهوتي: " ولا يحبس المغرب في البلد الذي نفي إليه لعدم وروده. " (١).
٧ - العيني: " فإنه نقل كلام مالك. " (٢).
٨ - عودة: " التغريب عند الشافعيين: أن التغريب معناه النفي، إلا أنهم يجيزون حبس المغرب إذا خيف رجوعه إلى البلد الذي غرب منه. " (٣).
السادس عشر: تعيين البلد، بيد الحاكم أو المغرب:
الظاهر أن تعيين المنفى بخصوصه - مكان خاص، وبلدة معينة - بيد الحاكم ونظره، لأنه من شؤونه واختياراته، لا بيد المغرب - ما لم يقيم دليل خاص على خلافه - نعم ليس للحاكم تغريبه إلى بلد الجلد، ولا إلى بلد الزنا - على ما استظهره البعض من رواية مشى الحنات: " من الأرض الذي يأتيه " (٤) وقد أفتى بذلك الإمام الخميني، والسبزواري، وهو رأي جمهور السنة، إذ يشترطون أن يغرب إلى بلد معين... فلا يجوز للإمام، أو نائبه أن يرسله ارسالا إلى غير بلد معين (٥).
وذهب إليه - على سبيل المثال لا الحصر - البهوتي، والرملبي، والشربيني.
هذا: وعن العلامة الحلبي، والفاضل الهندي، ومن المعاصرين: الكلبايگاني خلاف ذلك، وأن تعيين البلد بيد المغرب، لا بيد الحاكم.

(١) كشف القناع ٦: ٩٢.

(٢) عمدة القارئ ٢٣: ١٣.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٢: ٣٨٣ - أنظر: أسنى المطالب ٤: ١٣٠ - شرح الزرقاني ٨:

٨٣ - الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢ - تبصرة الحكام ٢: ٢٦٠ - الخرخشي ٨: ٨٣ - المحلى

١١: ١٨٢ - أسنى المطالب ٤: ١٣٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١١٩.

(٥) أنظر: أسنى المطالب ٤: ١٢٩ - روضة الطالبين ١٠: ٨٨ - الزرقاني ٨: ٨٣ - الخرخشي ٨:

٨٣ - الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢.

واستظهر البعض منا، هذا الحكم من رواية سماعة بنقل الفقيه: إن التعيين بيد المغرب، لا الحاكم، وإنما على الحاكم مجرد الإخراج: " وليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها. " وفيما يلي الروايات ثم آراء الفريقين.
الروايات:

١ - الفقيه: " روى زرعة، عن سماعة، قال: قال: إذا زنى الرجل فجلده، فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه. " (١).
آراء فقهاءنا:

- ١ - العلامة الحلبي: " وإليه - المغرب - الخيرة في جهات السفر. " (٢).
- ٢ - الفاضل الهندي: " وإليه الخيرة في جهات السفر، فليس علينا إلا إخراج، وأمره بالمسافة. " (٣).
- ٣ - الكلبياني: " ... ما كان على الحاكم، فهو إخراج، وأما تعيين الموضع الذي ينفى إليه، فليس بيد الحاكم... " (٤).

(١) الفقيه ٤: ١٧ ح ٩.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.
(٣) كشف اللثام ٢: ٢٢٤.
(٤) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

وأما القائلون بأنه بيد الحاكم:

١ - الإمام الخميني: " حد النفي سنة... وتعيين البلد مع الحاكم... " (١).

٢ - السبزواري: "... تعيين محل النفي، منوط بنظر الحاكم، لأن نظره متبع، مطلقاً، إن لم يكن فيه دليل بالخصوص. " (٢).

٣ - الشيخ الأستاذ: " والذيل قرينة على أنه ليس المراد بكلمة " ينبغي " مجرد الرجحان، بل اللزوم، ولكن روى هذه الرواية، الصدوق في الفقيه، مع إضافة لفظة " ليس "، إلى كلمة " ينبغي ". وعليه فيصير المراد من الرواية أنه: لا ينبغي للإمام تعيين المحل الذي ينفي إليه، بل اللازم [هو] مجرد الإخراج من بلده، وتعيين المحل الآخر إنما هو باختياره... " (٣).

أقول لا أدري، إن كان في مقام التشكيك، أو الرجوع عما أفاده أولاً من لزوم التعيين - على الحاكم - لكن قد يجاب عنه أولاً: بأن نقل الفقيه - فضلاً عن اضماره - معارض مع نقل الكافي (٤) والتهذيب (٥)، إذ لم يكن فيهما " ليس ". ثانياً: في الرواية إبهام وإجمال، على التقديرين: وجود " ليس " وعدمه. كما أفاده الفيض في الوافي (٦) والشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته القيمة - الجواهر (٧) - إن قلت: في التردد بين احتمال الزيادة والنقيصة، يقدم - بأصالة

-
- (١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.
- (٢) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.
- (٣) تفصيل الشريعة: ١٣٨ (الحدود).
- (٤) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢.
- (٥) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٩٩.
- (٦) الوافي ١٥: ٢٨٨.
- (٧) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٥.

عدم السهو في الزيادة - عدم الزيادة، فيؤخذ بنسخة الفقيه. وذلك لأن السهو في الزيادة، يحتاج إلى عناية أكثر، فأصالة الضبط تقتضي تقديم عدم الزيادة على عدم النقيصة قلت: لا يجري هذا الأصل هنا، وذلك لتعارض نسختين مع نسخة واحدة. (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - البهوتي: " وإن زنى - وهو غير محصن -... غرب إلى ما يراه الإمام، لا هو. " (٢).

٢ - الرملي: " وعبر بالتغريب، ليفيد به، اعتبار فعل الحاكم، فلو غرب نفسه لم يعتد به، لانتفاء التنكيل. " (٣).

٣ - الشربيني: " ولفظ التغريب، أنه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه، حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف... " (٤).

(١) هل المورد: من الترديد، أو التباين، وأنه من موارد دوران الأمر بين الحجة واللاحجة، أو من تعارض الخبرين؟ فإن قلنا: إنهما من تعارض الحجتين، ومقتضى الحجة فيها تامة، فالقاعدة هي ملاحظة المبني في تعارض الحجتين من التساقط والتخيير في المسألة الأصولية. فعلى التساقط: المرجع هو الاطلاقات. وعلى الثاني: هو التخيير في أخذ أحدهما والفتوى على طبقه.

هذا وقد تعرض شيخنا الأستاذ الوحيد الخراساني لهذا البحث مستقصى في مجلس درس الفقه والسيد الخوئي في المستند ٦: ٣٧٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٤٤ - ومثله في كشاف القناع ٦: ٩٢.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

السابع عشر: هل يجوز مخالفة ما عينه الحاكم؟
ثم إذا قلنا بأن التعيين من شؤون الحاكم، فمقتضى وجوب إطاعته ونفوذ حكمه وعدم جواز مخالفته، هو وجوب امتثاله في الجهة التي عينها، فلا يجوز له اختيار جهة أخرى، لا لما قاله بعض العامة: من كونه أليق بالزجر، وأنه معاملة له بنقيض قصده، فإنها استحسانات محضة. بل لأجل أن ذلك رد لحكم الحاكم وهو غير جائز. وفيما يلي آراء المذاهب:

- ١ - قال في شرح الأزهار: " لو عين الإمام بلدا تعين. " (١).
 - ٢ - الرملي: " إذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح، فلو طلب لم يعتد به لأنه قد يكون له غرض فيه، فينتفي الزجر المقصود. " (٢).
 - ٣ - الشربيني: " وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها... لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، والثاني: له ذلك لأن المقصود ايحاشه بالبعد عن الوطن. " (٣) أقول: وهو مذهب الشافعية.
 - ٤ - الشبراملسي: " إذا عين الإمام جهة: يجب ذهابه إليها فوراً، امتثالاً لأمر الإمام، ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج إليه. " (٤).
- الثامن عشر: حكم التغريب فيما لو كان الطريق غير آمن:
نظراً لإطلاقات الأمر بالتغريب، وأن الحكمة فيه الاذلال والصغار، أو

(١) شرح الأزهار ٣: ٣٤٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٣) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

(٤) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ - أنظر: الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢ - الزرقاني ٨: ٨٣

- الخرشبي ٨: ٨٣ - روضة الطالبين ١٠: ٨٨ - كشف القناع ٦: ٩٢.

التشديد والإيذاء - على ما قيل - ولم يقصد به الإيتلاف، فلا يمنع، عدم أمن الطريق، من التغريب، فيما إذا لم يخش عليه من التلف، وإلا فينتظر. إلا أن يقال: بعدم شمول الإطلاقات لبعض الإنقسامات التي لها حكم آخر، إذ ليست بالنسبة إليها في مقام البيان كما في قوله تعالى: * (... فكلوا مما أمسكن عليكم...) * (١) فإن إطلاق الآية لا تشمل جواز أكل محل جرح الصيد قبل تطهيره. فهنا أيضا الإيذاء حرام ولا يرتفع حكمها بهذه الإطلاقات، فتأمل. هذا وقد تعرض للمسألة: العلامة الحلي في القواعد، وتبعة الفاضل الهندي في كشف اللثام. ومن المذاهب الأخرى: الرملي في النهاية. آراء فقهاءنا:

- ١ - العلامة الحلي: " ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن للعموم، بل يؤمر بالخروج إلا أن يخشى تلفه فينتظر. " (٢).
 - ٢ - الفاضل الهندي: " ولو كانت الطريق مخيفة لم ينتظر الأمن، للعموم، بل يؤمر بالخروج إلا أن يخشى تلفه فينتظر، إذ لم يؤمر بإتلافه. " (٣).
- آراء المذاهب الأخرى:
- ١ - الرملي: " ... بشرط كون الطريق آمنا، كما اقتضاه كلامهم. " (٤).

(١) المائة: ٤ .

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥ .

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٢٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ - أنظر: تحفة المحتاج ٩: ١٠٩ - كشف القناع ٦: ٩٢ .

التاسع عشر: هل يكفي النفي من القرية إلى مصرها؟
هل يكفي التغريب من القرية إلى مصرها؟ أو من المصر إلى ضواحيها
وقراها؟ قد يقال بكفاية ذلك ما دام يصدق عليه التغريب، وما دام لم يعتبر فيه
المسافة.

وقد يقال بعدم كفاية ذلك، بمقتضى صحيحة الحلبي إذ فيها: " النفي من بلدة
إلى بلدة " فلا بد من صدق " البلد الآخر " على المنفي إليه. وبها تقييد الاطلاقات.
هذا وقد تعرض بعض المعاصرين منا لهذا الفرع فقال: " لا يكفي في النفي المأمور
به النفي من بلدة إلى ما حولها من القرى والأرياف، ولا من قريته إلى مصرها،
بل لا بد من نفيه إلى بلد آخر لرواية الحلبي (١)، المقيدة لإطلاق غيرها... " (٢).
العشرون: الانتقال من بلد التغريب:

هل يجوز الانتقال من بلد النفي إلى بلد آخر، أم تفرض عليه الإقامة
الإجبارية؟

لم يقم نص بالخصوص على أحد الطرفين، ولا في كلام الأصحاب تعرض
للمقام، ولكن يبدو من القول، بأنه: لو رجع رد إلى منفاه، أنه ملزم بالإقامة،
سيما إذا حتمه عليه الحاكم.

هذا فيما إذا لم يكن البقاء ضروريا، أو لم نقل بأن تعيين المحل بيد المغرب لا
الحاكم.

ثم إن لازم القول بحبسه في المنفى هو المنع من مغادرة منفاه، كما هو رأي

(١) الوسائل ١٨ : ٣٩٣ ب ٢٤ ح ١ .
(٢) حدود الشريعة ٤ : ٢٧٠ .

المالكية (١).

وعند الشافعية: منع المغرب من مغادرة منفاه قبل كمال المدة، لأن ذلك يؤدي إلى الترويح عنه وهو مناف للمقصود من تغريبه (٢).

قد يقال: إن المدار، والملاك، هو صدق التغريب، فلو كان الانتقال منافيا له، فيمنع منه، وإلا فلا.

وأما دعوى " أن الانتقال يؤدي إلى الترويح، فيمنع "، لا يرجع إلى محصل، ما دام لم يتم الدليل على أن المقصود بالتغريب هو التضييق عليه، إذ لعل المقصود، هو الاذلال والتحقير - وهو حاصل حتى مع الانتقال -، ما دام مغربا وممنوعا من العودة إلى بلده.

وفيما يلي بعض الآراء:

آراء فقهاءنا:

١ - السيد الكلبي يكتفي: " هل يجوز له أن يخرج من المنفى إلى بلد آخر، بعد مفروغية عدم جواز الخروج إلى بلده، ما لم يقض الحول؟ الظاهر بحسب ما تقدم، من أن اختيار النفي وحده بيد الحاكم دون اختيار موضعه - فإنه بيد الزاني - هو الجواز. " (٣).

٢ - وعن بعض المعاصرين: " هل يجوز للمنفي الانتقال من المصر المنفى فيه إلى مصر آخر أم يجب عليه الإقامة فيه؟ وجهان، فيمكن اختيار أولهما بدعوى عدم الخصوصية في المنفى فيه إلا إذا حتم الحاكم الإقامة عليه في مصر معين

(١) أنظر: الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢ - الخرشبي ٨: ٨٣ - الزرقاني ٨: ٨٣.

(٢) تحفة المحتاج ٩: ١١٠.

(٣) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

لمصلحة، فتأمل.

نعم، لا مانع من الجواز إذا كان البقاء فيه ضرورياً أو حرجياً وقال قبله: ... نعم لا يجب على المنفي الإقامة في نفس المصر بل له أن يقيم في القرى التابعة لذلك المصر المنفي إليها حسب فهم العرف. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الشريبي: "... - في الانتقال - وجهان: أحدهما كما في أصل الروضة، لا يمنع، لأنه امتثل، والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل. " (٢).

٢ - الرملي: " يلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس. " (٣).

الحادي والعشرون: حكم من زنى في فلاة، أو بادية أو قرية: الظاهر من فتاوى الفقهاء عدم الخصوصية للمصر، فلو زنى في الفلاة، أو القرية، ينفى عن وطنه. وبه قال شيخ الطائفة، في المبسوط، والنجفي في الجواهر، والمامقاني في المناهج، والإمام الخميني في التحرير، والسبزواري في المهذب، والكلبائيكاني في الدر المنضود، ومن العامة، البهوتي في الكشاف. وذلك لشمول الإطلاق، والاتفاق، للفلاة والقرية، وأما ما ورد في موثقة سماعة " على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه. " (٤) فهو قيد غالبى، بقريئة روايات أخرى:

(١) حدود الشريعة ٤: ٢٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢.

" ينفيه من الأرض التي جلده فيها " (١) كما في رواية عبد الرحمن، وغيرها، فالأرض مطلقة، سواء كانت ضمن القرية، أم الفلاة، أم المصر. هذا وعن الفاضل الهندي في " كشف اللثام ": سقوط النفي عن زنى في الفلاة، إلا أن يكون من منازل أهل البدو.

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: " وحد التغريب أن يخرج من بلده، أو قريته إلى بلد آخر. " (٢).

٢ - الشيخ محمد حسن النجفي: " والظاهر أن القرية كالمصر، فينفي منها، وعن المبسوط التصريح به. " (٣).

٣ - المامقاني: " والقرية كالمصر في ثبوت النفي عنه، وكذا الفلاة على الأظهر، الأقرب، سيما إذا كان من سكانها. " (٤).

٤ - الإمام الخميني: " ولو حده في فلاة، لا يسقط النفي، فينفيه إلى غير وطن، ولا فرق في البلد بين كونه مصرا أو قرية. " (٥).

٥ - السيد الكلبيگاني: " هل يجري الحكم في الفلاة أيضا أم لا؟ الظاهر أنه يجري هناك أيضا.

فلو كان الزاني من أهل البادية، وساكننا في الفلاة ويعيش في البراري، فإنه

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧.

(٢) المبسوط ٨: ٣.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.

(٤) مناهج المتقين: ٤٩٨.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

ينفى من مكانه إلى موضع آخر، فلو لم يكن ساكنا فيها، فيجب منعه من دخول بلده إلى سنة. " (١).

٦ - السيد السبزواري: " ولو حد في الفلاة، ينفى من محل الحد إلى غير وطنه، لشمول ما مر من الإطلاق والاتفاق، للفلاة أيضا... " (٢).
وقال أيضا: " ولا فرق في محل الحد بين كونه مصرا، أو قرية. قال: للإطلاق الشامل للقسمين، وذكر مصر في بعضها، كما في خبر عبد الله بن طلحة - ونفي سنة عن مصره - من باب الغالب، لا التقييد. " (٣).

٧ - الشيخ الفاضل: " وأما ما أفيد في الذيل، من عدم سقوط النفي لو تحقق الحد في فلاة، بل اللازم نفيه إلى غير وطنه، فلأنه لا دليل على السقوط في هذه الصورة " (٤).

وقال أيضا: " ثم إنه من الواضح عدم كون المراد من المصر، أو البلد الواقع في النصوص، ما يقابل القرية، بل أعم منها، كما لا يخفى. " (٥).
آراء المذاهب الأخرى:

١ - البهوتي: " البدوي يغرب عن حلتة - بكسر الحاء - وقومه إلى مسافة القصر، فأكثر، ولا يمكن البدوي من الإقامة بينهم - أي بين قومه - حتى يمضي العام، ليحصل التغريب. " (٦).

(١) الدر المنضود: ٣٢٢.

(٢) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٣) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٤) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).

(٥) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).

(٦) كشف القناع ٦: ٩٢.

آراء القائلين بعدم التغريب:

١ - الفاضل الهندي: " فلو زنى في فلاة، لم يكن عليه نفي، إلا أن يكون من منازل أهل البلد فيكون كالمصر. " (١).

الثاني والعشرون: هل النفي، من بلد الزنا، أو بلد الجلد، أو بلد الزاني؟
اختلف الفقهاء في البلد الذي ينفي منه، هل هو بلد الزنا، أو الجلد، أو موطن الزاني وبلده، فذهب إلى كل فريق، والظاهر من موثقة سماعة، وصحيحة أبي بصير، ورواية النوادر - هو بلد الجلد.

كما أن الظاهر من رواية: مثني الحناط هو بلد الزنا. ويظهر من رواية ابن سنان، ومحمد بن قيس، ورواية الدعائم، والرواية الثانية من النوادر، أنه بلد الزاني وموطنه. واختار الأول الفاضل الهندي في كشف اللثام، والطباطبائي في الرياض، والمامقاني في المناهج، والشيخ الوالد في الذخيرة، والخميني في التحرير، والسبزواري في المهذب.

كما اختار الثاني: شيخ الطائفة في المبسوط، والنهاية، وابن البراج في المهذب. ومن المذاهب الأخرى: ابن أبي ليلى - كما في المبسوط للسرخسي.

واختار الثالث: ابن حمزة في الوسيلة، والعلامة الحلبي في التحرير، والشهيدان في الروضة، والنجفي في الجواهر.

ومن المذاهب الأخرى: الشوكاني في نيل الأوطار.

لعل هناك رأي رابع: وهو مراعاة جميع العناوين، ونفيه من بلد الجلد والزنا وموطنه، وهو رأي بعض أعظم العصر. بدليل أن هذا هو الظاهر من الأدلة.

(١) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

وفيما يلي النصوص ثم الآراء:

الروايات:

الروايات الدالة على بلد الجلد:

١ - الكافي: " عن سماعة: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زنى الرجل فجلده،

ينبغي

للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه. " (١) وهي موثقة، ولكن في نقل الفقيه " ليس ينبغي " . وعلى التقديرين لا تخلو من إبهام وإجمال كما عن الفيض، وقد مر.

٢ - وفيه: " عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني أينفى؟ قال: فقال: نعم، من التي جلد فيها إلى غيرها. " (٢).

وهي صحيحة، سنداً، وصريحة دلالة في أن النفي من بلد الجلد والحد. ومثلها رواية النوادر " ينفيه من الأرض التي جلده فيها... " (٣).

الروايات الدالة على بلد الزاني:

١ - الفقيه: " عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)... وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة، ونفي سنة، عن مصره. " (٤).

وفي السند كلام، لإشتراك عبد الله بين: ابن طلحة، وابن سنان، وجهالة محمد ابن حفص (٥).

(١) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢ و ٣.

(٢) الكافي ٧: ١٩٧ ح ٢ و ٣.

(٣) نوادر أحمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧ - المستدرک ١٨: ١٣٨ ب ٢٠ ح ٢.

(٤) الفقيه ٤: ٢٧ ح ٤٨ - نور الثقلين ٣: ٥٦٩ ح ١١.

(٥) أنظر: معجم رجال الحديث ١٦: ٢٩.

٢ - الكافي: " محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) ... ونفي سنة في غير مصرهما... " (١). وهي حسنة، ولكن مفادها - تغريب المرأة - خلاف المشهور عند الأصحاب.

٣ - الدعائم: " قال جعفر بن محمد (عليه السلام): ووجد الزاني ... ونفي عن بلده سنة... (٢). "

٤ - النوادر: " عن الصادق (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ... وعلى البكر جلدة

مائة ونفي سنة في غير مصره. " (٣).

الروايات الدالة على بلد الزنا:

١ - التهذيب: " عن أبي عبد الله (عليه السلام): ... وينفى من الأرض التي يأتيه... " (٤).

هذا وليس فيما ورد من غير طرقنا، ما يشير إلى الوجوه، إلا ما أورده السيوطي، عن عمرو بن شعيب، عن النبي (صلى الله عليه وآله): "... وغربا سنة، غير الأرض

التي كانا بها. " (٥)، ولعل المستفاد منها: الموطن وبلد الزاني، لكنها ليست ظاهرة فيه، أضف إلى ضعف السند، وأن مضمونه غير مفتى به عند أكثر فقهاءنا، وكثير من فقهاء العامة.

(١) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦.

(٣) نوادر أحمد بن عيسى: ١٤٥ ح ٣٧١ - المستدرک ١٨: ٤٠ ح ٥.

(٤) التهذيب ١٠: ٣٥ ح ١٢٢.

(٥) الدر المنثور ٥: ١٨.

القائلون بالنفي عن بلد الجلد:

- ١ - السيد الطباطبائي: " وينفى عن بلده التي جلد فيها سنة بلا خلاف أجده في الجملة. " (١).
 - ٢ - المامقاني: "... وينفى عن المصر الذي جلد فيه " (٢).
 - ٣ - السيد الخميني: " حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها. " (٣).
 - ٤ - السيد الخوئي: " لا شك في أن الزاني لا ينفى إلى بلاد الشرك وإنما ينفى من البلد الذي جلد فيه إلى بلد آخر. " (٤).
 - ٥ - السيد السيزواري: " مدة النفي سنة من البلدة التي جلد فيها كما في رواية أبي بصير... وفي الموثق أيضا... ويحمل عليها ما ورد من المطلقات. " (٥).
- القائلون ببلد الزنا:
- ١ - الشيخ الطوسي: " فإن كان الزاني غريبا نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنى فيه. " (٦) وقال في النهاية: " من وجب عليه النفي في الزنا، نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى بلد آخر سنة. " (٧).
 - ٢ - ابن البراج: " ومن يجب عليه النفي بالزنا، يجب نفيه عن البلد الذي زنى

(١) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

(٢) مناهج المتقين: ٤٩٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٢١٨.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٢.

(٥) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٦) المبسوط ٨: ٣. أقول: هذا بالنسبة إلى الغريب، وأما غيره فقال: " وحد التغريب أن

يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر... " المبسوط ٨: ٣.

(٧) النهاية: ٧٠٢.

- فيه إلى بلد آخر سنة " (١).
- ٣ - الأردبيلي: " التغيرب: الاخراج عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد آخر، لا عن تحت حكومة قاضي تلك البلد. " (٢).
- ٤ - الفاضل الهندي: " عن مصره: أي المصر الذي زنى فيه كما في المبسوط، سئل الصادق (عليه السلام): قال: " ينفي من الأرض التي يأتيه " ... فإن الظاهر " أن يأتيه " بمعنى يأتي الزنا، ويحتمل: يأتي الإمام فيكون من أرض الجلد كما في خبري حنان ومحمد بن قيس، والمصلحة في النفي يحتمل أن يكون مجرد الإهانة والعقوبة وأن يكون التباعد عن المزني بها ومكان الفتنة. وبحسب ذلك يختلف الأمر في التغيرب من بلد الجلد، احتمل جواز التغيرب إلى بلد الزنا " (٣).
- ٥ - الشيخ الوالد: " نفي عن البلد الذي فعل هذا الفعل سنة كاملة. " (٤).
- آراء المذاهب الأخرى:
- ١ - السرخسي: " ابن أبي ليلي: ينفي إلى بلد غير البلد الذي فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر. " (٥).
- القائلون بالنفي عن وطنه:
- ١ - ابن حمزة: " وليس على النساء جز الناصية ولا النفي، وهو التغيرب سنة

(١) المهذب ٢: ٥٢٨.
(٢) مجمع الفائدة (الحدود) من الطبعة الحجرية.
(٣) كشف اللثام ٢: ٢١٩.
(٤) ذخيرة الصالحين (مخطوط) ٨: ٤١.
(٥) المبسوط ٩: ٤٥.

- عن البلد الذي هو به. " (١).
- ٢ - العلامة الحلبي: "... وينبغي أن يغرب عن بلده أو قريته إلى موضع آخر " (٢).
- ٣ - الشهيدان: " والتغريب نفيه عن مصره، بل مطلق وطنه إلى آخر قريبا كان أم بعيدا. " (٣).
- ٤ - الشيخ محمد حسن النجفي: " ثم إن الظاهر التغريب عن مصره الذي هو وطنه، ولكن عن المبسوط: المصر الذي زنى فيه، ولعله الظاهر من خبر المثني الحنط، وربما احتمل بعد أن يأتي الإمام، فيكون النفي من أرض الجلد إلى مصر آخر، كما في خبري حنان ومحمد بن قيس، ويؤيده قول الصادق (عليه السلام) في
- حسن الحلبي: النفي من بلدة إلى بلدة. وقال: نفي علي رجلين من الكوفة إلى البصرة... وقد سمعت خبر سماعة التصريح في النفي من المصر الذي جلد فيه، بل وكذا خبر أبي بصير " (٤).
- وأضاف أيضا: " قد يقال: إن الظاهر كون المصلحة في التغريب الإهانة والعقوبة، فلا يختلف الحال، وربما احتمل كونها التباعد من المزني بها، ومكان الفتنة، وهو بعيد، فيكفي فيه حينئذ التغريب من بلد الجلد بناء على القول به إلى بلد الزنا. " (٥).
- ٥ - السيد الكلبي: فإنه قال بعد كلام الفاضل الهندي: " إن المصالح والحكم الكامنة كالأعتبارات، لا تصح أن تكون دليلا على الحكم، وموجبا

(١) الوسيلة: ٤١١.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.
(٣) الروضة البهية ٩: ١٠٩.
(٤) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.

لصرف الأدلة، وهذا الذي ذكر من النفي إلى بلد الزنا بعيد بحسب الأدلة، بل الظاهر منها ما ذكرناه من مراعاة جميع العناوين، ونفيه، عن بلد الزنا وبلد الجلد، وعن موطنه. " (١).

٦ - وعن البعض: "... نعم إذا قلنا بإنصراف البلدة الأخرى التي ينفي إليها، عن بلد الفاعل والفعل كما هو غير بعيد، يسهل الخطب، إذ لا يبقى ثمرة، فإن الزاني ينفي إلى بلدة غير بلدة الجلد وبلدة توطنه، وفجوره، سواء أكانت البلدة المنفي عنها هي الأولى أو غيرها، فتأمل. " (٢).
آراء المذاهب الأخرى:

١ - الشوكاني: " فإن التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا. " (٣).

الثالث والعشرون: هل يجزي الحبس، عن التغريب؟
الأصل في العناوين المأخوذة في لسان الأدلة هو الموضوعية بمعنى أن الحكم وجودا وعدما يدور مدار ذلك الموضوع والعنوان، فالتعدي منه إلى عنوان آخر يحتاج إلى دليل قطعي.

وفي المقام: لا شك في تغاير عنواني الحبس والتغريب، ومعه فالإكتفاء، واستبدال التغريب به، تعد عن مقتضى النصوص الصريحة، وكلمات الأصحاب، فلا يجوز ذلك إلا بدليل قطعي، أو يدعى أن التغريب تعزير، وأمره إلى الحاكم،

(١) الدر المنضود ١: ٣١٧.

(٢) حدود الشريعة ٤: ٢٧٠.

(٣) نيل الأوطار ٧: ٨٩.

فإن رأى إبداله فله ذلك، وهو كما ترى.
هذا: وعن جمع من السنة، ولعله مذهب الأحناف أن المراد بالتغريب: سجن
الجاني في بلد الجناية (١).
وقد يقال: إنه ورد في مسند زيد ما يؤيد كفاية الحبس، إذ صرح فيه: " حكم
البكر هو الحبس سنة. " (٢) ولكن تعارضه النصوص الكثيرة - بما فيها من
الصحاح - إضافة إلى وجود اختلاف النقل لهذا النص. فتأمل.
وقد يقال: بأن المراد بالنفي هو الحبس، كما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي (٣)،
وابن زهرة (٤)، وعلاء الدين الحلبي (٥) - في آية النفي - وسيأتي البحث فيه.
هذا: ولكن يمكن أن يقال: إن المعارضة، إنما هي فيما لو كانت هناك ضرورة
أو إجماع على عدم وجوب كليهما، وإلا فيجمع بينهما بالقول بأن الواجب كلاهما.
لكن الذي يهون الخطب هو ضعف سند المعارض.
ونكتفي في المقام بكلام الشوكاني - من المذاهب الأخرى - .
قال الشوكاني: " ظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي
الزاني عن محله سنة... والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلا بد من
إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة... وحكى في البحر عن
علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوله: أن التغريب هو حبس سنة.

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين ٤: ١٤ - البحر الرائق ٥: ١١ - تبين الحقائق ٣: ١٧٣ - سبل
السلام ٤: ٥.

(٢) مسند زيد: ٢٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٥٢.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

(٥) إشارة السبق: ١٤٤.

وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب. وتعبه صاحب ضوء النهار: بأن مخالفة الوضع لا تنافي التجوز وهما مشتركان في فقد الأنيس... وجعل قرينه المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم، ويجاب عن هذا التعقيب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك المجاز إلا ملجئ، ولا ملجئ هنا، فإن التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو اخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم. وهذا هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشرع... " (١).

الرابع والعشرون: التغريب وإقامة الحد وظيفة الإمام: لا كلام في أن المستوفي للحدود وهو الإمام أو من يأمره الإمام، أو الفقهاء الذين فوض الإمام النظر فيها إليهم. ولكن مقتضى بعض الروايات أن للمولى اجراء الحدود على عبده، وبه وردت روايات أوردنا بعضها وقد أفتى فقهاؤنا بجواز إقامة الولي الحد على عبده وأمه، وكذلك على الولد والزوجة ولكن بشرط ثبوته بالإقرار أو المشاهدة، وبشرط عدم بلوغه الرجم والقتل - والقطع - وإلا اختص بالإمام. وفيما يلي عرض الروايات أولا، ثم نقل كلمات بعض فقهاءنا كالمفيد، والطوسي، والصهرشتي، والعلامة الحلبي في كتابيه، والمحقق الكركي. ومن السنة نكتفي بما أورده الجزيري:

(١) نيل الأوطار ٧: ٩٠.

الروايات:

١ - الفقيه: " روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. " (١).

٢ - وفيه: " روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم وليكن ذلك

في سر فإني أخاف عليك من السلطان. " (٢)، أقول: لعل مفاده الاستيذان من الإمام وإذنه (عليه السلام).

٣ - قرب الإسناد: " عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل هل يصلح أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة. " (٣).

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ المفيد: " فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ومن نصبوه لذلك من الأمراء

والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكن من إقامتها على ولده، وعبدته، ولم يخف من سلطان الجور إضرارا به على ذلك

(١) الفقيه: ٤: ٥١ ب ١٧ ح ١.

(٢) الفقيه: ٤: ٣٢ ب ٧ ح ٥ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٤٠ ح ٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٨ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٤٠ ح ٨.

- فليقمها. " (١).
- ٢ - الشيخ الطوسي: " للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام عبدا كان أو أمة مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة عندنا وعند جماعة. وقال قوم: ليس له ذلك. ومن قال له ذلك فمنهم من قال: له التغريب أيضا وهو الأصح. ومنهم من قال: ليس له ذلك. " (٢).
- ٣ - الصهرشتي: " ويجوز للسيد إقامة الحد على من يملكه بغير إذن الإمام. " (٣).
- ٤ - العلامة الحلي: " وللسيد إقامة الجلد على المملوك ذكرا كان أو أنثى، وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة أو بالاقرار... " (٤).
- ٥ - وقال في القواعد: " وللسيد إقامة الحد على عبده أو أمته من دون إذن الإمام... وللسيد أيضا التعزير... للرجل إقامة الحد على ولده... هذا كله إنما يكون إذا شاهد السيد أو الزوج أو الوالد الزنا أو أقر الزاني فإن قامت عنده بينة عادلة فالأقرب الافتقار إلى إذن الحاكم... ولو كان الحد رجما أو قتلا اختص بالإمام... " (٥).
- ٦ - وقال في كتاب الأمر بالمعروف: " وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز " (٦).
- ٧ - قال المحقق الكركي في شرح قول العلامة:

(١) المقنعة: ٨١٠.

(٢) المبسوط ٨: ١١.

(٣) إصباح الشيعة: ٥١٦.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣ - أنظر المراسم للدليمي: ٢٦١.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.

(٦) قواعد الأحكام ١: ١١٩.

" عبارتهم في ذلك مطلقة أيضا، ومقتضاه عدم اشتراط أهلية الحكم، ويلوح من عبارة المختلف الاشرط في الجميع حتى في العبد، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود.

والأصح: أنه لا يجوز إقامة الحد على الولد والزوجة إلا مع الأهلية، وأما المملوك فإن الحكم فيه كاد يكون اجماعيا، وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه، وما هذا شأنه فتقيده لا يكون إلا بدليل. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

الجزيري: " اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى: * (فاجلدوا) * (٢) فقد أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد... " (٣).
الخامس والعشرون: في معنى البكر:

لا كلام في رجم المحصن ومعناه على ما في المبسوط للطوسي " كل حر بالغ كامل العقل، كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطئه سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين ويكون قد وطئ. " (٤).
كما يجلد البكر ويغرب - عند الأكثر - واختلف في تفسيره إلى قولين:
الأول: من ليس بمحصن.

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٨٩.

(٢) النور: ٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٧٨ - أنظر المجموع ٢٠: ٢٥.

(٤) المبسوط ٨: ٣.

الثاني: من أملك وعقد له أو عليها دواما ولم يدخل.
والتفسير الأول: أعم من الذي عقد له أو لم يعقد له فكلاهما عليهما الجلد
والتغريب.

وعلى التفسير الثاني: يختص التغريب بالذي عقد له، وأما الذي لم يعقد له
فيجب عليه الجلد فقط.

وصريح المبسوط والخلاف والسرائر، وظاهر العماني والإسكافي والحلبي،
وأكثر المتأخرين هو التفسير الأول.

أدلة التفسير الأول:

واستدل له بوجوه:

١ - دعوى الشهرة.

٢ - دعوى الاجماع كما عن السرائر.

٣ - القسمة الثنائية في النبوي الشريف.

٤ - العرف.

٥ - اطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن طلحة - خرج منه

المحصن

بالنص والاجماع فيبقى غيره.

٦ - خبر السكوني: أن محمد بن أبي بكر...

٧ - خبر سماعة: إذا زنى الرجل ينبغي...

٨ - خبر أبي بصير.

٩ - خبر مثنى الحناط: ويعارضه محمد بن قيس: قضى علي...

وأما التفسير الثاني، فهو مقتضى صريح النهاية، والجامع للشرائع والغنية،
والاصباح، وظاهر المقنع، والمقنعة، والمراسم، والوسيلة، واختاره في المختلف

والتحرير والايضاح، والمقتصر وبه قال الصدوق.

أدلة التفسير الثاني:

واستدل له بوجوه:

١ - الشهرة كما عن العلامة في التحرير.

٢ - رواية زرارة " وهما اللذان قد أملكا " .

٣ - رواية محمد بن قيس الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى .

٤ - أصل براءة الذمة مما زاد على الجلد حتى يثبت الدليل .

٥ - رواية علي بن جعفر .

٦ - مرسلة الدعائم .

لكن قصور سند الثاني، وتضمن الأول لنفي البكرة مع أنهم لا يقولون به يمتنع العمل بهما.

أضف إلى ضعف دلالة رواية زرارة - وهو الدليل الثاني هنا - لاحتمال كون التعريف من غير الإمام، ولا جابر لهذه القوادح عدا الشهرة عن العلامة في التحرير، وهي غير معلومة، ومعارضة بدعوى جماعة الشهرة على خلافها.

وقد تردد بعض في تفسير البكر، كالفاضل المقداد في التنقيح، والصيمري في شرح الشرائع. حيث اكتفيا بنقل التفسيرين.

ولكن يتقوى التفسير الثاني بمقتضى الشبهة الدائرة، والاجماع المدعى عن ابن زهرة ورجوع الشيخ في كتابيه عن التفسير الأول وأصالة براءة الذمة من التغريب إلا أن يثبت بدليل قطعي. وفي المقام نكتفي بنقل بعض الآراء من الطرفين.

القائلون بالمعنى الأول:

- ١ - الشيخ الطوسي: " والبكر من لم يحصن " (١).
- وقال في الخلاف: " البكر عبارة عن غير المحصن... " (٢).
- هذا: وفسر ابن أبي عقيل، المحصن: " بأنه الذي يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها ويروح " (٣).
- ٢ - المحقق الحلي: " والبكر من ليس بمحصن " (٤).
- وقال في الشرائع: " والأشبه أنه - البكر - عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكا. " (٥).
- ٣ - الطبرسي: " البكر عبارة عن غير المحصن " (٦).
- ٤ - الشهيدان: " لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج أظهر... " (٧).
- ٥ - القاضي ابن البراج: " والبكر... هو الذي أملك بالمرأة ولم يدخل بها " (٨).
- ٦ - الصهرشتي: " والبكر هو من ليس بمحصن وقد أملك على امرأة ولم يدخل بها، وحكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل " (٩).

(١) المبسوط ٨ : ٣.

(٢) الخلاف ٢ : ٤٣٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٧٥٧ أنظر: حياة العماني وفقهه: ٥٣٠.

(٤) المختصر النافع: ٢١٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤ : ١٥٥.

(٦) المؤلف من المختلف ٢ : ٢٨٧.

(٧) الروضة البهية ٩ : ١٠٩.

(٨) المهذب ٢ : ٥٢٨.

(٩) إصباح الشيعة: ٥١٤.

- ٧ - علي بن حمزة الطوسي: "... وهو من زنى بعد أن عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها..." (١).
- ٨ - العلامة الحلي: "والأقرب ما اختاره الشيخ في النهاية." (٢).
- ٩ - وقال في التحرير: "والمراد بالبكر هو الذي أملك ولم يدخل" (٣).
- ١٠ - يحيى بن سعيد: "والمملك والمملكة إذا زنيا... جلد كل واحد منهما مائة، ونفي الرجل." (٤).
- ١١ - المجلسي الأول - بعد نقل رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) - : "ويدل على أن الذي تزوج ولم يدخل فليس بمحصن ويسمى بالبكر وسيجئ الأخبار الصحيحة في ذلك..." (٥).
- القائلون بالمعنى الثاني:
- ١ - الصدوق: "والذي قد أملك ولم يدخل بها جلد مائة وينفى." (٦).
- ٢ - المفيد: "وإذا زنى الرجل وقد أملك بامرأة وكان زناه قبل أن يدخل بها جزت ناصيته..." (٧).
- ٣ - الشيخ الطوسي: "والبكر هو الذي قد أملك على امرأة، ولا يكون قد

-
- (١) الوسيلة: ٤١١.
(٢) مختلف الشيعة: ٧٥٧.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٢.
(٤) الجامع للشرائع: ٥٥٠.
(٥) روضة المتقين ٨: ٢٥٩.
(٦) المقنع: ١٤٥.
(٧) المقنعة: ٧٧٥.

دخل بها بعد، ثم زنى. " (١).

٤ - الحلبي: " وإن كان أحدهما محصنا بغائبة عنه، أو حاضرة لا يتمكن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاما. " (٢).

٥ - سلالر بن عبد العزيز: " إلا أن من زنى وهو لم يدخل بزوجه بعد... " (٣).

السادس والعشرون: هل يطلق المحصن على من طلق زوجته أو ماتت عنه؟ هل يشمل الحكم من طلق زوجته أو ماتت عنه، وعقد على أخرى ولم يدخل بها، أو ظاهر أو آلى؟

فنقول: أما بالنسبة إلى الأخيرين فهو محصن، وعدم امكانه من الغدو والرواح عليها إنما هو باختياره، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار إذ يمكنه الرجوع بالكفارة، فتأمل.

وأما الأولان: فقد يقال إنهما خارجان عن موضوع جملة من الروايات لأنه ليس بكرر. ولكن مقتضى جملة أخرى من الروايات هو الشمول مثل: صحيحة زرارة: والذي قد أملك ولم يدخل.

وصحيح أبي بصير: عن الزاني إذا زنى... وموثقة سماعة: إذا زنى الرجل ينبغي...

وصحيح علي بن جعفر: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فزنى... فتأمل، فإنه لا يصدق على من طلق، أو ماتت زوجته إنه أملك ولم يدخل، هذا

(١) النهاية: ٦٩٤.
(٢) الكافي في الفقه: ٤٠٥.
(٣) المراسم: ٢٥٣.

ولم أجد من تعرض لهذه المسألة إلا بعض المعاصرين منا (١).
السابع والعشرون: حكم تغريب المرأة:

اختلف الفقهاء في تغريب المرأة، فالأكثر على عدمه، كالشيخ الطوسي في الخلاف والنهاية والمبسوط، والحلي في الكافي، وسلاار في المراسم، وابن البراج في المهذب، وابن حمزة في الوسيلة، وابن إدريس في السرائر، والمحقق الحلي في المختصر والشرائع، ويحيى بن سعيد في الجامع، والعلامة في التحرير والقواعد والمختلف والتبصرة، وولده فخر المحققين في الايضاح، والفاضل المقداد في التنقيح، وابن فهد في المهذب والشهيد الأول في غاية المراد واللمعة، والطبرسي في المؤتلف، والشهيد الثاني في الروضة، والمجلسي الأول في الفقه، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والطباطبائي في الرياض، والنجفي في الجواهر، والمامقاني في المناهج، والشيخ الوالد في موسوعته الفقهية، والسبزواري في مهذب الأحكام، بل هذا الرأي هو المشهور عندنا.

وأما من المذاهب الأخرى: خص مالك، النفي بالرجل، وهو المذهب عند المالكية، والأوزاعي، وإليه أشار في المدونة، والأحكام السلطانية، والمبسوط، وإرشاد الساري. وهو رأي الشافعية والحنابلة واللخمي من المالكية، وذهب جمع من فقهاءنا إلى ثبوت التغريب لها، كما هو رأي العماني، ونسب إلى ابن الجنيد أيضا، وإن لم نعثر على كلامه، بل في المختلف نسب هذا القول إلى العماني فقط. وكذلك الشهيد الأول في غاية المراد، وعبر السيد الطباطبائي عن هذه النسبة بقوله: ربما يحكى عن الإسكافي - أي ابن الجنيد - نعم: أول من نسب هذا القول

(١) حدود الشريعة ٤: ٢٦٩.

إلى الإسكافي - صريحا - هو الشهيد الثاني في المسالك وتبعه المجلسي الثاني. كما أن القول بالتغريب هو رأي السيد الخوئي، ورأي بعض العامة أيضا: كالشافعية على ما يبدو من القسطلاني في الإرشاد، وشمس الدين المقدسي في الفروع، والقرطبي في البداية، وابن قدامة في المغني، والمرداوي في الانصاف. وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج، ولو رضيت بذلك، على المعتمد عندهم.

وتردد آخرون منا: كالشاهد الثاني في المسالك، والأردبيلي في مجمع الفائدة، والفيض في المفاتيح، والسيد الخوانساري في المدارك. وفيما يلي أدلة الطرفين. أدلة النافين:

١ - الاجماع: وقد ادعاه الشيخ الطوسي، وتبعه من بعده، وهو اجماع مدركي، أضف إلى ذلك مخالفة القديمين، إلا أن يقال: إن فتاويهم متروكة.

٢ - المرأة عورة، يقصد بها الصيانة، ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت، ولا يؤمن عليها ذلك في الغربية.

وجوابه: هذه الوجوه الخطابية، لا تقابل النصوص، نعم قد تكون مؤيدة للحكم سيما وكثرة اهتمام الشارع بسترهن واختفائهن.

لكن لو أعدت أماكن خاصة، أو كانت مع محرم لها، فيرتفع الاشكال.

٣ - قوله تعالى: * (فعلين نصف ما على المحصنات) * (١)، فلو وجب التغريب على الحرة، لوجب على الأمة، نصفه، مع أنه لا تغريب عليها اجماعا. والجواب: لولا النص الخاص والاجماع على عدم تغريب الأمة، لالتزمنا باطلاق الآية.

(١) النساء: ٢٥.

٤ - لو غربت: فإما مع محرم، أو زوج، مع أنه: * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * (١)، وأما لا مع محرم، فلا يجوز: لقوله (صلى الله عليه وآله): " لا يحل لامرأة أن تسافر من غير محرم. " (٢).

وقد أجيبت: أن النفي هجرة واجبة، فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج إليه في إقامة الجلد. أضف إلى ذلك أن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأما مع الاكراه من الإمام، فلا نهي يتعلق بها. ٥ - دعوى الاعراض عن النصوص الدالة على نفي المرأة، كما في غاية المراد ومهذب الأحكام وتفصيل الشريعة، والدر المنضود.

والجواب: أن الاعراض أينما يتحقق إذا كان بالنسبة إلى السند، وأما الاعراض الدلالي، فغير موجب للوهن، وهنا لا يكون الاعراض سنديا لاستدلالهم لتغريب الرجل بها أيضا، فتأمل، إذ لعل استدلالهم بغيرها من الروايات.

٦ - تأييد الاجماع بالشهرة، والأصل، لكنه مبني على اعتبار الشهرة نفسها، وأما الأصل، فهو دليل حيث لا دليل.

٧ - التشكيك في دلالة بعض النصوص، كرواية محمد بن قيس، وأنه ليس صريحا في نفيهما فيجوز اختصاصه به - كما في كشف اللثام - والجواب: هب صحة

هذا التشكيك، فكيف بسائر النصوص بما فيها من الصحاح.

٨ - أن الشهوة غالبية فيهن، والغالب أن انزجارهن واحترازهن عن الزنا، لاستحيائهن من الأقارب ووجود الحفاظ لهن من الرجال، وبالتغريب يخرجن

(١) الأنعام: ١٦٤.
(٢) مسند أحمد ١: ٢٢٢.

من أيدي الحفاظ ويقل حياؤهن لبعدهن من أقاربهن وربما اشتد فقرهن ويصير مجموع ذلك سببا لانفتاح باب هذه الفاحشة، والجواب: أنه أمر اعتباري لا يرجع إلى محصل.

٩ - الاستدلال بآية الجلد، تقرّبه: أن الله تعالى جعل الجلد جزاء للزاني والزانية، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية فلو أوجبنا التغريب على الزانية، لا تقع الكفاية بالجلد. وهذا خلاف الآية. والجواب: ينتقض بتغريب الرجل.

١٠ - الاستدلال بالقياس: وذلك بقياس المرأة على الصبي. أقول: على فرض حجيته في نفسه لكنه غير مستقيم لوجود الفارق، لأن الصبي غير مكلف فسقوطه عنه لا يلزم السقوط عنها، مع أنها مكلفة.

وهذه الأدلة الثلاثة (١) الأخيرة من السنة.

أدلة المجوزين:

١ - صحيحة محمد بن قيس والحلبي وصحيحة عبد الرحمان.

٢ - التعليل الوارد في نفي الرجم والتغريب عن المجنونة: بأنها لا تملك أمرها، فهي تدل على أنها لو كانت مالكة فعليها الرجم والنفي.

الروايات

الروايات من طرفنا:

١ - الكافي: " علي بن إبراهيم... قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)... في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما... " (٢) وحسنه المجلسي.

(١) أنظر: شرح فتح القدير ٥: ٤٣٢ - الحاوي للماوردي ١٨: ١٥٧ - المبسوط ٩: ١٩٧.

(٢) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧.

- ٢ - الفقيه: " عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): الشيخ والشيخة... والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. " (١)، وقواه المجلسي.
- ٣ - التهذيب: " عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)... والتي قد أملك، ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي. " (٢).
- ٤ - وفيه: " عن عبد الرحمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام)...
يجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة. " (٣)، وهو مختلف فيه، كالصحيح كما عن المجلسي.
- ٥ - الدعائم: " قال جعفر بن محمد (عليه السلام):... وإن كان أحد الزانيين بكرا، والآخر
ثيبا، جلد كل واحد منهما مائة جلدة، ونفي البكر منهما. " (٤).
- الروايات من غير طرقنا:
- ١ - البخاري: " حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني: قال سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. " (٥).
- و (من) للعموم، يشمل المذكر والمؤنث.
- ٢ - وفيه: " حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه. " (٦).
- ٣ - عبد الرزاق: " عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الفقيه ٤: ١٧ ح ١٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٤ ح ١٢ و ١١.

(٣) التهذيب ١٠: ٤ ح ١٢ و ١١.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٠ ح ١٥٧٦. مرت هذه الأحاديث في أول هذا الباب فراجع.

(٥) البخاري ٨: ٢٨.

(٦) البخاري ٨: ٢٨.

قد قضى الله ورسوله: إن شهد أربعة على بكرين جلدا... وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها، وتغريهما شتى. " (١).

٤ - المحلى: " عن ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها علي بن أبي طالب (عليه السلام) مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء... " (٢).

٥ - وفيه: " نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام)، في البكر يزني بالبكر، فإن حبسهما من الفتیان ينفیان. " (٣).

٦ - المصنف: " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، قال: أتى علي بجارية من همدان، فضربها وسيرها إلى البصرة سنة. " (٤). الآثار:

١ - وفيه: " حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال أبو ذر: "... والبكران يجلدان وينفیان. " (٥).

٢ - المحلى: " عن أبي بن كعب: البكران يجلدان وينفیان " (٦).

(١) المصنف ٧: ٣١٢.

(٢) المحلى ١١: ١٨٤.

(٣) المحلى ١١: ١٨٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٨٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٨٢ ح ٨٨٤٠.

(٦) أنظر مصادرها في أول هذا الفصل.

- ٣ - وفيه عن ابن مسعود: " يجلدان مائة وينفيان سنة. " (١).
 ٤ - عن إبراهيم النخعي: " إذا نفى الزانيان، نفى كل واحد منهما إلى قرية. " (٢).
 ٥ - وعن أبي بكر: " أنه نفى رجلا وامرأة حولاً. " (٣).
 ٦ - وعن عثمان: " أنه جلد امرأة في زنا، ثم نفاها إلى خيبر. " (٤).
 ٧ - سنن سعيد: "... عن الشعبي: إذا زنت البكر ونفيت فهي عند زوجها على نكاحها... " (٥).

آراء القائلين بالتغريب:

- ١ - ابن أبي عقيل: " إذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة... " (٦).
 ٢ - الشهيد الثاني: " واعلم أن الروایتين السابقتين تضمنتا تغريب الرجل والمرأة ولكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل فإن تم الاجماع فهو الحجة وإلا فمقتضى النص ثبوته عليهما وهو مختار ابن أبي عقيل وابن الجنيد. وعللوا عدم تغريبهما بأنها عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربية، وهذا التعليل لا يقابل النص، وإنما يتجه مؤيدا للحكم وحكمة له... " (٧).
 ٣ - المحقق الأردبيلي: " قالوا: النفي والجز كلاهما مختصان بالرجل، والمرأة ليس عليها شئ منها وهو غير ظاهر، إلا أن يقال: لا دليل قوي عليها والأصل

(١) - (٤) المصدر السابق.

(٥) سنن سعيد بن منصور ١: ٢٢١.

(٦) مختلف الشيعة: ٧٥٧.

(٧) مسالك الأفهام ٢: ٤٢٨.

وظاهر بعض الأدلة حيث اقتصر على الجلد أو الرجم يدل على نفيها والاجماع ورد في الرجل فقط، فتأمل. " (١).

٤ - السيد الخوانساري: " أما ما ذكر من عدم التغريب والجز على المرأة... أما التغريب: فادعى الاجماع على أنه لا تغريب على المرأة ولكن نسب الخلاف إلى بعض، وتردد الشهيد الثاني وتدل على الثبوت عدة روايات منها قوله في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة: وقضى في البكر والبكرة ومنها قوله: على المحكي في صحيحة الحلبي المذكورة: البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. "

٥ - السيد الخوئي: " أما التغريب ففي ثبوته اشكال، والأقرب الثبوت " وقال في الهامش: "... ولكن القول بالثبوت هو الأقرب، وتدل على ذلك عدة روايات: منها قوله في صحيحة محمد بن قيس: وقضى في البكر والبكرة... ونفي سنة ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي... ونفي سنة، ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمان ويجلد البكر والبكرة... وينفي سنة.

وتدل على ذلك أيضا الروايات المتقدمة الواردة في نفي الرجم والتغريب عن المرأة المجنونة والمستكرهة، معللة بأنها لا تملك أمرها، فإنها تدل بوضوح على أنها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم ونفي. وعلى هذا فإن كان اجماع في المقام فهو، لكنه لا اجماع، وعليه فلا موجب لرفع اليد عما دلت عليه الروايات الصحيحة " (٢).

٦ - الفيض: " والمشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة. ومنعها عن الاتيان بمثل

(١) مجمع الفائدة (الحدود): من الطبعة الحجرية.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٠١.

ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربية، وخالف فيه القديمان والنصوص معهما (١) "

ويظهر من كلامه أنه يميل إلى رأي القديمين.

القائلون بعدم التغريب:

- ١ - الشيخ الطوسي: " ولا نفي عندنا على المرأة " (٢).
- ٢ - وقال أيضا: " وعندنا لا تغريب عليها " (٣).
- ٣ - وقال في النهاية: " وليس عليها جز الشعر ولا النفي على كل حال " (٤).
- ٤ - وقال في الخلاف: " وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب " (٥).
- ٥ - الحلبي: " ولا تغريب عليها " (٦).
- ٦ - سلار: " ولا تغريب على المرأة ولا جز " (٧).
- ٧ - ابن البراج: " وإذا كان امرأة لم يجب عليها شئ من ذلك - جز ونفي - ولا يجب عليها غير الحد. " (٨).
- ٨ - علي بن حمزة: " وليس على النساء جز الناصية ولا النفي... " (٩).

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٧٢.

(٢) المبسوط ٨: ١.

(٣) المبسوط ٥: ٢٠٣.

(٤) النهاية: ٦٩٤.

(٥) الخلاف ٢: ٤٣٩.

(٦) الكافي في الفقه: ٤٠٥.

(٧) المراسم: ٢٥٣.

(٨) المهذب ٢: ٥٢٠.

(٩) الوسيلة: ٤١١ - أنظر الغنية: ٥٦٠.

- ٩ - ابن إدريس: " ولا نفي ولا جز على المرأة " (١).
- ١٠ - المحقق الحلبي: " ولا تغريب على المرأة ولا جز " (٢).
- ١١ - وقال في الشرائع: " أما المرأة... ولا تغريب عليها ولا جز " (٣).
- ١٢ - يحيى بن سعيد: " ولا جز على امرأة ولا عبد ولا نفي. " (٤).
- ١٣ - العلامة الحلبي: " ولا جز على المرأة ولا تغريب. " (٥).
- ١٤ - وقال في التبصرة: " وليس على المرأة جز ولا تغريب. " (٦).
- ١٥ - وقال في المختلف: "... كلام ابن أبي عقيل يدل على أنها تنفى سنة كالرجل للأخبار السالفة في المسألة السابقة، لكن المشهور ما قاله الشيخ، لما فيه من الصيانة لها ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت. " (٧).
- ١٦ - ابن فهد الحلبي: " المشهور عدم النفي على المرأة، وادعى الشيخ عليه الاجماع وتبعه الآخرون... " (٨).
- ١٧ - فخر المحققين: " لا يقال لو صحت الرواية - محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) - للاستدلال لزم وجوب نفي المرأة، لكن اللازم باطل على قولكم فالمقدم كذلك. لأننا نقول: إنما خصت المرأة بعدم وجوب النفي بدليل منفصل وهو اجماع الفرقة وقد نقله الشيخ في الخلاف فيكون حجة، ولأصالة براءة الذمة، ولما

- (١) السرائر ٣: ٤٣٩.
- (٢) المختصر النافع: ٢١٥.
- (٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٥.
- (٤) الجامع للشرائع: ٥٥٠.
- (٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣ - ومثله في القواعد ٢: ٢٥٢.
- (٦) تبصرة المتعلمين: ١٨٥.
- (٧) مختلف الشيعة: ٧٥٧.
- (٨) المهذب البارع ٥: ٣١.

في عدم النفي من الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت. " (١).
١٨ - الفاضل المقداد: " ولا تغريب على المرأة ولا جز هذا هو المشهور،
واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وأخبارهم، وبقوله: * (فعلين نصف ما
على المحصنات) * (٢)، فلو كانت الحرة يجب تغريبها لكان على الأمة نصفها...
ولما

فيه من الصيانة ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت. " (٣).
١٩ - الشهيد الأول: " قلت: وهذان الخبران متروك - عبد الله بن طلحة عن
الصادق (عليه السلام)، ورواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) - ظاهرهما لتضمنهما
النفي على

المرأة ولم يذكره غير ابن أبي عقيل. " (٤).
٢٠ - الطبرسي: " وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب " (٥).
٢١ - الشهيدان: " ولا جز على المرأة ولا تغريب، بل تجلد مائة لا غير،
لأصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع وكأنه لم يعتد بخلاف ابن أبي عقيل
حيث أثبت التغريب عليها للأخبار السابقة، والمشهور أولى بحال المرأة
وصيانتها. ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت " (٦).

٢٢ - المجلسي الأول: " ولا جز ولا تغريب على المرأة والعبد " (٧).
٢٣ - الفاضل الهندي: " ولا تغريب وفاقا للمشهور... وزاد غيره أنها لو

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٧٩.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٨.

(٤) غاية المراد: ٣٤١ (الحجرية) / كتاب الحدود.

(٥) المؤتلف من المختلف ٢: ٣٨٧.

(٦) الروضة البهية ٩: ١١١.

(٧) الفقه - فارسي: ٢٠١.

غربت فأما مع محرم أو زوج ولا تزر وازرة وزر أخرى، أو لا، ولا يجوز لقوله (عليه السلام): " لا يحل لامرأة أن تسافر من غير ذي محرم، ولأن الشهوة غالبية فيهن

والغالب أن انزجارهن عن الزنا لاستحيائهن من الأقارب والمعارف ووجود الحفاظ لهن عن الرجال، وبالتغريب يخرجن من أيدي الحفاظ ويقل حياؤهن لبعدهن من أقاربهن ومعارفهن وربما اشتد فقرهن فيصير مجموع ذلك سببا لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهن وربما يقهرن عليه إذا بعد من الأقارب والمعارف وخلافا للحسن لما مر من حسن محمد بن قيس وليس نصا في نفيها لجواز أن يراد أنه قضى فيما إذا زنى ب بكر يجلد مائة ونفي سنة إلى غير مصرهما أي المصر الذي زنيا فيه وهو ليس صريحا في نفيهما فيجوز اختصاصه به. " (١).

٢٤ - السيد الطباطبائي: " ولا تغريب على المرأة مطلقا على الأشهر الأقوى بل عليه عامة متأخري أصحابنا على الظاهر المصرح به في المختلف بل عليه في صريح الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع وهو الحجة المترجحة على نحو الصحيحة المتقدمة بالأصل والشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وتعدد النقلة له، والعلل المذكورة في كلام الجماعة من أن المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وغير ذلك خلافا للعماني فقال تغرب أيضا وربما يحكى عن الإسكافي وهو شاذ وإن دل عليه نحو الصحيح المتقدم لما تقدم مضافا إلى ما قيل عليه من أنه ليس نصا في تغريبها لجواز أن يراد أنه قضى فيما إذا زنى بكر ب بكر يجلد مائة ونفي سنة إلى غير مصرهما أي المصر الذي زنيا فيه، وهو ليس صريحا في تغريبها فيجوز اختصاصه به. " (٢).

(١) كشف اللثام ٢: ٣٩٩.
(٢) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

وقال في الشرح الصغير: " ولا تغريب على المرأة مطلقا... خلافا للقديمين فتغرب أيضا وهو شاذ " (١).

٢٥ - الشيخ محمد حسن النجفي: " وأما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز بلا خلاف معتد به أجده... ثم بعد أن نقل ما في المسالك والرياض قال: لكن فيه أن النص المزبور مع أنه غير صريح معارض بالاجماع المزبور المعتضد بالشهرة العظيمة وبالأصل وغيره، فلا ريب في أن الأصح عدم التغريب فيها والله العالم. " (٢).

٢٦ - المامقاني: " ولا جز ولا تغريب على الأنثى " (٣).

٢٧ - الشيخ الوالد: " وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب على الأشهر معللا بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنها الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها في الغربة. " (٤).

٢٨ - السيد السبزواري: " لا جز على المرأة بل ولا تغريب عليها أيضا، أما الثاني: " النفي " فادعى عليه الاجماع أيضا ويشهد لذلك كثرة اهتمام الشارع بسترهن واختفائهن ولكن يظهر من بعض الأخبار مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما... وقريب منه غيره، ولكنها موهونة بالاعراض ودعوى الاجماع على الخلاف " (٥).

-
- (١) الشرح الصغير ٣: ٣٤٣.
(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٨.
(٣) مناهج المتقين: ٢٩٨.
(٤) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.
(٥) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٤.

٢٩ - الكلبايگاني: " كما لا تغريب على المرأة كذلك لا يجز رأسها... " (١).

٣٠ - الشيخ الأستاذ: "... أما ما ورد في التغريب فمقتضى الروايات الصحيحة المتقدمة كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الرحمان ثبوت النفي في المرأة أيضا ولكن الفتوى على خلافها وثبوت الشهرة أو الاجماع على العدم خصوصا مع كون مستندهم في تغريب الرجل نفس هذه الروايات تدل على اطلاعهم على رأي الأئمة (عليهم السلام) من طريق آخر ووصول هذا الرأي إليهم يدا بيد وإلا فكيف لم يفتوا

بهذه الجهة من الروايات الصحيحة المعتمدة وهذا هو الوجه في اختصاص الحكم بالتغريب بالرجل... " (٢).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المدونة: " قال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد، ولا تغريب. " (٣).
٢ - الماوردي: " ولا تغرب المرأة. " (٤).

٣ - ابن حزم: " ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك... فلا حجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسرته غيره... فليس سكوت النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح أمره (صلى الله عليه وآله) به فيمن

(١) الدر المنضود ١: ٣٣١.

(٢) تفصيل الشريعة: ١٤٢ (الحدود).

(٣) المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦ - أنظر: المنتقى ٧: ١٣٧ - تبصرة الحكام ٢: ٢٧٧ - الإشراف

على مسائل الخلاف ٢: ٢٠٩ - الخرشبي ٨: ٨٢ - الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢١ - عمدة

القاري ٢٤: ١٣.

(٤) الأحكام السلطانية: ٢٢٣.

زنى ولم يحصن، وكذلك ليس في سكوته (صلى الله عليه وآله) عن ذكر عدد جلدها هو حجة في

اسقاط ما قد صح عنه من أن حدها نصف حد الحرة.

وأيضاً فإن هذا الخبر ليس فيه أن لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط. وإذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضا للأخبار التي فيها النفي. " (١).

٤ - أبو إسحاق الشيرازي: " ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذي محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة، وإن لم تجد ذا رحم محرم، ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها، استؤجر من يخرج معها. " (٢).

٥ - السرخسي: " النفي هجرة واجبة فلا يعتبر فيه المحرم كالهجرة في التي أسلمت في دار الحرب فلما كان حدا فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج إليه في إقامته كالجلد... أن عليا وابن مسعود اختلفا في أم ولد زنت بعد موت مولاها، قال علي: تجلد ولا تنفى وقال ابن مسعود: تنفى. وأخذنا بقول علي لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد... " (٣).

٦ - ابن رشد: " ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغرابة لأكثر من الزنا وهذا من القياس المرسل أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك. " (٤).

٧ - ابن قدامة: " فأما المرأة فإن خرج معها محرماً نفيت إلى مسافة القصر وإن

(١) المحلى ١١ : ١٨٦ .
(٢) المهذب ٢ : ٢٧١ - أنظر المجموع ٢٠ : ٤٥ . أفضية رسول الله (صلى الله عليه وآله): ٥١ - شرح الأزهار: ٣٤٢ .
(٣) المبسوط ٩ : ٤٤ .
(٤) بداية المجتهد ٢ : ٤٣٦ .

لم يخرج معها محرماً فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر كالرجل، وهذا مذهب الشافعي (١)، وروي عن أحمد: أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتغرب من أهلها فيحفظوها " (٢).

وقال أيضاً: " ويخرج مع المرأة محرماً حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها. وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها، وإن أبي الخروج معها بذلت له الأجرة....

وقال أيضاً: فأما المرأة، فإن خرج معها محرماً نفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرماً، فقد نقل عن أحمد: أنها تغرب إلى مسافة القصر، كالرجل، وهذا مذهب الشافعي. " (٣).

٨ - شمس الدين المقدسي: " والمرأة بمحرم باذل، وعليها أجرته، وقيل من بيت المال، إن أمكن وبدونه، لتعذره.

وفي الترغيب وغيره: مع أمن، وعنه بلا محرم، تعذر أو لا، لأنه عقوبة، وتغرب مسافة قصر، نقله الأكثر لوجوبه كالدعوى وعنه، أقل، وعنه بدونه، وقال جماعة: إن تعذر، فامرأة ثقة، ولو بالأجرة. وقيل لا تغرب مع تعذرها وقيل مطلقاً. " (٤).

٩ - المرداوي: " سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين، والهداية، والمذهب، والمستوعب وغيرهم. وعنه: إن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر. جزم به في الوجيز. وعنه:

(١) والثوري والأوزاعي - عمدة القاري ٢٤: ١٣.

(٢) المغني ٨: ١٦٩.

(٣) المغني ٨: ١٦٩ - أنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩: ٨٨.

(٤) الفروع ٦: ٦٩ - أنظر: شرح الزرقاني ٨: ٨٣.

تغرب المرأة مع محرّمها لمسافة القصر، ومع تعذره لدونها. " (١).
١٠ - القسطلاني: " واختلف القائلون بالتغريب، فقال الشافعي: بالتعميم
للرجل والمرأة... وخص مالك النفي بالرجل... وعن أحمد روايتان. " (٢).
١١ - البهوتي: "... وإن زنى حر غير محصن جلد مائة وغرب عاما، ولو أنثى
بمحرّم باذل نفسه معها، وجوبا، لعموم نهيها عن السفر بلا محرّم، وعليها أجرته
- أي المحرّم - لصفه نفعه في أداء ما وجب عليها، فإن تعذرت أجرته منها - لعدم
أو امتناع - فمن بيت المال، لأنه من المصالح، فإن أبي المحرّم السفر معها، أو
تعذر، بأن لم يكن لها محرّم، فوحدها... " (٣).
وقال في الروض: " وغرب أيضا مع الجلد عاما، ولو كان المجلود امرأة،
فتغرب مع محرّم وعليها أجرته، فإن تعذر المحرّم فوحدها إلى مسافة
القصر... " (٤).

١٢ - محمد بن إسماعيل الصنعاني: "... وقال مالك والأوزاعي: إن المرأة لا
تغرب، قالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض للفتنة، ولهذا نهيت عن
السفر مع غير محرّم، ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر، ولأنه قد شرط من قال بالتغريب
أن تكون مع محرّمها، وأجرته منها، إذ وجبت بجنايتها، وقيل: في بيت المال،
كأجرة الجلاد. " (٥).
١٣ - الزحيلي: "... ولكن لا تغرب المرأة وحدها، بل مع زوج، أو محرّم،

(١) الإنصاف ١٠: ١٧٤.

(٢) إرشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤: ٣٥٤.

(٤) الروض المربع: ٣٤٦.

(٥) سبل السلام ٤: ٥.

لخبر: لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم، ويؤكد قصة العسيف. " (١).
١٤ - الصابوني: " وقال الشافعي وأحمد: إن النفي عام للرجال والنساء،
فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها، ودليلهما عموم الأحاديث، وهذا هو
المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة. " (٢).
أقول على ضوء هذا الفرع - من تغريب المرأة - فهي تغرب، وإن أوجب
تفويت التمتع على الزوج، نعم للزوج أن يسافر معها، ما دام لم يرد منع من الشرع،
ولم يجب عليها الرجم، لعدم توفر شرائطه. هذا، وقد تعرض بعض السنة لهذا
الفرع (٣).

الثامن والعشرون: حكم الزاني لو كان كافرا:
تارة يكون زناؤه بالمسلمة، فعلى الإمام قتله، ولا يجوز الاعراض، لأنه هتك
حرمة الإسلام وخرج عن الذمة - كما قاله في الجواهر (٤) - فلا يصل الدور إلى
النفي.
وأخرى يكون زناه بالكافرة - ذمية أو غيرها - فهنا إن شاء الإمام بعثه إلى
أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم، وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام،
فيجلده ثم ينفيه. ولا خلاف فيه كما قاله في الجواهر (٥) أيضا، وإن استشكل في

-
- (١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ٣٩.
(٢) روائع البيان ٢: ٢٩ - أنظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢ - المغني ٤: ١٤٨ - كشف القناع
٦: ٩٢ - المجموع ٢٠: ١٤ و ١٦.
(٣) أنظر: مغني المحتاج ٤: ١٤٩ - أسنى المطالب ٤: ١٢٩.
(٤) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٦ - أنظر: تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٦.

ذلك بأن دفعه إليهم لذلك، أمر بالمنكر، وبالمروي عن قرب الإسناد (١).
وقد يقال: إن وجوب البعث على القاضي طريقي، للوصول إلى تطبيق حدود
الله تعالى، وهل هو تعيني، أو تخيري بينه وبين القضاء بحكم الإسلام؟ ثم إذا
لم يكن له أهل ملة، أو لم يمكن بعثه إليهم، فالظاهر وجوب إجراء الحكم
الإسلامي عليه للاطلاقات (٢).

هذا ويظهر من بعض السنة جلده وتغريبه.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - القرشي: " وحد الكافر والمسلم... سواء عند الشافعي في الجلد

والتغريب " (٣).

٢ - البهوتي: " وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف، وغرب، مسلما

كان أو كافرا. " (٤).

التاسع والعشرون: هل ينفي غير المحصن لو زنى بالميتة؟

حكم الزاني بالميت حكم الزاني بغيرها بل أفحش، ويجري عليه في زناه بغير

(١) " علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): سألته عن يهودي، أو نصراني، أو
مجوسي، أخذ زانيا، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك
في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين. "
قرب الإسناد ٢٦٠ ح ١٠٢٩ - الوسائل ١٨: ٣٣٨ ب ٢٩ ح ١. ومثله " عن علي (عليه السلام) " في
الوسائل ١٨: ٣٦١ ب ٨ ح ٥.

(٢) حدود الشريعة ٤: ٩٦.

(٣) معالم القرية: ٢٧٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٤٤ - أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٥٩.

الميتة، فلو كان غير محصن أو غير مملوك - على الخلاف - يجلد ويحلق رأسه وينفى سنة - ولو كانت زوجته عزر وسقط الحد للشبهة. وقد تعرض العلامة الحلي في تحريره لهذا الفرع. آراء فقهاءنا:

١ - العلامة الحلي: " من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم وطئ الحية في تعلق الاسم والحد واعتبار الاحصان وعدمه... وإن كان مملوكا جلد مائة وحلق رأسه ونفى... ولو كانت الميتة زوجته أو أمته عزر وسقط الحد للشبهة... " (١).
٢ - يقول البعض: " لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميتة فإن الاجماع المنقول غير حجة، وهتك الحرمة لو سلم غير جار في الزوجة الكتابية ونحوها " (٢).

الثلاثون: لو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن:
تارة لم يثبت الزنا الأول شرعا، وأخرى، يثبت، ولكن لم يجر عليه الحد لعدم التمكن منه، أو لعدم وجود الحاكم.
فعلى الأول: لا كلام في اجراء حد واحد عليه، وهو الرجم فقط، لأنه ينطبق عليه عنوان " زنا المحصن " فقط، ولم يثبت زناه السابق شرعا.
وعلى الثاني: لا كلام في تعدد الحد بتعدد السبب والموجب فيجلد ويغرب ثم يرحم. فدعوى التداخل يحتاج إلى دليل. وحينئذ، فإن أمكن الجمع بينهما - كما لو زنى وهو غير بكر وقذف - فيها، وإلا بدئ بما لا يفوت جمعا بين الحدود

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٥.
(٢) أنظر: حدود الشريعة ٤: ٥٨.

فيجلد ويغرب، ثم يقتل - يرحم - هذا وعن بعض العامة، الاكتفاء بالقتل. وقد تعرض المحقق الحلبي لهذا الفرع، وعلق عليه الشهيد في المسالك، ثم الشيخ النجفي في الجواهر. ومن العامة النووي في المجموع. آراء فقهاءنا:

١ - الشهيد الثاني: " إذا اجتمع على المكلف حدان فصاعدا فإن أمكن الجمع بينهما من غير منافاة، كما لو زنى غير محصن وقذف، تخير المستوفي، في البداية، وكذا لو سرق معها، وإن تنافت بأن كان فيها قتل أو نفي، وجب البداية بما لا يفوت، جمعا بين الحقوق الواجب تحصيلها، فيبدأ بالجلد قبل الرجم والقتل، وبالقطع قبل القتل وهكذا، وقد دل على وجوب مراعاة ذلك روايات كثيرة... وإذا تقرر ذلك فالواجب من ذلك ما يحصل معه الجمع، ولا يجب التأخير زيادة عليه، للأصل، ولأنه لا تأخير في حد... ولأن القصد الإتلاف، فلا وجه للتأخير، وذهب الشيخان والأتباع إلى وجوب تأخيره إلى أن يبرأ جلده تأكيدا في الزجر ومنعوا من كون الواجب الإتلاف مطلقا، بل جاز أن يكون بعض الغرض، والبعض الآخر قصد التغريب... " (١).

٢ - الطباطبائي: " لو اقتضى حدودا مختلفة، كأن زنى بكرا ثم زنى محصنا، توجه عليه الحدان معا. " (٢).

٣ - الشيخ محمد حسن النجفي: " وكذا إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معها الآخر بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا إشكال، فإنه مقتضى العمل بالسببين مع إمكانه، مضافا إلى المعتبرة المستفيضة... "

(١) مسالك الأفهام ٢: ٤٣٠.

(٢) رياض المسائل ٢: ٤٦٨.

فما عن بعض العامة من الاكتفاء بالقتل لأنه يأتي على الجميع لا وجه له. نعم لو أمكن الجمع بين موجب الحدين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقذف وسرق، ففي المسالك يتخير في البدأة.

قلت: هو كذلك، لكن قد يقال فيه وفي ما لو كان موجب الأمرين الفوات مع كون أحدهما حق آدمي، وطالب به، قدم على حق الله تعالى، نعم لو كانا معا حق الله، تخير الإمام، والله العالم. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - النووي: " إذا زنى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن وزنى ففيه وجهان:

١ - يرحم ويدخلان فيه. ٢ - لا يدخل، بل يجلد، ثم يرحم ولا يغرب، لأن التغريب يحصل بالرحم. " (٢).

الحادي والثلاثون: هل ينفي من تزوج بالخامسة؟

إن من ضروريات الفقه عندنا أن من تزوج بمن يحرم عليه نكاحها كان العقد باطلا، وإن وطأها مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل وهكذا كل نكاح أجمع على بطلانه كالخامسة، وقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة، كالشيخ الطوسي في الخلاف والعلامة الحلي في تحرير الأحكام وغيرهما.

هذا ولكن يبدو مما أورده عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أن هناك من يقول بالنفي، ولعله على مبنى أن العقد وحده كاف في سقوط الحد، فينفي تعزيرا، كما هو زعم أبي حنيفة وأتباعه. وهذا باطل عندنا مبنى وبناء.

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٣٤٥.

(٢) المجموع ٢٠ : ١٧ - أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٦٧.

على أن مقتضى الروايات أن النفي على البكر أو غير المحصن، فالمتزوج بالخامسة خارج عنه تخصصاً.

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ المفيد: " من عقد على واحدة ممن سميناه وهو يعرف رحمه منها ثم وطأها ضربت عنقه... وهذا بضم ما ذهب إليه أبو حنيفة وزعم أنه من عقد على أمه أو أخته أو ابنته وهو يعرفهن ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطأهن سقط عنه الحد لموضع الشبهة... وهذا هدم للإسلام... " (١).

٢ - الشيخ الطوسي: " إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمه وبنته وأخته وخالته وعمته من نسب أو رضاع أو امرأة بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطء ذات محرم والحد في وطء الأجنبية وبه قال الشافعي إلا أنه لا يفصل، وقال أبو حنيفة: لا حد في شيء من هذا... " (٢).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - عبد الرزاق: " عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه، قال: يجلد مائة ولا ينفي. " (٣).

(١) المقنعة: ٧٧٥.

(٢) الخلاف ٢: ٤٤٦ المسألة: ٢٩ - ومثله: تحرير الأحكام ٢: ٢١٩ - الفقه على المذاهب

الأربعة ٥: ٦٧ - المجموع ٢٠: ٢٠.

(٣) المصنف ٧: ٤٠٠ ح ١٣٦٣٣.

الثاني والثلاثون: هل يكفي التغرب من دون حكم الحاكم به؟
بما أن الخطاب بالتغريب متوجه نحو الإمام، فهو وظيفته، لا وظيفة من ارتكب
موجبه، وعليه فلا يجب على الزاني التغرب من دون حكم الحاكم وأمره، نعم
يجب ذلك بعد حكمه، بمقتضى وجوب قبول حكم الحاكم (١) هذا، ولكن الكلام
في

كفاية ذلك لو غرب الزاني نفسه، فالظاهر من كلام بعض فقهاءنا - أعلى الله
كلمتهم - كفاية ذلك، محتجا بأن الغرض وهو الابعاد عن البلد حاصل بمجرد
خروجه بنفسه، ووافقه بعض الشافعية (٢). قد يقال: لو كان الغرض هو الابعاد
عن تذليل واستهانة، فلم يتحقق ذلك بمجرد خروجه بنفسه. هذا: وجمهور علماء
السنة على خلافه وأنه لم يكفه ذلك بل لا بد من تغريب الإمام أو نائبه (٣)، ونكتفي
في المقام بكلام الكلبيكاني.
آراء فقهاءنا:

" ثم إنه قد يورد على ما ذكرناه: من أن الغرض الأصيل هو عدم كونه في تلك
الأماكن وأن النفي والايحراج مقدمة لذلك، بأن لازم ذلك هو عدم وجوب نفيه
إذا خرج هو بنفسه عقيب زناه ونحن نقول: إنا نلتزم بذلك ولا بأس به، ومن
البعيد جدا أن يقال: إنه إذا خرج بنفسه يلزم أن يعاد حتى يخرج الحاكم من
البلد " (٤).

(١) أنظر: حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

(٢) أنظر: روضة الطالبين ١٠: ٨٩.

(٣) أنظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢ - كشاف القناع ٦: ٩٢ - الخرشبي ٨: ٨٣ - نهاية المحتاج

٧: ٤٢٨ - تحفة المحتاج ٩: ١٠٩ - شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٤٤.

(٤) الدر المنضود ١: ٣١٧.

أقول: لا بعد فيه بعد أن كان حداً وتنفيذه منوط بنظر الحاكم، وإلا فاللازم منه سقوط الجلد لو جلد هو نفسه، وسقوط الجز لو جز شعره، وسقوط التشهير لو شهر نفسه، وسقوط الحبس لو حبس نفسه، ولا أظن يلتزم به أحد، فتأمل.
آراء المذاهب الأخرى:

- ١ - الرملي: "... فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل." (١).
 - ٢ - الشريبي: "... لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة، ثم عاد لم يكف وهو الصحيح، لأن المقصود التنكيل، ولم يحصل." (٢).
 - ٣ - البهوتي: " لو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه." (٣).
- الثالث والثلاثون: حكم السجين إذا زنى:
لا كلام في أن من زنى وهو مسجون، لا يكون محصناً، وإن كان متزوجاً
- للنص - وإنما الكلام في تغريبه بناء على عدم اختصاص التغريب بمن أملك ولم يدخل - على الخلاف الذي مر سابقاً -
يحتمل: تأخير تغريبه إلى انقضاء مدة الحبس بمقتضى الاستصحاب لحكم الحبس، ولكن يشكل فيما لو كان الحبس دائماً.
ويحتمل: إبعاده عن بلد الحبس إلى بلد آخر وحبسه فيه، بمقتضى إطلاق وجوب التغريب عن بلد الفاحشة - على المبنى - فيكون من الجمع بين الحقيين - أو الحدين -

(١) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

(٣) كشاف القناع ٦: ٩٢.

ويحتمل: سقوط التغريب لعدم إمكانه سيما لو كان الحبس دائما... هذا: وقد ورد في النص أن عليه الجلد، من دون إشارة إلى التغريب. ثم لم نجد من تعرض لهذا الفرع. وفيما يلي النص:

الروايات:

الكافي: " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له

امراة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز فقال: يضرب الزاني مائة جلدة ولا يرحم، قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه رأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة. " (١).

الرابع والثلاثون: لو زنى من لا وطن له:

قد يقال: إنه يمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه، لأن الأماكن جميعها بالنسبة له متساوية فلا يتحقق الغرض - وهو الايحاش أو الازلال - فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم المقصود من التغريب. كما هو مذهب الشافعية.

لكن هذا معناه: امهال الزاني عن اجراء الحد وقد يؤدي إلى سقوطه.

أقول: لو كان المبنى هو النفي عن بلد الجلد أو بلد الزنا، فالأمر واضح، لأنه سواء كان له وطن أو لم يكن له، ينفي عن بلد الجلد والزنا. إنما الاشكال فيما لو كان المبنى الابعاد عن موطنه أو سكناه. وأردنا الجمود على مقتضى اللفظ.

(١) الكافي ٧: ١٧٨ ح ٣ - التهذيب ١٠: ١٥ ح ٣٧ - الفقيه ٤: ٢٨ ح ٥٣ - الوسائل ١٨: ٣٥٦ ب ٣ ح ٤ عن الكافي - الوافي ١٥: ٢٥١ ح ١٤٩٩ - و ٢٥٢ ح ١٥٠٠٠.

ثم لو قلنا إن الظاهر من الأدلة مراعاة جميع العنوانين، ونفيه من بلد الزنا والجلد وعن موطنه. - كما يبدو من كلام السيد الكلبي الكليبيكاني (١) - فالأمر سهل حتى لو لم يتخذ بعد موطننا. وفيما يلي كلام بعض السنة. آراء المذاهب الأخرى:

الرملي: " إما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه، وفارق تغريب مسافر زنى بغير مقصده وإن فاته الحج مثلا لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم بدون ذلك بأن هذا له وطن، فالإيحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن جميعها بالنسبة إليه فتعين أمهاله ليألف ثم يغرب ليتم الإيحاش. واحتمال عدم توطنه بلدا فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جدا... " (٢).

الخامس والثلاثون: لو زنى الغريب، أو زنى المغرب في المنفى: لو زنى المغرب في المنفى فهل ينفى إلى بلد آخر؟ وعلى فرض الوجوب فهل هو فوري أم بعد انقضاء مدة النفي الأول؟ وعلى القول بأنه فوري فهل يجب تتميم ما بقي من الأول - بعد انقضاء مدة النفي الثاني - أم يتداخل؟ فنقول مقتضى القاعدة هو عدم التداخل لتعدد السبب فلا تدخل المدة الباقية من التغريب الأول في مدة التغريب الثانية بحجة تجانس الحدين كما نسب ذلك إلى

(١) الدر المنضود ١: ٣١٧.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٩ - أنظر: تحفة المحتاج ٩: ١١٠ - مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

مالك والشافعي وأحمد (١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر مذهب المالكية، وعن الظاهريين: وجوب تتميم مدة التغريب الأولى ثم تبدأ في الثانية بدليل أن ما وجب من حد لا يجزي عن حد آخر (٢).

كما أن مقتضى الاستصحاب هو تأخر الثاني عن اكمال الأول. ولكن مقتضى فورية الحد، وعدم جواز تأخيرها، مع امكان الجمع بين التغريبين، هو فورية تغريبه ثانيا ثم احتساب المجموع... ثم لو زنى الغريب فهل يغرب إلى مستوطنه أم إلى بلد غير بلد الفاحشة، أو الجلد؟ فقد تعرض الشيخ الطوسي في المبسوط، والعلامة في التحرير والقواعد، والشهيد الثاني في الروضة، والفاضل الهندي في كشف اللثام والكلبايگاني في الدر المنضود، وبعض المعاصرين منا لهذين المسألتين. ومن المذاهب الأخرى ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، والمرداوي في الانصاف وغيرهم.

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: " فإن كان الزاني غريبا نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنى فيه. " (٣).

٢ - العلامة الحلبي: " فإن زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه وإن زنى في البلد الذي غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذي غرب إليه. " (٤).

(١) الزرقاني ٨ : ٨١ - أسنى المطالب ٤ : ١٣٤ - الاقناع ٤ : ٢٥٢ - المحلى ١١ : ١٣٤ -
التشريع الجنائي الإسلامي ٢ : ٣٨٣ - أنظر: تحفة المحتاج ٩ : ١١١ - روضة الطالبين ١ : ٨٩ -
كشف القناع ٦ : ٩٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط ٨ : ٣.

(٤) تحرير الأحكام ٢ : ٢٢٣.

- وقال في القواعد: " والغريب يخرج إلى غير بلده. " (١).
- ٣ - ابن فهد الحلبي: " لو كان غريبا نفاه إلى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي يعرف بالإقامة فيه " (٢).
- ٤ - الشهيد الثاني: " فإن كان غريبا غرب إلى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه. " (٣).
- ٥ - الفاضل الهندي: " والغريب إذا زنى يخرج إلى غير بلده الذي استوطنه تحقيقا لمعنى التغريب والعقوبة، هذا أحد الاحتمالين للحكم في النفي وعلى كونها التباعد عن مكان الفتنة لا فرق بين وطنه وغيره. " (٤).
- ٦ - الكلبيكاني: " مقتضى وجوب نفي الزاني عن بلد الزنا هو اخراجه من هذه الأرض أيضا، وعلى ما تقدم منا لو كان وطنه وبلد جلده غير بلد زناه يجب أن يطرد عنها أيضا فإن كان بعد مضي الحول وانقضائه يجب نفيه حولا آخر وأما إذا كان قد زنى في أثناء الحول كما إذا انقضى منه ستة أشهر فقط فزنى ثانيا فإنه يخرج من هذا البلد إلى بلد آخر، وهل تتداخل الستتان حينئذ بأن ينفي من هذا البلد ويمنع من الدخول فيه حولا فقط أو أنه يجب اكمال السنة الأولى أولا ثم يبدأ في سنة أخرى لزناه الثاني؟
- يمكن أن يقال بالأول وذلك لأنه بعد أن نفاه الحاكم ثانيا ففي المنفى يصدق أنه قد أخرج عن البلد الأول كما يصدق أنه قد أخرج من البلد الثاني الذي زنى فيه ثانيا فيكتفى بمضي سنة بعد ذلك خصوصا أن مبنى الحدود على درئها بالشبهات.

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.

(٢) المهذب البارع ٥: ٣٢.

(٣) الروضة البهية ٩: ١١٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٢٤ - أنظر حدود الشريعة ٤: ٢٧١.

هذا لكن التحقيق خلاف ذلك، فإن أثر الزنا هو نفي الزاني عن البلد وإذا لم يتم الحول الأول وقد زنى مرة أخرى فإنه يتم ويكمل الحول الأول ثم يشرع في الثاني فإن كل سبب يوجب ويطلب مسببا مستقلا، والتداخل يحتاج إلى الدليل. نعم حيث إنه قد زنى هنا، يجب أن يخرج من هذا المكان حتى بالنسبة إلى ما بقي من الحول الأول وعلى هذا فبحسب الظاهر لا مانع مع انقضاء ما بقي من العام الأول أن ينفى إلى بلد قد زنى فيه أولا إذا لم يكن وطنه على أي حال وأما بالنسبة إلى الزنا الثاني فإنه يمنع عن بلد الزنا والجلد الفعليين... " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

- ١ - ابن قدامة: " إذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه، وإن زنى في البلد الذي غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه، لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان، ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه. " (٢).
- ٢ - الرملي: " ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره بعيدا عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الأول، ومقابل الأصح، لا يتعرض له " (٣).
- ٣ - الشريبي: " ولو زنى الغريب في البلد الذي غرب إليه غرب إلى بلد آخر، ودخلت مدة بقية الأول في مدة الثاني لتجانس الحدين " (٤).
- ٤ - النووي: " ويغرب غريب زنى ويغرب مغرب زنى زمن غربته إلى غير وطنه لأن عوده إلى وطنه ليس تغريبا وتدخل بقية التغريب الأول في الثاني. " (٥).

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

(٢) المغني ٨: ١٦٩.

(٣) تحفة المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

(٥) المجموع ٢٠: ١٤.

- ٥ - المرادوي: " لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى فإن عاد إليه قبل الحول منع، وإن زنى في الآخر غرب إلى غيره. " (١).
- ٦ - البهوتي: " ويغرب غريب إلى غير وطنه " (٢).
- ٧ - وقال في الكشاف: " وإن زنى المغرب في البلد الذي غرب إليه، غرب إلى غير البلد الذي غرب منه، وتدخل بقية مدة التغريب الأول في التغريب الثاني لأن الحدين من جنس واحد. " (٣).
- ٨ - عبد القادر عودة: " إذا زنى الغريب غرب إلى غير بلده، وإذا زنى في البلد الذي غرب إليه غرب إلى بلد آخر غير الذي غرب منه ويرى بعض المالكيين أن سجن الغريب في البلدة التي زنى فيها يعتبر تغريبا له. ولكن الشافعيين والحنابلة: يشترطون أن يغرب عنها. " (٤).
- أقول: ويرى بعض آخر من المالكية: إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم فإنه يغرب لموضع آخر وإلا اكتفى بسجنه في ذلك الموضع لأنه ما دام بعيدا عن وطنه وأهله فهو في الحقيقة مغرب. (٥).
- أقول: لا وجه لهذا التفصيل ولا دليل عليه، بل اطلاقات الأمر بتغريبه، تشمل هذا المورد أيضا، فلا مبرر لتركه.

- (١) الانصاف ١٠ : ١٧٤ .
- (٢) الروض المربع: ٣٤٦ - أنظر: حاشية ابن عابدين ٣ : ١٤٧ - حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ - أسنى المطالب ٤ : ١٣٠ - الموسوعة الكويتية ١٣ : ٤٧ .
- (٣) كشاف القناع ٢ : ٩٢ .
- (٤) التشريع الجنائي الإسلامي ٢ : ٣٨٣ .
- (٥) أنظر: الخرشى ٨ : ٨٣ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ : ٣٢٢ .

السادس والثلاثون: نفقة المغرب:
لم يتم دليل يشير إلى الجهة التي تتكفل مؤنة المغرب والمرافق له. لكن مقتضى الأصل الأولي هو وجوب نفقته على نفسه، لأنه نتيجة لفعله، وعليه فلو كان فقيراً فعلى بيت المال إن كان، وإلا فعلى المسلمين. وقد يقال: بأنه من بيت المال لأنه معد لمصالح المسلمين - حتى ولو كان متمكناً - والتغريب من جملة مصالحهم لما فيه من ردع الزاني وصلاح المجتمع...

وأما نفقة المرافق له فالأصل يقتضي كونه على مرسله إلا أن يكون بطلب من المغرب فيكون عليه.

هذا وقد تناول فقهاؤنا هذا الفرع في موسوعاتهم القيمة، مع إيجابهم المؤنة على الزاني، كالعلامة الحلبي في القواعد وبعض من فقهاءنا في حواشيهم عليه كابن النجار في حاشية القواعد، والفاضل الهندي في كشف اللثام وغيره، والكلبيكاني على ما في المخطوط من تقرير أبحاثه، - والمطبوع منه - ثم إنه لا يقاس النفي بالسجن، وذلك لأنه أولاً لم يثبت كون نفقة السجين على بيت المال إلا في موارد خاصة أسهبنا البحث عنها في كتابنا " موارد السجن " .

وثانياً: على فرض ثبوته هناك، فلا يسري الحكم إلى المورد إلا بتتقيح المناط القطعي، سيما وهما عنوانان متغايران...

آراء فقهاءنا:

١ - العلامة الحلبي: " ومؤنة التغريب على الزاني، أو في بيت المال. " (١).

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤.

- ٢ - قال المعلق: " أي مؤنة من يمشي معه حتى يوصله إلى البلد الذي يوصله الحاكم، أما مؤنة نفسه فعليه. " (١).
- ٣ - ابن النجار: " يمكن أن يكون " أو " تخييرا في الحكم وشكا فيه ووجه الأول أن بيت المال معد للمصالح العامة والتغريب مصلحة عامة لما فيه من ردع الزاني وغيره، ومن أنه نتيجة فعل الزاني فليكن مؤنة عقوبته عليه، لأن المسبب يدفع السبب، وإذا تساوى الوجهان تخير الحاكم ويحتمل ترجيح بيت المال لأنه مكنه (كذا) الحدود وعليه مؤنته مع أنه نتيجة فعل غيره، أما لو كان في بيت المال ضيق أو كان هناك أهم، ترجح كونه على الزاني " (٢).
- ٤ - الفاضل الهندي: " ومؤنة التغريب على الزاني إن تمكن منها فإنه عقوبة على فعله أو في بيت المال إن لم يتمكن لأنه من المصالح " (٣).
- ٥ - الكلبيكاني: " الخامس في مؤنة المنفي: إن كان واجدا للمال أو متمكنا من تحصيله فعليه ذلك، وإلا فعلى بيت المال، إن كان، وإلا فعلى المسلمين من

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤ (الهامش) - ولم نعثر على اسم المعلق.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤ (الهامش).

قال العلامة الطهراني: " الشيخ جمال الدين أحمد بن النجار من أجلاء تلاميذ الشيخ الشهيد في (٧٨٦) كتب بخطه " قواعد الشهيد " في ٨٢٣ ثم قابل الشيخ علي ابن علي بن طي نسخته مع نسخة خط ابن النجار في ٨٣٥ ودعا ابن طي لابن النجار في هذا التأريخ بقوله " تغمده الله برحمته " فيظهر أن وفاة ابن النجار كانت بين هذين التأريخين، وطبعت جملة من هذه الحاشية مع القواعد في ١٣١٥ وقد يقال لها - الحواشي النجارية. الذريعة ٦: ١٦٩ الرقم ٩٢١.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢١٩ - أنظر المهذب البارع ٥: ٦٤.

مال الفقراء، وكذا الكلام في مؤنة عياله. " (١).
وفي الدر المنضود: " مقتضى القاعدة أنه لو كان له مال فلا وجه لأداء مخارجه
ومصارفه من بيت المال، فهي على نفسه بمقتضى تمكنه ويساره وأنه بنفسه وبسوء
اختياره صار سببا لوقوعه في هذا الابتلاء، بل لعل الأمر كذلك لو لم يكن له مال
بالفعل إلا أن له صنعة وحرفة يمكن له الاكتساب بهما وبعمله فإنه يكلف بذلك
وتكون مؤنته على نفسه وفي حاصل عمله وكسبه... وأما لو لم يكن له مال ولا له
شغل وعمل يتمكن به من إدارة معاشه، فإن رزقه ومؤنته على الإمام ويدفع إليه
من بيت المال.

هذا إذا كان هناك بيت مال أمكن التوفير منه عليه وإلا فلو لم يكن كذلك
فمؤنته على المسلمين وحينئذ يمكن أداؤها من الزكوات والصدقات وأموال الفقراء
وسهامهم وهذا البحث جار بالنسبة إلى المحبوسين والمسجونين أيضا. " (٢).
آراء المذاهب الأخرى:

١ - الأندلسي: " كراؤه في سيره عليه في ماله في الزنا والمحارب، قاله
أصبغ، وإن لم يكن له مال ففي المسلمين " (٣).

٢ - أبو إسحاق الشيرازي: " وإن لم تجد ذا رحم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج
معها استأجر من يخرج بها. ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان: من أصحابنا من
قال: يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مؤنته عليها، وإن لم يكن لها مال
استوجرت من بيت المال. ومن أصحابنا من قال: يستأجر من بيت المال لأنه

(١) تقرير أبحاث الكلبايجاني - بقلم السيد الميلاني - (مخطوط).

(٢) الدر المنضود ١: ٣٢٤.

(٣) المنتقى ٧: ١٣٧.

حق الله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها. " (١).

٣ - المرداوي: "... فإن أراد - المحرم - أجره بذلت من مالها فإن تعذر فمن بيت المال. " (٢).

٤ - الشبراملسي: " رزق من بيت المال، إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين " (٣).

٥ - الجزيري: " الشافعية والحنابلة... ويغرب الذكر والأنثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غربتها، يرافقتها ويقيم معها " (٤).

وبعض هذه الكلمات ترتبط بنفقة المرافق، ولا إشارة فيها إلى نفقة المغرب. السابع والثلاثون: هل يغرب من كان عائلا بمن تجب نفقته؟ مقتضى الاطلاقات هو وجوب التغريب حتى ولو كان له من يعولهم من الأبوين والأولاد والزوجة، ولا تعارض بين الواجبين، لأن النفقة المستقبلية غير واجبة عليه، وبعد التغريب تسقط عنه نفقتهم إن كان عاجزا عن العمل في محل التغريب.

وأما لو أمكنه العمل، فقد يقال: يجب أن يمكن منه، لأن التغريب يحصل من غير اضرار بأهله وأبويه.

(١) المهذب ٢: ٢٧١ - أنظر المجموع ٢٠: ٤٥.

(٢) الانصاف ١٠: ١٧٥.

(٣) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٦٥.

ثم إن صاروا فقراء محتاجين - بعد تغريب المعيل - إن قلنا بتغريبه وعدم تأخير نفيه كما يبدو من بعض فقهاءنا المعاصرين، فعلى بيت المال، كما أن نفقته أيضا عليه مع فقره.

هذا كله مع امكان تصور تغريب المحصن كما في غير الزنا. وقد أشار إلى هذا الفرع الكلبيكاني في الدر المنضود، والرملی - من السنة - في نهاية المحتاج.

آراء فقهاءنا:

١ - الكلبيكاني: "... كما أن مخارج عائلته ومؤنتهم أيضا يجب عليه لو أمكن وتيسر له بواحد من الوجهين - له مال أو صنعة - ولو لم يتمكن من أداء مؤنتهم ومصارفهم فإنه يؤخر نفيه إلى رفع المانع. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الشبراملسي: " يغرب وإن كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر، ويوجه بأن النفقة المستقبلية غير واجبة ففي ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده عاجز " (٢).

الثامن والثلاثون: مراعاة الأمور الترفيحية، وسلامة المنفى: لم يقصد بالتغريب القضاء على المغرب، إلا في المحارب، - على الخلاف - وليس هو كالحبس الذي قد يكون التضييق والتشديد فيه على السجين، مطلوباً

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٤.

(٢) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

في بعض مواردہ. وعليہ: فلا بد من توفر الاحتياجات الأولية، بل الأمور الترفيہية في المنفى. فلا ينبغي التغريب إلى أماكن خالية من هذه الأمور، بل خالية من السكن. أو النفي إلى مناطق يكون الطقس فيها حاراً جداً أو بارداً كذلك، أو بلد فتك بها مرض من الأمراض كالطاعون. هذا كله فيما لو لم يقيم على خلافه دليل، أو يتمسك بالإطلاقات، أو يراه الحاكم. وقد أشار البعض منا، ومن المذاهب الأخرى، إلى هذا الشرط في الجملة مستدلاً برواية الحلبي حيث فيها " النفي من بلدة إلى بلدة ". وفيما يلي الآراء:

آراء فقہائنا:

١ - الشيخ الأستاذ: " والظاهر أن المراد منه " النفي من بلد إلى بلد " في جانب المنفى إليه لزوم كون النفي إلى ما هو محل الإقامة لجماعة، ومسكننا لهم، فلا يجوز النفي إلى محل خال من لوازم الحياة، ووجود الجماعة. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الرملي: " وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله، كما هو ظاهر. " (٢).

التاسع والثلاثون: هل يؤذن له بحمل مال للتجارة؟
مقتضى الاطلاقات أنه لا مانع من ذلك ما لم يقيم دليل على أن المقصود بالتغريب، التشديد عليه، وحمل المال والتجارة ينافيه، وهو رأي الماوردي

(١) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ - أنظر: تحفة المحتاج ٩: ١٠٩ - كشاف القناع ٦: ٩٢.

والرويات والشريبي من السنة، وأما الرملي - منهم - فعلى خلافهم وقد يستأنس
المنع مما ورد من النهي عن مبايعة المحارب ومشاراته، فتأمل.
هذا ونكتفي بكلام بعض من المذاهب:

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الشريبي: " ويجوز له أن يحمل... وكذا مال يتجر فيه كما قاله
الماوردي... " (١).

٢ - الرملي: " وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته، وهو
متجه، خلافا للماوردي والرويات. " (٢).

الأربعون: هل الدين يمنع من التغريب؟

الظاهر أن الدين لا يمنع منه، لأنه إن كان مؤجلا فلا يستحق الدائن عليه شيئا،
وإن كان معجلا: فأما أن يكون له مال فيؤديه، وأما لم يكن له، * (... فنظرة إلى
ميسرة...) * (٣)، ولا معنى حينئذ من إقامته عند الدائن لأجل الدين.

هذا وقد تعرض بعض السنة لهذه المسألة، ونكتفي بكلام الرملي.

قال: " ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالا، بأنه إن كان له مال قضي
منه وإلا لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه. " (٤).

(١) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ - أنظر حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤: ٢١٩ - حاشية

الدسوقي ٤: ٣٢٢ - الخرشبي ٨: ٨٣ - الزرقاني ٨: ٨٣.

الحادي والأربعون: هل يغرب لو كان أجيرا للغير؟
مقتضى قاعدتي نفي الضرر والخرج هو عدم جواز تغريبه إلا بعد انتهاء مدة
الإجارة فيما لو كانت الإجارة قبل زناه أو قبل ثبوت الزنا عند الحاكم، ولم يمكن
العمل في مكان تغريبه وأما بعده فقد يقال: بعدم صحة الإجارة حينئذ لوجوب
تغريبه قبل عقد الإجارة، لكن قد يقال: بتغريبه في الحال ويثبت للمستأجر
الخيار، وذلك لأن تأجيل التغريب قد يفوته، مع أنه لا تأخير في الحدود. وهذا
أحد قولي الشافعية.

وقد يستدل لتأخير التغريب: بأن الإجارة حق العبد، وهو مبني على
المشاحة، والتغريب حق الله وهو مبني على المسامحة. وهذا ما اعتمد عليه
الشافعية.

ونكتفي من آراء السنة بما قاله الرملي. هذا وقد تعرض فقهاؤنا لنظير هذا
الفرع - وهو حبسه لو كان أجيرا - منهم السيد اليزدي في العروة والإمام الخميني
في التحرير والسبزواري في المذهب (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الرملي: "أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله في الغربة،
كما لا يحبس إن تعذر ذلك في الحبس" (٢).
الثاني والأربعون: الرخصة والإجارة للمغرب:
لم نجد لفقهاءنا ولا من المذاهب الأخرى كلاما في هذا المجال فلذا نتعرض

(١) أنظر: موارد السحن ٥١٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨ - أنظر: مغني المحتاج ٤: ١٤٩ - أسنى المطالب ٤: ١٢٩.

للمسألة بمقتضى القواعد فنقول:
إن التغريب تارة يكون حداً وأخرى تعزيراً، وعلى الأول: تارة يكون محدوداً بمدة - سنة مثلاً - وأخرى غير محدود. فلو كان حداً ومحدوداً بمدة مثل نفي

الزاني غير المحصن، فمقتضى إطلاق دليل النفي هو وجوب كونه مغرباً في جميع تلك المدة، فالرخصة تنافيه. بل لو عاد هو من تلقاء نفسه، يبطل ما مضى، ويستأنف الحساب لعدم تحقق الواجب، لأنه ليس صرف وجود التغريب. فتأمل (١).

وأما لو لم يكن محدوداً بمدة - أو كان محدوداً بالتوبة مثلاً - فالإطلاق يقتضي نفيه مدة، فيجوز ترخيصه بعده. لكن قد يقال: لازم ذلك كفاية نفيه مدة ما، فلا يتصور تخلل الرخصة بين التغريب، بل يفرج عنه بعد مدة ما. وأما لو كان تعزيراً - على القول بشمول التعزير له - كما في وطء البهيمة، وقاتل الولد والقواد وقاتل العبد وقاتل الذمي، فإن رأى الحاكم مصلحة في ترخيصه - كما رأى المصلحة في نفيه. وقلنا بسعة ولايته إلى هذا المقدار فيجوز له الترخيص، فيرخص. هذا بحسب القاعدة الأولية. وأما بحسب الدليل، فإن ورد فيه الدليل اثباتاً أو نفيًا فهو المتبع. وقد نسب - على ما في الكنز - إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه رخص لمغرب الحضور في جماعات العيد.

(١) إذ قد يقال: بعدم منافاة الإطلاق، للتغريب بشكل غير مستمر بأن يرجع عن المنفى بعد شهر ثم يعود وهكذا إلى أن تكمل السنة وذلك لقابليته للانقسام لصدق التغريب، على من غرب سنة ولو بشكل غير مستمر، إلا أن يقال إن التغريب منصرف إلى صورة الاستمرار لكن منشأ الانصراف هو التشكيك في الصدق وخفاء الصدق على التغريب غير المستمر. فتأمل.

ولكن الكلام في السند، وأنا لا نقول بمورده - وهو المخنث - وعلى القول به فيشكل التعدي عنه إلى غيره من العناوين - قاتل الولد والمحارب و... إلا بالتنقيح القطعي للمناطق. كما يشكل الترخيص في غير ما ورد في النص - وهو الترخيص للحضور في صلاة العيدين أو بإضافة الجمعة، ويستشتم من كلام الكلبياني عدم جواز ذلك، ثم على القول بالترخيص، فهل يحتسب له ذلك من المدة أم لا؟ وهل يضر الرخصة بالتوالي، فيستأنف الحساب من الأول؟ أم لا.

الروايات:

كنز العمال: " يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها منزلك، ولا تدخلن المدينة إلا أن يكن للناس عيد فتشده. " (١).

آراء فقهاءنا:

الكلبياني: " ظاهر الأدلة الناطقة بوجود نفيه سنة هو السنة متوالية، وعلى هذا فلا يجوز له أن يقيم مدة في المنفى ومدة في بلده مثلا، هذا هو حكم المقام من حيث هو، وذلك لا ينافي البناء على ما مضى في الفرع (٢) السابق. " (٣).
الثالث والأربعون: هل يسمح له باصطحاب زوجته إلى المنفى؟
مقتضى الاطلاقات هو جواز الخروج مع زوجته، كما لم يرد على المنع دليل

(١) كنز العمال ٥: ٣٢٤ ح ١٣٠٤٧ - البوردي.

(٢) وهو البناء على ما مضى فيما لو رجع من منفاه.

(٣) الدر المنضود ١: ٣٢٢.

خاص، نعم قد يستظهر من رواية السكوني " يفرق بينهما ولا صداق " (١)،
ورواية علي بن جعفر (٢) " يفرق بينه وبين أهله " ورواية حنان (٣) " يفرق بينه
وبين أهله " أنه يغرب وحده وليس له الخروج بزوجه، لكن فيها احتمالان آخران
لا دافع لهما: أحدهما كون المراد وجوب الطلاق. الثاني: فسخ العقد وابطاله.
ويؤيد أن المراد هو الطلاق، ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام): " أن

تنفى من الرجل ويطلقها زوجها. " (٤)، أضف إلى ذلك: أن مورد رواية السكوني
هو زنا المرأة. لا الرجل.

ثم قد يتمسك - للحكم بعدم الجواز - بمناسبة الحكم والموضوع وأنها تقتضي
عدم مصاحبتها مع الزوج لأنه محروم عن الالتذاذات المباحة المتعلقة بالنساء.
لكن لو تم: لزم القول بتحريم العقد والتزويج، عليه - مدة النفي - دائما ومؤقتا.
وهو كما ترى.

هذا ولم نجد من تعرض له إلا السيد الكلبيكاني - على ما في تقريراته - وأنه
يرى عدم جواز الخروج بزوجه استنادا إلى مناسبة الحكم والموضوع، ووافقه
الرملي من السنة لكن في خصوص الخروج زوجته دون أمته، مع أن الكلبيكاني
لم يتعرض لحكم الخروج بالأمة للتسري، كما يبدو ذلك من الشرييني أيضا.
آراء فقهاءنا:

١ - الكلبيكاني: " وكيف كان فيشترط أن لا يخرج إلى المنفى مع زوجته وفي

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٦.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ٣٦.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٢٥ ح ٩.

مصاحبته، فإن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك وهو عقوبة له على ارتكاب الزنا. ولعل وجه عدم تعرض العلماء لذلك اكتفاؤهم بذكر النفي عن ذكر ذلك واستغناؤهم بذلك فإن نفي الزاني عن البلد خصوصا بمناسبة كونه زانيا قد ارتكب الفحشاء، وأن النفي عقوبة له على هذا العمل الشنيع هو خروجه عن أهله وحرمانه عن مصاحبته وعدم كونه معهم، وذهابه إلى مكان لا يصاحبهم، ولو كان يجوز له أن يذهب بهم معه لذكروا ذلك طبعاً وتعرضوا له، لكنهم لم يذكروه لأنهم لم يروا حاجة إلى ذكر ذلك بعد أن كان النفي عقوبة له على فعله وهو يقتضي ذهابه وحده ومتفرداً، خصوصاً بمناسبة الحكم والموضوع التي توجب أن يكون محروماً عن الالتذاذات المباحة المتعلقة بالنساء. " (١).

أقول: وفي ما أفاده (رحمه الله) موارد للنظر.

ثم على فرض قبول مناسبة الحكم والموضوع، يختص الحكم بنفي الزاني دون سائر الموارد - المحارب، القواد، قاتل الولد، واطئ البهيمة... آراء المذاهب الأخرى:

١ - الرملي: " وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته. " (٢).

٢ - الشربيني: " ويجوز له أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا " (٣).

٣ - الشبراملسي: " نقل عن الزيادي: التسوية بين الأمة والزوجة، وعبارته:

(١) الدر المنضود ١: ٣٢٦.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٣) مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

وله أن يستصحب سرية ومثلها الزوجة، فهي مستثناة من الأهل، وظاهره أن له ذلك وإن لم يخف الزنا. " (١).

الرابع والأربعون: هل تنقطع العلقة بين المغرب وزوجته؟
هل ينقطع حقوق الزوجية - بالتغريب - من النفقة، وحق المسكن، ووجوب الوطء كل أربعة أشهر، وهل يلزم إطاعة الزوجة له؟
استظهر المجلسي الأول من رواية علي بن جعفر عن الكاظم (عليه السلام) أنه بالزنا يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه (٢).
وكذلك استظهر من صحيحة حنان. كما استظهر من موثقة السكوني ورواية معاوية بن وهب عكسه. وعليه فينقطع العلقة الزوجية، وينقطع الحقوق بتبعه ولم أر من التزم به.
الروايات:

١ - الفقيه: " وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة. " (٣).

٢ - التهذيب: "... عن سيف بن عميرة عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا، ويفرق بينه وبين

(١) ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

(٢) روضة المتقين ٨: ٢٥٩.

(٣) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ٣٦.

أهله. " (١).

٣ - وفيه: " أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها. قال: يفرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها. " (٢).

٤ - الكافي: " علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بحارية شهدوا عليها أنها بغت... فألزم

علي (عليه السلام) المرأة حد القاذف... وأمر امرأة [المرأة] (٣) أن تنفى من الرجل ويطلقها

زوجها. " (٤).

أقول: أما الأوليان فمعارضان بصحيفة رفاة: قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال لا. (٥) ويجمع بينها بحمل الروائين على الحكم غير الالزامي أو غير الواقعي - كما عن بعض المعاصرين منا (٦).
وأما موثقة السكوني: ذكر الصداق فيها يدل على أم المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البيونة مع بقاء علقة النكاح، ويؤيده التصريح بالطلاق في الرواية الرابعة وإن كان موردها حد القذف. فلا يبقى حقوق حينئذ. ولكن ما رأيت أحدا أفتى بمضمون الموثقة.

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤ - وعنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ح ٧.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٦ - عنه الوسائل ١٨: ٣٥٩ ح ٨.

(٣) التهذيب ٦: ٣٠٨ ح ٥٩.

(٤) الكافي ٧: ٤٢٥ ح ٩.

(٥) الفقيه ٤: ٢٩ ح ٤ - عنه الوسائل ١٨: ٣٥٨ ح ٢. أنظر سنن سعيد بن منصور ١: ٢١٩

ح ٨٥٦، وص ٢٢١ ح ٨٦٩، وص ٨٥٧.

(٦) حدود الشريعة ٤: ١١٣.

آراء فقهاءنا:

١ - قال الصدوق بعد رواية طلحة بن زيد (١): " جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة، والذي أفتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى، ما حدثني به محمد بن الحسن (رحمه الله) عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا. قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها، قال: لا. وزاد فيه ابن أبي عمير، ولا يحصن بالأمة " (٢).

٢ - الفيض الكاشاني، بعد كلام الصدوق: " التوفيق بين الخبرين يقتضي أن يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما إذا شهر بالزنا... وحديث رفاعه على ما إذا لم يشتهر. " (٣).

٣ - الكلبيكاني: " أما إرادة التفريق بين الزوج والزوجة ففيه مضافا إلى عدم ذكر عن الزوج فيها فلعل الحكم بوجوب التفريق وبطلان العقد أو وجوب طلاق الزوجة إذا زنت بعد العقد عليها، وعدم وجوب المهر لها خلاف الضرورة... وقد تقدم أن العلماء لم يتعرضوا لهذا الحكم أصلا، نعم للمحدث الكاشاني كلام في وجه الجمع بين الأخبار، وأما الافتاء بما أفاده (رحمه الله)، فلم يظهر منه ذلك. " (٤).

(١) " طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قرأت في كتاب علي (عليه السلام) أن

الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له، لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق " علل الشرائع: ٥٠١ ب ٢٦٤ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٥٠٢ ب ٢٦٤ ذيل ح ١.

(٣) الوافي ٢١: ١٣٦.

(٤) الدر المنضود ١: ٣٢٧.

الخامس والأربعون: لو كان الإمام في سفر ومعه جماعة فزنى أحدهم: يحتمل القول: بتغريبه من القافلة كما احتمله الفاضل الهندي في كشف اللثام ويحتمل: نفيه إلى غير بلده وغير مقصده - كما هو رأي الشافعية - ويحتمل: الرجوع إلى رأي الإمام، فإن رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع، ويكفيه أن يمنع من عودته إلى بلده، ويمنع من التصرف في السفر بحرية - كما هو رأي بعض الشافعية - ونكتفي في المقام بكلام الفاضل الهندي، والمحقق النجفي أعلى الله مقامهما والشرييني من السنة.

آراء فقهاءنا:

- ١ - الفاضل الهندي: " وإن كان الإمام في سفر معه جماعة فجلد رجلا منهم لزنا وهو بكر، احتمل وجوب نفيه من القافلة. " (١).
 - ٢ - الشيخ محمد حسن النجفي قال بعد كلام الفاضل: " وفيه: أنه خلاف ظاهر النصوص المزبورة " (٢).
- آراء المذاهب الأخرى:
- ١ - الشرييني: " ولو زنى المسافر في طريقه غرب إلى غير مقصده... وعن البلقيني لا يحجر على الإمام ذلك بل إذا رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع. " (٣).

(١) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧.

(٣) مغني المحتاج ٤: ١٤٨ - أنظر أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤: ١٢٩ - روضة الطالبين

١٠: ٨٩.

السادس والأربعون: لو جلد في غير بلده فهل يغرب إلى بلده؟
لو حد الزاني في غير بلده وقريته، فلا ينفي إلى بلده، لعدم صدق التغريب حينئذ،
وقد صرح به العلمان الخميني في التحرير والسبزواري في المهذب وبعض المعاصرين.
آراء فقهاءنا:

- ١ - الإمام الخميني: " ولو كان بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه. " (١).
- ٢ - السبزواري: " لو كان محل الحد غير وطنه لا ينفي إلى وطنه بل ينفي إلى غيره. " (٢) وقال لأنه ظاهر من الأدلة.
- ٣ - الشيخ الأستاذ: " فالظاهر أنه بملاحظة أن التغريب والنفي نوع من العذاب والعقوبة قد حكم الشارع بثبوته في مورده ينسب إلى الذهن أنه لا بد وأن يكون من موطن الشخص ومحل إقامته واستراحته وعليه فذكر بلد الجلد والنفي منه لعله كان بملاحظة أن الغالب كون بلد الجلد هو بلد الزاني وتحقق اجراء الحد عليه فيه لاشتمال المسافرة في تلك الأعصار على مشقة شديدة وافتقارها إلى وسائل كثيرة بخلاف... فمقتضى الاحتياط اللازم كون المنفى إليه غير بلد الزاني وغير بلد الجلد. " (٣).

السابع والأربعون: لو ادعى المغرب انتهاء المدة؟
تارة يكون عنده بينة فيعمل بها ويطلق سراحه، وأخرى لا بينة له، فقد يقال:

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.
(٢) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.
(٣) تفصيل الشريعة: ١٤٥ (الحدود).

بأن مقتضى استصحاب بقاء المدة، هو عدم انتهائه فلا وجه لقبول دعواه والمفروض عدم البينة له.

وقد يقال: هذا في حقوق الناس، ولكن المقام: من حقوق الله. وهي مبنية على المسامحة فيصدق قوله حينئذ. هذا وما رأيت لفقهاءنا في المقام كلاما. وعن الشافعية: يحلف إن كان متهما (١).

هذا ولكن ينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ثم يغرب، ليتوصل به إلى معرفة استيعابه العام، كما عن البعض (٢). آراء المذاهب الأخرى:

١ - الشريبي: " لو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة، صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف استحبابا. " (٣).

٢ - الرملي: " ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا إن اتهم، لبناء حقه تعالى على المسامحة. " (٤). أقول لم نعرف وجه الاستحباب ودليله.

الثامن والأربعون: هل يحق للمغرب الرجوع بعد الانتهاء؟ إذا انتهى مدة التغريب فإنه - على القاعدة - يحق للمغرب الرجوع إلى بلده، ولو لم يستأذن الحاكم، أو لا يأذن له بذلك. لأنه قد أتى بالواجب عليه فلا مبرر

(١) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨ - نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.

(٢) أنظر المنتقى ٧ : ١٣٧ - مغني المحتاج ٤ : ١٤٨.

(٣) مغني المحتاج ٤ : ١٤٨.

(٤) نهاية المحتاج ٧ : ٤٢٨.

لتأخير الافراج عنه، ولا وجه لمكثه في المنفى بعد نهاية الأمد.
هذا ولم نجد لفقهاءنا رأيا في هذا المجال. لكنه رأي جمهور العامة (١).
وعن بعض الشافعية: ليس له الرجوع إلا إذا أذن له الإمام في ذلك بعد انتهاء
مدة التغريب، فإن رجع عزرا، كما يعزر إذا خرج من السجن بغير إذنه (٢).
أقول: ننقل الكلام إلى المقيس عليه، ونقول ما الدليل على ذلك؟!
التاسع والأربعون: هل يغرب لو كان أمرد؟
مقتضى الاطلاقات هو تغريب الزاني البكر، وإن كان أمرد جميلا، نعم لو
ترتب على تغريبه مفسدة، فيمكن القول بالتأخير أو المراقبة في المنفى، فلا دليل
على خروج المحرم معه كما عن بعض السنة، كما لا معنى للقول بسقوط التغريب،
وقد غرب الخليفة ضبيعا ولا ذنب له سوى جماله.
آراء المذاهب الأخرى:
١ - الرملي: " ومثلها - أي المرأة - أمرد جميل، فلا يغرب إلا مع محرم أو
سيد. " (٣).
الخمسون: هل يحلق الرأس زيادة على التغريب؟
اختلفت كلمات فقهاءنا في جز شعر المنفي، فقد خلت كلمات بعضهم عن الجز

(١) المنتقى ٧: ١٣٨ - كشف القناع ٦: ٩٢ - الشرح الكبير للدردير ٤: ٣٢٢ - المهذب ٢: ٢٧٢.
(٢) أسنى المطالب ٤: ١٣٠.
(٣) نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

كالصدوق وابن أبي عقيل وابن الجنيد، والطوسي في الخلاف والمبسوط، والحلي في الكافي، وابن زهرة في الغنية، والطبرسي في المؤتلف، كما خلى كلمات العامة عنه تبعا لما ورد من طرقهم.

وبعض خص الجز بالناصية كالمفيد في المقنعة وسلار في المراسم وابن حمزة في الوسيلة لأصالة البراءة من الزائد، وزيادة مدخلية جز شعرها خاصة في الشفاعة واستحسنه السيد في الرياض وقال: لولا ظهور الخبرين في جز شعر إلا الرأس بتمامه مع كونهما المستند في أصل جوازه.

والباقون: بين مطلق بالجز وبين مصرح بجز الرأس.

فالأول: كأبن البراج، وابن إدريس والعلامة في القواعد، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والفاضل المقداد في كنز العرفان.

والثاني: كالشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع، والشهيدان في الروضة،

والمجلسي الأول في الفقه، والبهائي في الجامع والطباطبائي في الرياض، والحلي

في التحرير والارشاد، والنجفي في الجواهر، والمامقاني في المناهج، والشيخ

الوالد في الذخيرة، والخوئي في التكملة، والخميني في التحرير، والسبزواري

في المهذب. أما النصوص فكثير منها خالية عن التعرض للجز، أو الحلق، نعم في

موثقة حنان جز الشعر وفي رواية علي بن جعفر: حلق الرأس، وفيما يلي

النصوص ثم آراء فقهاءنا.

الروايات:

١ - التهذيب: " علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) سألته عن رجل

تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه... " (١).

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٥.

٢ - وفيه: " عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج قبل أن يدخل بأهله؟ قال: يضرب مائة ويجز شعره... " (١).

القائلون بجز الناصية:

١ - الشيخ المفيد: " جزت ناصيته " (٢).

٢ - ابن حمزة: "... بعد جز الناصية " (٣).

القائلون بجز الرأس:

١ - الشيخ الطوسي: "... بعد أن يجز رأسه " (٤).

٢ - ابن إدريس: " وجز شعره " (٥).

٣ - المحقق الحلبي: " ويجز رأسه " (٦).

٤ - يحيى بن سعيد: " بعد حلق رأسه " (٧).

٥ - العلامة الحلبي: " جلد مائة ثم الجز " (٨).

(١) التهذيب ١٠: ٣٦ ح ١٢٤.

(٢) المقنعة: ٧٧٥ - ومثله المراسم: ٢٥٣.

(٣) الوسيلة: ٤١١.

(٤) النهاية: ٦٩٤.

(٥) السرائر ٣: ٤٥٣.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٥٥.

(٧) الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٢ - ومثله الارشاد ٢: ١٧٣.

- ٦ - المجلسي: " ويجز رأسه " (١).
- ٧ - البهائي: " وجز الرأس " (٢).
- ٨ - الفاضل الهندي: " جلد ثم جز " (٣).
- ٩ - الطباطبائي: " ويجز أي يحلق رأس البكر " (٤).
- ١٠ - الفاضل المقداد: " الجلد والجز... " (٥).
- ١١ - الشيخ محمد حسن النجفي: " ويجز رأسه " (٦).
- ١٢ - المامقاني: " ويجز رأسه " (٧).
- ١٣ - الشيخ الوالد: " وحلق رأسه " (٨).
- ١٤ - الخوئي: " يجب جز شعر رأسه " (٩).
- ١٥ - السبزواري: " حلق الرأس " (١٠).
- ١٦ - الإمام الخميني: " والظاهر لزوم حلق جميع رأسه، ولا يكفي حلق شعر الناصية. " (١١).

-
- (١) فقه (فارسي): ٢٠١.
 - (٢) جامع عباسي: ٤٢٠.
 - (٣) كشف اللثام ٢: ٢١٠.
 - (٤) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.
 - (٥) كنز العرفان ٢: ٣٤١.
 - (٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.
 - (٧) مناهج المتقين: ٤٩٨.
 - (٨) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.
 - (٩) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠١.
 - (١٠) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٢.
 - (١١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

في نهاية هذا الفرع نلفت نظر القارئ الكريم إلى ما قاله السيد الطباطبائي في الشرح الصغير:
" ويجز أي يحلق رأس البكر مع الحد وجلده مائة ويغرب وينفى عن بلده التي جلد بها سنة بلا خلاف فيه في الجملة.
وليس في كثير من النصوص والفتوى ذكر الجز ولكنه أظهر بل وأشهر بل لم ينقل الخلاف فيه الأكثر للنص وظاهره حلق الرأس كملا فلا يجز شعر غيره من اللحية وغيرها ولا يكتفي بجز شعر الناصية وإن حكى عن جماعة من القدماء. " (١).
الحادي والخمسون: هل فرق بين شعره المربي وغيره؟
تعرض الشهيد الثاني في الروضة لهذا الفرع وهو عدم الفرق في لزوم الجز بين الشعر المربي الذي يعتني به صاحبه - وبين غيره، وهو الذي طال شعره عفوا، فالجز في حق الأخير لا يفيد، لأنه أيضا قد يحلق رأسه... ولكن هذا هو مقتضى إطلاق النصوص.
قال الشهيد الثاني: " والجز حلق الرأس أجمع... سواء في ذلك المربي وغيره، وإن انتفت الفائدة في غيره ظاهرا. " (٢).
الثاني والخمسون: اختصاص الحلق والجز بالرجل:
ومما اتفقت عليه الإمامية - أعلى الله كلمتهم - أن لا جز على المرأة، كما عن السيد الطباطبائي في الرياض والفاضل الهندي في كشف اللثام واستدل له:

(١) الشرح الصغير ٣: ٣٤٢.

(٢) الروضة البهية ٩: ١١٠.

١ - بأصالة البراءة السليمة عن المعارض. ٢ - اختصاص النصوص بالرجل، وغيره يحتاج إلى دليل. وقد اعتمد عليه السيد الطباطبائي والسيد الخوانساري والشيخ الوالد رحمهم الله.
آراء فقهاءنا:

- ١ - السيد الطباطبائي: " لا جز عليها اتفاقا في الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة مضافا إلى أصالة البراءة السليمة عن المعارض بالكلية من الفتوى والرواية لإختصاص ما دل منهما على الجز بالرجل دون المرأة " (١).
- ٢ - الفاضل الهندي: " ولا جز على المرأة اتفاقا كما هو الظاهر لأصل البراءة " (٢).
- ٣ - الخوانساري: "... فالجز في الأخبار راجع إلى الرجل ولا دليل عليه بالنسبة إلى المرأة فلا وجه لثبوت الجز عليها... " (٣).
- ٤ - السبزواري: " لا جز على المرأة " (٤).
- ٥ - الشيخ الوالد: " ليس على المرأة جز ولا تغريب... أما الجز أيضا خاص بالرجل، فبالنسبة إلى المرأة يحتاج إلى الدليل والأصل البراءة " (٥).
الثالث والخمسون: عدم كفاية حلق اللحية عن الرأس:
صرح فقهاؤنا بعدم كفاية شعر اللحية، وذلك بدليلين:

(١) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٣) جامع المدارك ٧: ٣٢.

(٤) مهذب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.

(٥) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

الأول: الأصل.

الثاني: كون المتبادر من الشعر هو شعر الرأس، فينبغي تقييد ظاهر إطلاق الجز به. أما بالنسبة إلى الأصل: فالمورد من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فإن قلنا: إن الأصل فيه التعيين، كان عدم كفاية شعر اللحية، هو مقتضى الأصل، وإلا فالكفاية هو مقتضى الأصل.

أما التبادر: فوجهه الانصراف، ومنشأ الانصراف هو التشكيك في الصدق، وخفاء الصدق بالنسبة إلى شعر اللحية. والحال أنه لم يكن خفاء في هذا الصدق. لكن يمكن أن يقال: إن حلق اللحية غير جائز (١) في ارتكاز المشرعة، فهذا هو المنطوق لعدم انتقال الذهن إليه.

آراء فقهاءنا:

- ١ - العلامة الحلبي: "والجز يختص بالرأس دون اللحية" (٢).
- ٢ - الشهيدان: "والجز حلق الرأس أجمع دون غيره كاللحية" (٣).
- ٣ - الفاضل الهندي: "... دون اللحية للأصل." (٤).
- ٤ - الطباطبائي: "وظاهر إطلاق الجز فيه، وإن شمل جز شعر اللحية ونحوها إلا أن المتبادر منه جز شعر الرأس، فينبغي تقييده به..." (٥).

(١) ألف علماؤنا فيه كتباً، منها: "المنية في حكم الشارب واللحية" للشيخ الوالد - تعمده الله برحمته - وقد طبع أكثر من عشرين مرة.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٢.

(٣) الروضة البهية ٩: ١١٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢١٩.

(٥) رياض المسائل ٢: ٤٦٩.

٥ - السيد الخميني: "... ولا يجوز حلق لحيته، ولا حلق حاجبه... " (١).
٦ - الشيخ الوالد: " وإطلاق الخبر الأخير - الذي يشمل حلق لحيته - يقيد
بباقى الأخبار المقيدة بحلق الرأس. " (٢).

الرابع والخمسون: هل يغرب العبيد والإماء؟

وردت روايات من الفريقين - بما فيها من الصحاح والحسان - بعدم نفي العبد
إذا زنى كما هو رأي الإمامية وقد صرح بذلك شيخ الطائفة في المبسوط. وبه قال
الفيض في المفاتيح ومن المذاهب الأخرى نسب مالك ذلك إلى أهل العلم الذين
أدركهم وهو رأي أنس، كما في المصنف، ورأي المقدسي في الفروع، ويبدو أن
لننوي رأيين، والبهوتي و....

أدلة القول بالتغريب:

واستدل له بما يلي:

١ - براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى الدليل - قاله الطوسي في الخلاف.

٢ - أن النفي اضرار بالسيد مع أن تصرف الشرع يقتضي عدم عقوبة غير
الجاني.

٣ - أن النفي للتشديد ولا تشديد عليه لأنه اعتاد الانتقال من بلد إلى آخر.

٤ - أن النفي للتعذيب والإخراج عن الأهل، والمملوك لا أهل له.
أقول: لا يخفى ما في هذه الوجوه والعمدة هي النصوص، وقد تكون بعضها
مؤيدات لا أكثر.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

(٢) ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

وأما بالنسبة إلى المجنونة والمستكرهة، فلحديث رفع القلم بالإضافة إلى النصوص الخاصة. وفيما يلي النصوص ثم الآراء.
الروايات من طرفنا:

١ - الكافي: " علي عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، إن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا ولا يرحم ولا ينفى. " (١).

ورواه الشيخ في التهذيب بتفاوت (٢).

قال المجلسي في الملاذ والمرأة: " حسن " (٣).

٢ - وفيه: " محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)... وقال: في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا ووجد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفا وأبى أن يرحمها وأن ينفىها قبل أن يبين عتقها. " (٤).
ورواه الشيخ في التهذيب وفيه: " قبل أن يتبين عتقها " (٥).

(١) الكافي ٧: ٢٣٨ ح ٢٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٨ ح ٨٩.

(٣) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٥ - مرآة العقول ٢٣: ٣٧١.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٦ ح ١٥. أنظر الوافي ١٥: ٣٢٤ ح ١٥١٥٣ - وص ٣٢٧ ح ١٥١٥٩.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٨ ح ٩٢.

قال المجلسي في الملاذ والمرآة: " حسن " (١).
٣ - وفيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في

امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هي مثل السائبة، لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. " (٢).

قال المجلسي في المرآة والملاذ: " حسن ". ورواه الشيخ في التهذيب (٣).
قوله: مثل السائبة: في القاموس: السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء عليه.

أقول: " لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما أن الحيوان لعدم اختياره وشعوره لأحد عليه فكذا ههنا. " (٤).

٤ - الدعائم: " عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في العبد والأمة إذا زنى أحدهما

جلد خمسين جلدة. مسلما كان أو مشركا، وليس على العبيد نفي ولا رجم " (٥).
الروايات من غير طرقنا:

١ - ابن أبي شيبة: " حدثنا أبو بكر، قال عبادة بن العوام عن عمر بن عامر،

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٧ - مرآة العقول ٢٣: ٣٦٨ ح ١٥.

(٢) الكافي ٧: ١٩١ ح ١.

(٣) التهذيب ١٠: ١٨ ح ٥٥.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٢٩١ - ملاذ الأخيار ١٦: ٣٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٧ ح ١٦٠٩ - وعنه المستدرک ١٨: ٦٦ ب ٢٨ ح ١.

عن حماد عن إبراهيم، أن عليا وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت، فقال علي (عليه السلام):

تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفي. " (١).

٢ - عبد الرزاق: " عن عثمان، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، ثم زنت، فإنها تجلد ولا تنفي، وقال ابن مسعود: تجلد وتنفي ولا ترجم. " (٢).

٣ - وفيه: " عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فذك. " (٣).

٤ - وفيه: " عن معمر، عن قتادة، عن أنس: قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم، قال معمر: وسمعت حمادا يقول ذلك. " (٤).
آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: " إذا زنى العبد بالأمة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسين جلدة أحصنا أو لم يحصنا ونريد بذلك التزويج وفيه خلاف.

أما التغريب، قال قوم يغربان، وقال قوم لا تغريب عليهما وهو مذهبننا... " (٥).

٢ - وقال في الخلاف: " لا نفي على العبد ولا على الأمة وبه قال مالك وأحمد، وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه، والثاني أن عليها النفي دليلنا إن

(١) المصنف ١٠: ١١٤ ح ٨٩٥٣ - السنن الكبرى ٨: ٢١٢ - كنز العمال ٥: ٤٢٠ ح ١٣٤٨٩.

(٢) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٥ - السنن الكبرى ٨: ٢٤٣ - أنظر: البخاري ٨: ٢٢ /

الحدود - المحلى ١١: ١٨٤ - كنز العمال ٥: ٤١٥ ح ١٣٤٧٢.

(٣) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٦ - السنن الكبرى ٨: ٢٤٣ - المجموع ٢٠: ٣٥.

(٤) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٤.

(٥) المبسوط ٨: ١١.

الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إذا

زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن زنت فليجلدها، ولم يذكر التغريب " (١).

٣ - الفيض الكاشاني: " ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد، ولأنه للتشديد، والمملوك اعتاد الانتقال من بلد إلى آخر. " (٢).

٤ - الكلبي يگاني: " أقول: وسواء كان - أي المملوك - مسلماً أو نصرانياً... فليس عليه الجز ولا التغريب وإنما يجلد خاصة نصف حد الحر. " (٣).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - قال مالك: " الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا " (٤).

٢ - المقدسي: " ويجلد الرق خمسين ولا يغرب، ولا يعير، نص عليهما، يتوجه

نص عليها، احتمال (و م) (٥) لأن عمر نفاه، رواه البخاري، وقال في كشف

المشكل: يحتمل قوله: نفاه: أبعده من صحبته " (٦).

٣ - النووي: " هل يغرب العبد بعد الجلد؟ فيه قولان:

الأول - أنه لا يغرب لما روى أبو هريرة: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا زنت أمة

أحدكم فليجلدها الحد، ولم يذكر النفي، ولأن القصد بالتغريب تعذيبه
بالإخراج عن الأهل، والمملوك لا أهل له.

(١) الخلاف ٢: ٤٤٠.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ٧٢.

(٣) الدر المنضود ١: ٣٣١.

(٤) الموطأ ٢: ٨٢٦.

(٥) (و) إشارة إلى الأصح من مذهبهم، (م) إشارة إلى مالك. أنظر الفروع ١: ٦٤.

(٦) الفروع: ٦: ٦٩.

الثاني - أنه يغرب وهو الصحيح لقوله عز وجل: فعليهن نصف...،
ولادته حد يتبعض فوجب على العبد كالجلد، فإذا قلنا إنه يغرب ففي
قدره قولان... " (١).

وقال: " لا يغرب - الرقيق - لأن تغريبه اضرار ولأنه لم يأمر بتغريب الأمة
إذا زنت " (٢).

٤ - القسطلاني: " احتج من شرط الحرية بأن نفي العبد عقوبة لمالكة لمنعه
منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني. " (٣).

٥ - البهوتي: " ولا يغرب من زنى لأنه عقوبة لسيدته دونه إذ العبد لا ضرر
عليه في تغريبه لأنه غريب في موضعه، يترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده
بذلك. " (٤).

الخامس والخمسون: مدة نفي العبيد:

ثم على القول بتغريبه، ففي مدته قولان:

الأول: أنه يغرب سنة، مثل الحر، لأنها المدة المقدره شرعا.

الثاني: نصف سنة بدليل أن عليه نصف ما على الحر للآية الكريمة:

* (... فعليهن نصف ما على المحصنات...) * (٥) ولأن الحد يتبعض.

أقول: وفيه:

أولا: هذه الآية تختص بالأمة فأنى لكم باسراء حكمه في العبد إلا على القول

(١) المجموع ٢٠: ١٠ و ١٤.

(٢) المجموع ٢٠: ١٠ و ١٤.

(٣) إرشاد الساري ١٠: ٢٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤: ٣٤٢.

(٥) النساء: ٢٥.

بعدم الفصل.

ثانيا: لا دليل على تبعض الحد في العبد وأنه نصف الحر دائما، كيف: ولا تصنيف في حد القيادة والسحق والقذف (١).

هذا وقد تعرض الشيخ الطوسي لهذه المسألة في المبسوط والخلاف. ومن المذاهب الأخرى النووي في المجموع وفيما يلي الآراء:
آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: " ومن قال عليهما التغريب منهم من قال: سنة، ومنهم من قال نصف سنة " (٢).

٢ - وقال في الخلاف: " وكم النفي؟ فيه قولان أحدهما سنة مثل الحر، والآخر نصف سنة " (٣).

آراء المذاهب الأخرى:

النووي: " فإذا قلنا إنه يغرب ففي قدره قولان:

١ - أنه يغرب سنة، لأنها مدة مقدرة بالشرع، فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنين.

٢ - أنه يغرب نصف سنة للآية، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد " (٤).

(١) أنظر الروضة البهية ٩: ١٥٩ و ١٦٤ و ١٨٨.

(٢) المبسوط ٨: ١١.

(٣) الخلاف ٢: ٤٤٠.

(٤) المجموع ٢٠: ١٠.

الفصل الخامس

هل ينفي المخنث؟

المخنث هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه كما عن ابن منظور، وعن المغرب - على ما في عمدة القارئ - وعن الماري وعايض - على ما في مرآة العقول.

أو هو الذي يتشبه بالنساء كما عن العسقلاني والقسطلاني وغيرهم. أو هو الذي يوطأ في دبره - كما عن مجمع البحرين - وقد أورد العامة نصوصاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) وبعض الخلفاء في تغريب المخنث عن المدينة إلى النقيع أو العرايا

أو حمراء الأسد أو غيرها كما في تغريب مانع وهدم وهيت وأنجشة (١). وقد ورد من طرقنا: أن المخنث والمتشبه بالنساء يخرج من المسجد أو البيوت، نعم ورد في الكافي والتهديب أنه يرحم، وقد أفتى أبو الصلاح بمضمونها، واستشكل العلامة الحلي في المختلف في هذا الحكم (الرحم)، ويرى الحر

(١) العبد الذي كان يحدو لركب النبي (صلى الله عليه وآله). التاج ٣: ٣٣.

العاملية طرده من البيوت والمساجد، وقد حملها الفيض في الوافي على الشتم والطرده. لكن في ذيل الرواية ما يدل على أن المراد به، الملوط به إذ فيها " يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة " (١).

فمن كان بهذه الصفة فحكمه الرجم تخييرا بينه وبين باقي الأقسام لا النفي. نعم ورد في الكافي: أن النبي (صلى الله عليه وآله) غرب هيت ومانع إلى العرايا، ولكن ليس في

الرواية: أنهما كانا مخنثين بل يحتمل لأنهما أشاعا الفاحشة وقاما بالقيادة، والتأليف بين حرامين، أو التشبيب بالنساء. أضف إلى جهالة السند. فلا ربط لها بالمخنث.

هذا: ويرى العامة نفيه من البلد كما عن الشافعي في الأم. وأحمد على ما في الأحكام السلطانية والاختيارات العلمية، والعسقلاني والعيني والكرماني. وادعى الجزيري في الفقه على المذاهب: أنه رأي علماء العامة كلهم. وأما عندنا: وإن كان هذا المعنى محرما كما صرح به الشيخ الأنصاري، وقد ورد النهي عن التكلم معهم (٢) والسلام عليهم (٣). والصلاة خلفهم، كما في أذان البخاري، وإن من رمى أحدا بالخنث يعزر - عندنا - أو يضرب عشرين كما في الجامع الصحيح وابن ماجه ولا يدخل الجنة (٤) و... لكن هل هذا المعنى يكفي سببا في نفيه وتغريبه؟ لم نجد به قائلًا من فقهاءنا الإمامية - أعلى الله كلمتهم - إلا ما يظهر من الفيض في تفسير الرجم فتأمل.

(١) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٥ ب ١٨ ح ٨.

(٣) الوسائل ٨: ٤٣٢ ب ٢٧ ح ٧.

(٤) الوسائل ١١: ٢٧٣ ب ٤٩ ح ١٤.

المخنث في اللغة والاصطلاح:

- ١ - قال الطريحي: "خنث خنثا - من باب تعب - إذا كان فيه لين وتكسر، يعدى بالتضعيف، فيقال: خنثه غيره. ومنه (المخنث) بفتح النون والتشديد وهو من يوطأ في دبره لما فيه من الانحناء وهو التكسر والتثني. " (١).
- ٢ - وقال ابن منظور: "خنث الرجل خنثا، فهو خنث وتخنث: تثنى وتكسر، والأثنى خنثة. والمخنث: من ذلك للينه، وتكسره... " (٢).
- ٣ - وقال في المغرب: "تركيب الخنث يدل على لين وتكسر. ومنه المخنث وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرا وتعظفا. " (٣).
- ٤ - قال المجلسي: "قال الماري: المخنث بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن". وقال عياض: "التخنث: اللين والتكسر، والمخنث هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه ويثني فيه، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة " (٤).
- ٥ - وقال النووي: "المخنث - بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفتح أشهر - وهو الذي خلقه خلق النساء، في حركاته، وهيئة كلامه، ونحو ذلك، وهو ضربان: أحدهما: من يكون ذلك خلقة له، لا يتكلفه، ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه، ولا ذم ولا عيب إذ لا فعل له، ولا كسب. والثاني: من يتكلف ذلك، فليس ذلك بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الأحاديث بلعنه...

(١) مجمع البحرين ٢: ٢٥٢ - خنث الرجل في كلامه: إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة
أنظر: القاموس المحيط ١: ١٦٦ - المصباح المنير ١: ١٩٦.
(٢) لسان العرب ٢: ١٤٥ مادة "خنث".
(٣) عمدة القاري ٢٤: ١٤.
(٤) مرآة العقول ٢٠: ٣٤٨.

- سمي مخنثا لانكسار كلامه... " (١).
- ٦ - العسقلاني: " قال ابن بطال: المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى. " (٢).
- ٧ - القسطلاني: " المخنثون من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا وتعطفوا لا من يؤتى. " (٣).
- ٨ - منصور علي ناصف: " الرجل المخنث: المتشبه بالنساء، والمترجلات من النساء: المتشبهات منهن بالرجال تصنعاً، فالنبي (صلى الله عليه وآله) أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق " (٤).
- ٩ - الجزيري: " المخنث: هو الذي يشبه في كلامه النساء تكسرا و تعطفوا، أو الذي يتشبه بالنساء في ثيابهن وزينتهن، كما يفعل بعض الشباب في هذا العصر، من ترك الشعور وارحاء السوالم، ولبس حلي النساء وبعض ثيابهن وترقيق أصواتهم في التحدث وغير ذلك... " (٥).
- الروايات من طرقنا:
- ١ - الكافي: " الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: قال: كان في المدينة رجلان يسمى أحدهما هيت

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ٩٩ .
(٢) فتح الباري ١٢ : ١٣٢ .
(٣) إرشاد الساري ١٠ : ٢٦ .
(٤) التاج ٣ : ٣٣ .
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٣٥ .

والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع: إذا افتتحتهم الطائف إن شاء

الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان، بين رجلها مثل القدح، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): لا أريكما من أولي الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فغرب بهما إلى مكان يقال له: العرايا (١) وكانا يتسوقان في كل جمعة. " (٢).
ورماه المجلسي بالجهالة فقال: " مجهول " (٣).

أقول: وذلك ب (جعفر بن محمد الأشعري)، حيث لم يتعرضوا له بمدح ولا ذم (٤) وقد وقع في اسناد عدة من الروايات تبلغ مائة وعشرة موارد (٥). وهو من مشايخ إبراهيم بن هاشم. وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم تستثن روايته من رجاله.

وقد جعل الوحيد البهبهاني، هذا دليلا على ارتضائه وحسن حاله، بل مشعرا بوثاقته (٦).

ورده البعض: بأن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلا عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجية

(١) اسم حصن بالمدينة / مرآة العقول ٢٠ : ٣٥١. ولم نعرث عليه في سائر الموسوعات الجغرافية.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٣ ح ٣.

(٣) مرآة العقول ٢٠ : ٣٥١.

(٤) جامع الرواة ١ : ١٥٧.

(٥) أنظر: معجم رجال الحديث ٤ : ٩٨.

(٦) معجم رجال الحديث ٤ : ١٠٠.

كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجية خبره (١).

أقول: فالقبول على المبني، ولكن كونه من مشايخ علي بن إبراهيم (٢) واعتماد ابن الوليد (٣) وغيره من المتقدمين عليه، مما يوجب الاطمئنان والظن الشخصي بوثاقته.

فقه الحديث:

شموع: اللعوب والمزاح، وفي الجمل: مبالغة في كثرة لعبها ومزاجها.
نجلاء: إما من نجلت الأرض اخضرت: أي خضراء، أو من النجل بالتحريك وهو سعة شق العين. وفي النهاية: عين نجلاء: أي واسعة.
مبتلة: تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض، ويجوز أن يقرأ "مبتلة" أي منقطعة عن الزوج، يعني أنها باكرة.
هيفاء: ضمير البطن والكشح ورقة الخاصرة. وفي بعض النسخ هيفاء بالقاف، طويلة العنق.
شبناء: البياض والبريق والتحديد في الأسنان.

(١) أنظر: معجم رجال الحديث ١: ٧٤.

(٢) قال الشهيد الثاني: "إن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم... أن مشايخنا من عهد الكليني إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم. البداية: ٦٩. وقال السيد في الرواشح: ١٧٩ ومما يجب أن يعلم ولا يجوز أن يسهل عنه أن مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجل من الاحتياج إلى تزكية مزك وتوثيق موثق".

(٣) قال المامقاني في أسباب المدح: "منها: رواية الجليل أو الأجلاء عنه، عده على الاطلاق من أمارات الجلالة... مقباس الهداية ٢: ٢٦٣ و ٢١٩.

تثنت: أي ترد بعض أعضائها على بعض، ولعل معناه أنها كانت تثني رجلا واحدة وتضع الأخرى على فخذها، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا...

قوله تقبل بأربع عن المجلسي الأول رضوان الله عليه: يحتمل أن يكون المراد بالأربع التي تقبل بهن العينان والحاجبان، أو العين والحاجب والأنف والفم، أو الوجه والشعر والعنق والصدر.

والمراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر وعقله وروحه ودينه، أو مع عينيه وعقله وقلبه، أو قلبه ولسانه وعينيه، أو قلبه وعينيه وأذنه ولسانه. بين رجليها مثل القدح: القدح واحد الأقداح التي للشرب شبه ذلك بالقدح في العظم والهيئة.

قوله: " لا أريكما من أولي الإربة " أي ما كنت أظن أنكما من أولي الإربة، بل كنت أظن أنكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء والحال علمت أنكما من أولي الإربة، فلذا نفاهما من المدينة لأنهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهن.

غرب على البناء للمفعول من التغريب وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر، والباء للتعدي، يقال غرب فلان إذا بعد وغرب به عن الدار، إذا أبعده وأخرجه منها، وفي بعض النسخ غرب بالغين المعجمة والراء المهملة، بمعنى النفي عن البلد، ولا يناسبه التعدي إلا بتكلف. العرايا: اسم حصن بالمدينة.

كانا يتسوقان: أي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة، من تسوق القوم إذا باعوا واشتروا. والظاهر أن ذلك كانا بإذنه في حياته. (١).

(١) أنظر: مرآة العقول ٢٠: ٣٥١ - ٣٤٨ - مجمع الأمثال ١: ٤٤٢ - وفي البحار ٢٢: ٩١ الغرابا بدل العرايا.

٢ - ورواه الواقدي باختلاف وفيه:

فسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلامه فقال (صلى الله عليه وآله): ألا أرى هذا الخبيث يفتن للجمال

إذا خرجت إلى العقيق! والحيل لا يمسك لما أسمع (١)! وقال: لا يدخلن علي نساء عبد المطلب! ويقال: قال لا يدخلن علي أحد من نسائك! وغربهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الحمى (٢) فشكيا الحاجة، فأذن لهما أن ينزلا كل جمعة يسألان ثم

يرجعان إلى مكانهما إلى أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله)... " (٣).

وعن الماوردي: أنه (صلى الله عليه وآله) نفاه إلى حمراء (٤) الأسد (٥).

قال المجلسي بعد نقل الرواية: " قال عياض (٦) من العامة: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرد فلما

ولي عمر

كلم فيه فأبى، وقيل: إنه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل ويرجع إلى مكانه، وقال أيضا: فلما فتحت الطائف زوجها عبد الرحمن بن عوف، وقال ابن الأثير: تزوجها سعد بمكة بعد عبد الرحمن وفيه حجة على جواز اخراج كل من كان بصفتها، وتخصيصه بهما وبزمان خاص غير ظاهر.

(١) أنظر النهاية ١: ٢٦٧.

(٢) الحمى حميان، حمى ضرية وحمى الزبدة... فأما حمى ضرية فهو أشهرها وأسبرها
ذكر... معجم البلدان ٢: ٣٠٨.

(٣) المغازي ٣: ٩٢٤.

(٤) موضع على ثمانية أميال من المدينة. معجم البلدان ٢: ٣٠١ - مرصد الاطلاع ١: ٤٢٤.

(٥) مرآة العقول ٢٠: ٣٤٨.

(٦) وهو عياض بن موسى اليحصبي، ومن آثاره: الشفاء، والالمام، مشارق الأنوار، العيون

الستة... توفي بمراكش عام ٥٥٤ هـ - أنظر: وفيات الأعيان ١: ٤٩٦ - العبر ٤: ١٣٨ -

شذرات الذهب ٤: ١٣٨. معجم المؤلفين ٨: ١٦ - سفينة البحار ٧: ٣٢٥ (الطبعة

الحديثة).

فإن قلت: كونهما من أهل الحاجة إلى النساء والعارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما، فإن أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك، قلت نعم، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة ويجلسان معهن وينظران إليهن، لأن أهل المدينة كانوا يعدونهما من غير أولي الإربة، فلما ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلعا لمادة الفساد ودفعوا لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال. " (١).

قال الفيض: " التغريب: الارسال إلى الغربية، والتسوق تكلف السوق، وإنما غربا اشفاقا على نساء المؤمنين من أهل المدينة " (٢).

٣ - وفيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء

ومشيته مشية النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه. " (٣).

وعبر عنه المجلسي الأول: بالقوي (٤).

والمجلسي الثاني في المرأة: " ضعيف على المشهور، قوله (عليه السلام): " ولا تستحيوه "، وفي القاموس: استحياه: استبقاه، قلت: أي لا تزيدوا حياته " (٥). قال الفيض: " أريد بالرجم الشتم والطرده ولم يرد به الرجم الذي هو الحد " (٦).

(١) مرآة العقول ٢٠: ٣٥٢.

(٢) الوافي ٢٢: ٨٢٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٦ - التهذيب ١٠: ١٤٩ ح ٢٩ - الوسائل ١٨: ٤٢١ ب ٣ ح ٥ -

روضة المتقين ١٠: ٢٣٢.

(٤) روضة المتقين ١٠: ٢٣٢.

(٥) مرآة العقول ٢٣: ٤١٦.

(٦) الوافي ١٥: ٢٢٧ ح ١٤٩٤٢.

٤ - العلل: " أبي (رحمه الله) قال حدثنا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثني

أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا

من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن

الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. " (١).

وقال في حديث آخر: " أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء. " (٢).

٥ - الجعفریات: " أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي: قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. " (٣).

٦ - الدعائم: " عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه لعن المخنثين من الرجال وقال:

أخرجوهم من بيوتكم، ولعن المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال. " (٤).

الروایات من غير طرقنا:

١ - عبد الرزاق: " أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أخرجوا المخنثين من

(١) علل الشرائع: ٦٠٢ ب ٣٨٥ ح ٦٣ - وعنه الوسائل ١٤: ٢٥٥ ب ١٨ ح ٩ و ١٢:

٢١٢ ب ٨٧ ح ٣ - البحار ٧٦: ٦٤ ح ٧.

(٢) علل الشرائع: ٦٠٢ ب ٣٨٥ ح ٦٣ - وعنه الوسائل ١٤: ٢٥٥ ب ١٨ ح ٩ و ١٢:

٢١٢ ب ٨٧ ح ٣ - البحار ٧٦: ٦٤ ح ٧.

(٣) الجعفریات: ١٢٧ - وعنه المستدرک ١٤: ٣٤٨ ب ١٦ ح ٣ - مكارم الأخلاق: ٢٤١،

الفصل التاسع - الوسائل ١٤: ٢٥٩ ب ٢٢ ح ٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥ ح ١٥٩٧ - وعنه المستدرک ١٤: ٣٤٩ ب ١٦ ح ٧.

بيوتكم، قال: وأخرج النبي (صلى الله عليه وآله) مخنثا، وأخرج عمر مخنثا. " (١).
٢ - وفيه: " أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أمر
النبي (صلى الله عليه وآله) برجل من المخنثين، فأخرج من المدينة. " (٢).
٣ - أبو داود: " حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة
أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي
هاشم، عن أبي هريرة، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أتى بمخنث قد خضب يديه
ورجليه بالحناء،

قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما بال هذا؟ فقيل يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر
فنفي إلى

النقيع (٣)، فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ألا نقتله؟ فقال: " إني نهيت عن
قتل

المصلين " (٤).

٤ - وفيه: " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام - يعني بن عروة،
عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي (صلى الله عليه وآله) دخل
عليها

وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها أن يفتح الله الطائف غدا دليتك على
امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أخرجوهم من بيوتكم.
" (٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٤٢ ح ٢٠٤٣٤ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٤ - مسلم ٤: ١١ /
كتاب السلام - مجمع الزوائد ٦: ٢٧٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٤٣ ح ٢٠٤٣٥ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٤.

(٣) نقيع: موضع قرب المدينة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حماه لخيئه، وله هناك مسجد يقال
له

مقمل وهو من ديار مزينة، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا. معجم البلدان ٥: ٣٠١ -
مراصد الاطلاع ٣: ١٣٨٧.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٢٨٢ ح ٤٩٢٨ - السنن الكبرى ٨: ٢٢٤ - التاج الجامع للأصول ٣:

٣٣ - العقد الفريد ٦: ١٠٥ - الدر المنثور ٥: ٤٣ - الأغاني ٣: ٣٠.

(٥) أبو داود ٤: ٢٨٣ ح ٤٩٢٩ - ابن ماجه ٢: ٨٧٢ ب ٣٨ ح ٢٦١٤ - المعجم الكبير ٩: ١٢

ح ٨٢٩٧ رواه بطريق آخر - السنن الكبرى ٨: ٢٢٤ - مجمع الزوائد ٨: ١٠٣.

٥ - المعجم الكبير: " حدثنا عبيد العجل، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا يزيد بن هارون (ح).

وحدثنا أحمد بن زهير ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى كلاهما عن عنيسة بن سعيد عن حماد مولى بني أمية عن جناح مولى الوليد عن وائلة قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء،

وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي (صلى الله عليه وآله) الحبشة وأخرج عمر فلانا. " (١).

رواه الهيثمي عنه إلا أن فيه: فأخرج النبي (صلى الله عليه وآله) أنجشة بدل الحبشة. وقال:

وفيه حماد مولى بني أمية (٢). وهو متروك كما عن الأزدي. وفيه جناح وعنيسة وهما ضعيفان أيضا.

٦ - البيهقي: " أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أخبرنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: كان المخنثون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة: مانع وهدم وهيت وكان مانع لفاختة

بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان يغشى بيوت النبي (صلى الله عليه وآله) ويدخل

عليهن حتى إذا حاصر الطائف، سمعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول لخالد بن

الوليد: إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا أرى هذا الخبيث يفتن لهذا، لا يدخل

عليك بعد هذا لنسائه، ثم أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) قافلا حتى إذا كان بذي الحليفة،

(١) المعجم الكبير ٢٢: ٨٥ ح ٢٠٥.

(٢) معجم الزوائد ٨: ١٠٤.

قال: لا يدخلن المدينة، ودخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة، فكلم فيه، وقيل له: إنه مسكين ولا بد له من شيء، فجعل له رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً في كل سبت، يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله، فلم يزل كذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعلى عهد عمر، ونفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) صاحبيه معه هدم والآخرة هيت. " (١).

٧ - وفيه: " أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وآله) لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين " (٢).
ورواه البخاري وفيه: " وأخرج فلانا " (٣)، قال القسطلاني: " فلانا " وهو أنجشة العبد الحادي (٤)، وأورده الميداني مفصلاً وفيه: " أمره بأن يسير إلى خاخ. " (٥)، أقول: وهو موضع بين الحرمين يقال له روضة خاخ بقرب حمراء الأسد، وحكى العصائدي: أنه موضع قريب من مكة، وقيل في حدود العقيق. (٦).

-
- (١) السنن الكبرى ٨: ٢٢٤ - أنظر البخاري ٨: ٢٨ - أبو داود ٤: ٢٨٣ ح ٤٩٢٩.
(٢) السنن الكبرى ٨: ٢٢٤ - أنظر البخاري ٨: ٢٨ - أبو داود ٤: ٢٨٣ ح ٤٩٣٠ - مصنف ابن أبي شيبة ٩: ٦٣ - كنز العمال ١٥: ٣٢٣ ح ٤١٢٣٦.
(٣) البخاري ٨: ٢٨ - أنظر المعجم الكبير ١١: ٣٥٢ ح ١١٩٨٩ و ١١٩٩٠ - مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٤٢ ح ٢٠٤٣٤.
(٤) إرشاد الساري ١٠: ٢٦. وقال البعض اسمه (هنب) سمي بذلك لحمقه / لسان العرب ١٥: ٣٣٧ - أنظر ١: ٧٨٨ و ٢: ١٠٧ - ومجمع الزوائد ٦: ٢٧٣ - مجمع الأمثال ١: ٣٨٦.
(٥) مجمع الأمثال ١: ٤٤١ الرقم ١٣٣٧.
(٦) أنظر معجم البلدان ٢: ٣٣٥.

نقاش في الاسناد:

أما الحديث الأول لأبي داود، فمن رواته، أبو يسار، وأبو هاشم.

١ - أما أبو يسار، فهو القرشي، قال أبو حاتم: مجهول. (١).

٢ - وأما أبو هاشم: فهو الدوسي، ابن عم أبي هريرة، وهو أيضا مجهول، كما قاله ابن قطان (٢).

وأما حديث البيهقي: ففيه محمد بن إسحاق وهو مشترك بين الثقة مثل الصاغاني، والمخزومي والبكائي وبين الكذاب مثل ابن عكاشة كما عن ابن معين وأبي حاتم. وبين المجهول: كأبي يعقوب الكرمانى كما عن أبي حاتم. وبين من هو مختلف فيه: كأبي عبد الله المطلبي: فعن مالك أنه دجال من الدجاجلة، وعن أحمد أنه كان يدلس، وعن ابن معين أنه ضعيف، وعن النسائي أنه ليس بالقوي (٣).
وأما ما رواه الطبراني فقد وقع البحث فيه وتم تضعيفه.
وأما سائر الأحاديث فلا صراحة لها في تغريب المخنث عن البلد، كي تناقش اسنادها.

٨ - الهندي: " يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها منزلك ولا تدخلن المدينة إلا أن يكن للناس عيد فتشده. " (٤).

أقول: لم نعثر عليه إلا في الكنز وهو على - فرض - صحته وصدوره عن النبي (صلى الله عليه وآله) - لا عن الصحابة - غير ظاهر في كون المورد مخنثا نعم بما أن الهندي

(١) أنظر تهذيب التهذيب ١٢: ٣٠٧ - الرقم ١٢٨٨.

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ١٢: ٢٨٦ - الرقم ١٢٠٧.

(٣) أنظر تهذيب التهذيب ٩: ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨١ - سير أعلام النبلاء ١٢: ٥٩٢ و ج ١٧:

٢٨ و ١١: ٣٦ - الكامل في الضعفاء ٦: ٢٧٩ و ١٠٢.

(٤) كنز العمال ٥: ٣٢٤ ح ١٣٠٤٧ البوردي عن عائشة.

ذكره بعد حديث المخنث، قد يكون قرينة على أنه في مورد الخنث.
ثم إن مفاده وجود إجازة للمغربين كافة، أو لخصوص مورده - وهو
المخنث.

هذا ولم نجد نصا أو فتوى على إجازة المغرب وغيره (١).

(١) أقول: وقد استفاد بعض السنة من هذه النصوص قاعدة كلية وهي مشروعية اخراج كل من يحصل به
التأذي للناس.

قال القاضيان الماوردي وأبو يعلي في مشروعية نفي المعزر: " إذا تعدت ذنوبه إلى
اجتذاب غيره إليها واستضراره بها ". الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٦ - ولأبي يعلي:
٢٧٩.

وقال الحافظ العسقلاني معلقا على ما نقل من نفي الرسول (صلى الله عليه وآله) للمخنثين: " وفي هذه
الأحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن
ذلك أو يتوب ". فتح الباري ٩: ٣٣٦ - و ١٠: ٣٣٤.
وقال أيضا: " وهذا الحديث أصل في ابعاد من يستراب به في أمر من الأمور. ".
المصدر السابق.

وقال العيني: " من آذى الناس ينفي عن البلد ". حاشية ابن عابدين ٤: ٦٤.
وبعض المعاصرين منهم يرى أن هذه النصوص تعين على تعقيد قاعدة في موجبات
النفي تعزيرا، وهي: كل فعل تعدى فاعله إلى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي تعزيرا
مشروع فيه وعليه بينى فعل الخليفة عمر من نفي نصر بن حجاج الذي افتتن به النساء،
ونفي شارب الخمر والمحتكر و ...

أقول أولا: في سندها كلام، ثانيا: ما الدليل على اسراء الحكم من عنوان إلى عنوان
آخر! إلا على مذهبه - القياس - وهو أيضا لا يستقيم.
نعم لو قلنا به من باب التعزير فلا كلام، ولكنه في مورد ارتكاب محرم لم يرد نص على
تعزيره، والقاعدة المفروضة عندهم إن صدق عليها عنوان ارتكاب المحرم فيها وإلا فلا.

آراء فقهاءنا:

- ١ - أبو الصلاح الحلبي: " إذا تزيا الذكر بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قتل صبوا، وإن فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل به، لنيابة الشهرة منابهما. " (١).
- ٢ - العلامة الحلبي بعد نقل كلام الحلبي: " وفي ذلك اشكال " (٢).
- ٣ - الحر العاملي: " ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد. " (٣).
- ٤ - هذا وقد عنون الشيخ الأنصاري في (المكاسب المحرمة) بابا بعنوان (تزيين الرجل بما يحرم عليه) وأورد روايات المتشبه من الرجال، مع الاشكال في دلالة حيث قال: " وفي دلالة قصور لأن الظاهر من التشبه تأنت الذكر وتذكر الأنثى لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر... " (٤).
- ٥ - وقال الشهيد في توضيح كلامه: "... فيكون المراد من التشبه في النبوي تأنيث الذكر أي اتيانه ما يقصد باتيانه كونه أنثى في الأنظار ويدخل في عداد النسوان مثل لبس اللباس المختص بهن وتمكين الغير في اتيانه ووطيه الذي هو من خواصهن... " (٥).

(١) الكافي في الفقه: ٤٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٧٦٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٨ ب ٢٢ - وغالب عناوينه في الأبواب هي فتواه - على ما ذكره في مقدمة الكتاب وخاتمته وسمعت من الشيخ الوالد أعلى الله مقامه.

(٤) المكاسب المحرمة (ط النجف الأشرف) ٢: ١٨٧.

(٥) هداية الطالب: ٣٨.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الشافعي: " والنفي في السنة وجهان... الثاني: أنه يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله)

مرسلاً أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت وللآخر مانع ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي (صلى الله عليه وآله) وحياة أبي

بكر وحياة عمر وأنه شكوا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا

أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت كثبوت نفي الزنا... " (١).

٢ - الفراء: " قال أحمد في المخنث في رواية المروزي: حكمه أن ينفى وقال

في رواية إسحاق وقد سئل عن التغريب في الخمر، قال: لا إلا في الزنا

والمخنث. " (٢).

٣ - المقدسي: " نقل ابن منصور لا نفى إلا في الزنا والمخنث وقال القاضي نفيه

دون عام (٣) ".

٤ - ابن تيمية: " ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد

والشافعي، نفي المخنث (٤) ".

٥ - السيوطي: " ومنها نفي المخنث، نص عليه الشافعي مع أنه لا معصية فيه إذا

لم يقصده، إنما فعل للمعصية. " (٥).

٦ - العسقلاني: " قوله - أي البخاري - باب نفي أهل المعاصي، كأنه أراد الرد

(١) الأم ٦: ١٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ٢٧٩.

(٣) الفروع ٦: ١١٥.

(٤) الاختيارات العلمية (ذيل الفتاوى الكبرى) ٤: ٦٠١.

(٥) الأشباه والنظائر: ٤٩١.

على من أنكر النفي على غير المحارب فيبين أنه ثابت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعده
في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة
بطريق الأولى...

قال ابن البطال: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقيب ترجمة الزاني إلى أن
النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلتن يشرع في حق من أتى ما فيه
حد أولى فتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد على من عارض السنة بالقياس، فإذا
تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض، واستدل به على أن المراد بالمخنتين
المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفي،
وتعقب بأن حده مختلف فيه: والأكثر أن حكمه حكم الزاني فإن ثبت عليه جلد
ونفي لأنه لا يتصور فيه الاحصان وإن كان يتشبه فقط نفي فقط... " (١).

٧ - العيني: " باب نفي أهل المعاصي والمخنتين قال الكرمانى: والغرض من
ذكر هذا الباب هنا التنبيه على أن التغريب على المذنب الذي لا حد له عليه ثابت
وعلى الذي عليه الحد بالطريق الأولى.

قلت: يفهم من هذا: أن المرتكب لمعصية من المعاصي يجوز نفيه والترجمة أيضا
تدل عليه. وقال بعض العلماء: لا ينفي إلا ثلاثة بكر زان ومخنت ومحارب
والمخنت إذا كان يؤتى رجم مع الفاعل، أحصنا أو لم يحصنا عند مالك، وقال
الشافعي: إن كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك: إذا كانا كافرين أو
عبدین وقيل: يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من
الرجم، وفعله جائز، وقال أبو حنيفة: لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وعند بعض
أصحابنا: إذا تكرر يقتل، وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به، متكلم فيه، وقال

(١) فتح الباري ١٢: ١٣٤ - أنظر: ١٠: ٢٧٤.

بعض أهل الظاهر: لا شئ على من فعل هذا الصنيع. وقال الخطابي: هذا أبعد الأقوال من الصواب. " (١).

٨ - الجزيري: "المخنث... وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين إلى مناطق نائية مسيرة قصر، عقابا لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة عن أهله وقرناء السوء... فقال العلماء: يجوز للإمام أن يعزر المخنث بما يراه رادعا له وزاجرا عن الوقوع في الذنب ويجوز له نفيه إلى بلد آخر مسيرة سفر، وذلك إذا لم يثبت عليه اللواط باعتراف، أو شهادة شهود، كما ثبت في الحديث النبوي الشريف. " (٢).

٩ - منصور علي: " فلما رأى النبي (صلى الله عليه وآله) مخنثا خضب يديه ورجليه بالحناء

أنكر ذلك لأنها عادة النساء وأمر بنفيه إلى النقيع... أن على الإمام ونوابه تأديب الأشرار بما يراه زاجرا لنفوسهم ومقوما لأخلاقهم من ضرب وحبس ونفي وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم. " (٣).
الحاصل من البحث:

والحاصل أن أكثر رواياتنا مفادها الإخراج من المسجد، أو الأمر بالإخراج

(١) عمدة القاري ٢٥ : ١٤ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ١٣٥ .

(٣) التاج ٣ : ٣٣ - أنظر حاشية ابن عابدين ٤ : ٦٩ - المغني ٧ : ١٠٤ - الخرشبي ٥ : ١٢٨ - ١٢٩ .

قال بعض المعاصرين من السنة: " وهذا التخنث قد فشى في شباب عصرنا فتجد بعضهم قد ترك شعره وأرخى سواقفه ولبس حلي النساء وثيابهن ورقق صوته في التحدث... حتى قال الشاعر:

من مخبري من الذين اللواتي * حرت فيهم بين الفتى والفتاة

من البيوت، ولعنهم نعم رواية الكافي مفادها تغريب المخنث إلى خارج المدينة ولكن بعد التأمل في الرواية يعرف أن ليس التغريب لأجل التخنث بل لعله لأجل الدلالة على الحرام - والقيادة - .

كما وردت رواية: بأن المخنث يرحم، وقد حملت على الطرد، هذا من حيث النصوص، وأما الفتوى فما رأيت أحدا من فقهاءنا - رضوان الله عليهم - يحكم بنفي المخنث، إن كان الخنث بمعنى التشبه بالمرأة في اللباس والحكاية والمشى، نعم يبدو من الحر العاملي (رحمه الله) اخراجه من البيوت والمساجد كما هو ظاهر رواياتنا.

كما أفتى الحلبي بقتله صبورا إن كان يمكن من نفسه، فوجوب قتله حينئذ إنما هو لذلك لا لأجل الخنث بالمعنى المذكور، هذا ما عندنا، وأما العامة: فقد رأيت أن رواية أبي داود والبيهقي على نفيه من البلد - كما أن آراءهم أيضا على ذلك لكن عرفت ضعف اسنادها (١).

(١) وعن بعض العامة، دعوى تعميم نطاق التخنث وشموله للغنا والضرب بالدف والكف فقال: " ولما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيثا وهذا مشهور في كلامهم ". مجموع فتاوى ابن تيمية ١١ : ٥٦٥

الفصل السادس

هل ينفي من وقع عليه التشبيب؟

معنى التشبيب:

التشبيب: معناه ذكر المحاسن وإظهار شدة الحب بالشعر.

قال الطريحي: " شبب الشاعر بفلانة، قال فيها الغزل، وعرض بحبها، وشبب

قصيدته: حسنها، وزينها بذكر النساء " (١).

وقال الجوهري: " التشبيب: النسيب، يقال: هو يشبب بفلانة، أي ينسب

بها. " (٢).

وهو حرام كما عن الشيخ الطوسي في المبسوط، والمحقق الحلبي، والعلامة الحلبي (٣)، والشهيدين، والمحقق الكركي (٤)، واستدل له بلزوم هتك الحرمة،

(١) مجمع البحرين ٢: ٨٥ (مادة شبب) - أنظر لسان العرب ١: ٤٨١.

(٢) الصحاح ١: ١٥١ (مادة شبب).

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٢١.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

والفضح والإيذاء، واغراء الفساق، وإدخال النقص عليها. ثم إن المتفق على تحريمه هو التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة. وأما التشبيب بالغلام، فقد تنظر الفيض: في شمول الحكم له. ولكن أفتى الشهيدان والمحقق الثاني، والفاضل الهندي بالحرمة فيه أيضا، لأنه فحش محض، فيشمل الاغراء بالقبيح (١).

هذا: وأن المرتكب للإثم والحرام، هو الذي يشبب ويذكر المحاسن، لا المشبب به. فالتأديب والعقوبة، والتعزير إنما ينال الأول، لا الثاني. وإن كان من الجمال والحسن بمرتبة يفتتن به الغير، لأن الجمال ليس ذنبا يوجب العقوبة، والنفي. لكن - مع الأسف - نجد في التأريخ وبعض الكتب الفقهية: أن بعض الخلفاء، غرب المشبب به إلى البصرة زيادة على جز شعره، ومن هناك إلى فارس ثم الزامه المساجد كما في نصر بن حجاج، وذلك لافتتان نساء المدينة وتشبيهن به، على ما في المبسوط للسرخسي، والاختيارات وفتح الباري للعسقلاني، وكشف القناع للبهوتي، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وشرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، وغيرها.

ولا نرى لهذا النفي مبررا، فضلا عن المؤخذات عليه، من قبل الناس - وأنه ذم على ذلك - ولعلها أيضا هفوة قد حلف هذا الصحابي على أن لا يعود إليها، كما فعل في نفي شارب الخمر في شهر رمضان.

آراء المذاهب، والنصوص التاريخية:

١ - قال السرخسي: " وإن ثبت النفي على أحد فذلك بطريق المصلحة لا

(١) أنظر المكاسب المحرمة للشيخ الأنصاري ٢: ١٩٥.

بطريق الحد... كما نفى عمر، نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج فنفاه. والجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك للمصلحة فإنه قال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي، حيث لا أظهر دار الهجرة منك. " (١).

- ٢ - وقال ابن تيمية: " ومن التعزير الذي جاءت به السنة... وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه، لما افتتن به النساء، فكذا من افتتن به الرجال. " (٢).
- ٣ - وقال العسقلاني: " سمع عمر قوما يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به، فقال: أنت لعمرى، فاخرج عن المدينة. قال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة، حيث أخرجت يا عمر: نصر بن حجاج. " (٣).
- ٤ - وقال البهوتي: " سكنى المرأة بين الرجال، وسكنى الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى... ونفى عمر شابا وهو نصر بن حجاج إلى البصرة - خاف به الفتنة في المدينة - لتشيب النساء به. " (٤).
- ٥ - وقال ابن خلكان: " إن عمر بن الخطاب طاف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تنشد في حدرها:
هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

(١) المبسوط ٩ : ٤٥.

(٢) الاختيارات العلمية ٤ : ٦٠١ - أنظر ٢٥٧.

(٣) فتح الباري ١٢ : ١٣٤.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع ٦ : ١٢٧ - أنظر عيون الأخبار ١٠ : ٢٣ - فتاوى عمر: ١٩٤ - لمحمد بن عبد العزيز الهلاوي - طبقات ابن سعد ٣ : ٢٨٥ - الإصابة ١٠ : ١٩٨ - القناع ٦ : ١٢٨ - حاشية ابن عابدين ٤ : ٦٤ - تبصرة الحكام ٢ : ٢٩٦.

فقال عمر: لا أرى معي في المدينة رجلا تهتف به العوائق في خدورهن، علي بنصر بن حجاج، فأتي به، فإذا هو أحسن الناس وجها، وأحسنهم شعرا، فقال عمر: عزيمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك، فأخذ من شعره، فخرج له وجنتان كأنهما شقتا قمر، فقال: إعتم، فاعتم، ففتن الناس بعينيه، فقال عمر: والله لا تساكنني ببلدة أنا فيها، قال: يا أمير المؤمنين ما ذنبي؟ قال: هو ما أقول لك، وسيره إلى البصرة. " (١).

٦ - وقال ابن أبي الحديد: " وقد روي أن عمر، أخرج عن المدينة نصر بن الحجاج لما خاف ناحيته... وقال: ... إن عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه... " (٢).

والحاصل: أن المستفاد من هذه النصوص التاريخية أن الخليفة عمر: غرب، من لا ذنب له سوى كونه حسن الوجه، وحسن الشعر، وعندنا: أنه أمر مردود وباطل، إذ لو كان ثمت ذنب فعلى المشبب.

(١) وفيات الأعيان ٢: ٣٢.

(٢) نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٣: ٥٣ و ٥٩ - و ج ١٢: ٢٩.

الفصل السابع

هل يغرب شارب الخمر؟

إن شارب الخمر في شهر رمضان، يؤدب زيادة على الحد الشرعي، وذلك لتجرئه على الشرب. كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام). وقد أفتى فقهاؤنا بالمعاقبة

زيادة على الحد بانتهاك حرمة المكان أو الزمان، كالحلبي في الكافي، وابن البراج في المهذب، والحلي في التحرير. وإن ناقش المرحوم الخوانساري في المدارك في وجوب ذلك.

لكن لم يرد في كلماتهم النفي والتغريب، بل وردت العقوبة والتأديب. وعن بعض: إنها عشرون جلدة. هذا: ولكن نقل عن عمر أنه نفى شارب الخمر - في رمضان - إلى خيبر، أو الشام - كما ورد في أبي بكر ابن أمية، وربيعه ابن أمية، وآخرين، على ما في مصنف عبد الرزاق، وسنن النسائي كما يبدو من بعض الآثار: أنه ندم على فعله، ولعلها كانت هفوة حلف أن لا يعود إليها، سيما بعد قول علي (عليه السلام): "إنها فتنة" وفيما يلي النصوص، وآراء فقهاءنا، ثم ما ورد في النفي.

الروايات:

الكافي: "... عن أبي مريم، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعى به من الغد، فضربه عشرين سوطاً. فقال له: يا أمير المؤمنين! فقد ضربتني في شرب الخمر، وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان" (١).

آراء فقهاءنا:

١ - ابن البراج: " فإن شرب المسكر في شهر رمضان، أو في مكان شريف مثل حرم الله تعالى وحرمة رسوله (صلى الله عليه وآله)، أو أحد الأئمة: أقيم عليه الحد وأدب زائداً

على ذلك لانتهاكه حرمة الذي ذكرناه. " (٢).

٢ - العلامة الحلي: " لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف، أو زمان شريف، أقيم عليه الحد وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام " (٣).

٣ - السيد الخوانساري: " ادعي عدم الخلاف في الحكم - يعني المعاقبة زيادة

(١) الكافي ٧: ٢١٦ ح ١٥ - وعنه الوسائل ١٨: ٤٧٤ ح ١ - الفقيه ٤: ٤٠ ح ٢ - التهذيب ١٠: ٩٤ ح ١٩ - روضة المتقين ١٠: ١٣٥ - ملاذ الأخيار ١٦: ١٨٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦٤ ح ١٦٤٤ - الغارات ٢: ٥٣٥ - المستدرک ١٨: ١١٣ ح ١ - الوافي ١٥: ٣٩٤ ح ١٥٣٣٤ - مصنف ابن أبي شيبة ١٠: ٣٦ ح ٨٦٧٣ - مصنف عبد الرزاق ٧: ٣٨٢ ح ١٣٥٥٦ - وج ٩: ٢٣١ ح ١٧٠٤٢ - المؤتلف من المختلف للدارقطني ٣: ٢٤١ - كنز العمال ٥: ٤٨٤ ح ١٣٦٨٨ - فتح الباري ٢٧: ٣٢٦.
(٢) المهذب ٢: ٥٣٦.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٧ - أنظر: الكافي في الفقه: ٤٢٠ - لب الوسائل (المطبوع مع بداية الهداية) ٢: ٤٦٨.

على الحد بانتهاك حرمة المكان أو الزمان - على نحو الوجوب، كوجوب أصل الحد. فيه اشكال، لأن المرسل المذكور لو لم يكن فيه إشكال من جهة الإرسال، فهو حكاية للفعل، ولم يعلم وجهه من الوجوب والاستحباب، فلا دليل على الوجوب وما ذكر من العلة، ليست على نحو استفاد منه الوجوب. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - السرخسي: " إذا شرب الخمر في نهار رمضان، حد حد الخمر حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر، لإفطاره في شهر رمضان، لأن شرب الخمر يلزم الحد ومهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير... والأصل فيه حديث علي (رضي الله عنه)... " (٢).

الآثار:

١ - عبد الرزاق: " عن الثوري، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: أتني عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان. فقال: للمنخرين، للمنخرين (٣)، وولداننا صيام، قال فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام. " (٤).

٢ - وفيه: " عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر، إن أبا بكر بن

(١) جامع المدارك ٧: ٦٥.

(٢) المبسوط ٢٤: ٣٢.

(٣) أي كبه الله للمنخرين، كما في النهاية ٥: ٣٢.

(٤) المصنف ٧: ٣٨٢ ح ١٣٥٥٧ و ج ٩: ٣٣١ ح ١٧٠٤٣ - السنن الكبرى ٨: ٣٢١ - كنز العمال ٥: ٤٧٤ ح ١٣٦٦١ - أنظر: ٤٨٠ ح ١٣٦٨٣ - فإن الخليفة هدد الجاورد أيضا بالنفي إلى الشام.

أمية بن خلف، غرب في الخمر إلى خبير، فلحق بهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر:
لا اغرب مسلما بعده أبدا.

وعن إبراهيم، أن عليا قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا. " (١).

وأورده النسائي، وفيه: "... عن سعيد بن المسيب، قال: غرب عمر ربيعة بن
أمية في الخمر " (٢).

قال السندي في الهامش: " وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل في
الحد، بخلاف التغريب في حد الزنا. وقول عمر: لا اغرب بعده مسلما، محمول على
مثل هذا. وأما ما كان جزءا للحد، فلا بد منه... " (٣).

٣ - وفيه: " عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب، كان إذا وجد شاربا في
رمضان، نفاه مع الحد. " (٤).

قال المارديني: " ولما لم يكن في حد القاذف والخمر، تغريب، دل على أنه
تأديب له لدعارته. " (٥).

أقول: يستفاد من كلام علي (عليه السلام) أن النفي هنا مردود، ومرغوب عنه (٦).

(١) المصنف ٧: ٣١٤ ح ١٣٣٢٠ - و ٩: ٢٣٠ ح ١٧٠٤٠ - نصب الراية ٣: ٣٣١ - كنز العمال
٥: ٤٧٦ ح ١٣٦٦٧ و ١٣٦٦٩.

(٢) سنن النسائي ٨: ٣١٩.

(٣) سنن النسائي (الهامش) ٨: ٣١٩.

(٤) المصنف ٩: ٢٣٢ ح ١٧٠٤٤ - كنز العمال ٥: ٤٧٦ ح ١٣٦٦٨ - أنظر ٤٨٠ ح ١٣٩٨٣ -
وفيه ما لعله يرتبط بالمقام.

(٥) السنن الكبرى (الهامش) ٨: ٢٢٣.

(٦) أنظر الخلاف ٢: ٤٣٩.

الفصل الثامن

تغريب من يرتزق بضرب الدفوف والغناء

روى ابن ماجة حديثا عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه هدد عمرو بن مرة، - مرتكب الغناء

وضرب الدف - بالضرب الوجيع وحلق الرأس، والنفي من أهله، واستحلال سلبه.

هذا ويبدو من ذيل الحديث أنه كان مخنثا لا يستتر من الناس.

لكن بعد الاغماض عن السند، نقول: بما أن ابن ماجة أورده في باب المخنثين،

فكأنه فهم من الحديث: أن جرم عمرو بن مرة كان هو الخنث. وهو السبب لنفيه

كما أن المتقي الهندي أيضا أورده في باب الغناء المحرم من - كنز العمال - فكأنه

فهم منه أن ذنبه كان التغني المحرم وضرب الدفوف.

أقول: ولا مانع من أن يكون كل واحد منها ذنبا يستحق عليه العقوبة، فلا

كلام عندنا في حرمة الغناء - بل عند المسلمين أجمع - كما لا كلام في حرمة ضرب

الدف عند البعض (١). ولكن هل عقوبته التغريب؟

(١) أنظر: أحكام بانوان: ٣٢ - المسألة ٤١.

ظاهر الحديث ذلك، ولا مانع من القول بالتغريب على فرض شمول التعزير له. إذا رأى الحاكم المصلحة فيه.

هذا والحديث ضعيف السند بابن نمير الذي كان ركنا من أركان الكذب، ويحيى بن العلاء الذي كان يكذب، ويضع الحديث، على ما قاله أحمد بن حنبل، وسيأتي البحث عنهما وفيما يلي نص الحديث: الروايات من غير طرقنا:

١ - ابن ماجه: " حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، أنبأنا عبد الرزاق، أخبرني يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير، أنه سمع مكحولا يقول: إنه سمع يزيد بن عبد الله، إنه سمع صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء عمرو

بن مرة، فقال: يا رسول الله: إن الله قد كتب علي الشقوة، فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا آذن لك

ولا كرامة، ولا نعمة عين كذبت، أي عدو الله. لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، مكان ما أحل الله عز وجل لك من حاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت، قم عني، وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك، ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك لفتيان أهل المدينة. فقام عمرو، وبه الشر والخزي، ما لا يعلمه إلا الله فلما ولى قال النبي (صلى الله عليه وآله): " هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبة،

حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا، لا يستتر من الناس كلما قام صرع. " (١).

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٨٧١ ب ٣٨ ح ٢٦١٣.

ورواه الهندي، وقال: " ورواه الديلمي وزاد فيه: وأوسع على نفسك وعيالك حالاً، فإن ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله مع صالحى التجار. " (١).

بحث في اسناد الحديث:

١ - بشر بن نمير: وهو القشيري البصري. قال يحيى: كان ركناً من أركان الكذب وقال أحمد: يحيى بن العلاء، كذاب يضع الحديث وبشر بن نمير أسوأ حالاً منه. وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال البخاري: مضطرب، تركه علي بن المديني. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن القاسم وغيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: بصري ضعيف (٢).

٢ - يحيى بن العلاء: وهو أبو سلمة البجلي ويقال له: أبو عمرو الرازي. قال أحمد: إنه كذاب يضع الحديث وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: في حديثه ضعف وقال الأجرى: عن أبي داود: ضعفه. وعن عبد الرحمن: سمعت وكيعاً، وذكر يحيى بن العلاء، فقال: كان يكذب. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: ... لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بين. وأحاديثه موضوعات. وقال الدولابي: متروك الحديث. " (٣).

(١) كنز العمال ١٥: ٢٢٢ - ذيل ح ٤٠٦٧١ - في "التغني المحظور".

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ١: ٤٠٤.

(٣) أنظر تهذيب التهذيب ١١: ٢٣٩ - الرقم: ٤٢٧.

آراء المذاهب الأخرى:
١ - القرشي: " ومتى سمع بامرأة نائحة، أو مغنية، أو عاهر، استتابها عن
معصيتها، فإن عادت عزرها، ونفاها من البلد. " (١).

(١) معالم القرية: ١٠٧.

الباب الثالث
التغريب فيما يرتبط بالدولة

(٣٣٦)

الفصل الأول

نفي الجاسوس المسلم

لا خلاف عندنا في حرمة التجسس، وجواز عقاب مرتكبه، وقد ورد في بعض النصوص أنه يقتل، كما روي عن الحسن بن علي (عليهما السلام): أنه قتل جاسوسين لمعاوية (١).

وفي الدعائم عن أهل البيت (عليهم السلام): إن الجاسوس والعين يقتلان (٢). وفي سنن أبي داود، عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنه أمر بقتل عين للمشركين (٣). وأما من حيث الفتوى، فما رأيت أحدا منا يرى نفي الجاسوس وتغريبه. بل كل من تعرض لهذا الموضوع: قال بالتعزير.

(١) الإرشاد: ١٨٨ - وعنه كشف الغمة ٢: ١٦٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٨ - مستدرک الوسائل ١١: ٩٨ ب ٣٩ ح ٢.

(٣) أبو داود ٣: ٤٩.

آراء فقهاءنا:

- ١ - فعن شيخ الطائفة في المبسوط: " إذا تجسس مسلم لأهل الحرب، وكتب إليهم، فأطلعهم على أخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله، وللإمام أن يعفو عنه، وله أن يعزره " (١).
- ٢ - وكذلك ابن البراج في جواهر الفقه: " أن الإمام يعزره على ذلك، وله العفو عنه " (٢).
- ٣ - ومثله الحلبي في القواعد حيث قال: " بل يعزر إن شاء الإمام " (٣).
- ٤ - وكذلك في المنتهى، حيث قال: " فإن الإمام يعزره بحسب حاله وما يقتضيه نظر الإمام. " (٤).
- نعم يستظهر بعض المعاصرين منا من الروايات: " أن الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل والإعدام. " (٥).
- آراء المذاهب الأخرى:
وأما المذاهب الأخرى: فعن أبي يوسف " ... إن كانوا من أهل الإسلام - فأوجعهم وأطل حبسهم " (٦).

(١) المبسوط ٢: ١٥.

(٢) جواهر الفقه: ٥١ - المسألة: ١٨٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١١١.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٩٥٩ - و ٩٣٩.

(٥) ولاية الفقيه ٢: ٧٤٠.

(٦) الخراج: ١٩٠.

وعن أصحاب الرأي - في الجاسوس المسلم - يوجع عقوبته ويطال حبسه (١).
كما في معالم السنن للبستي (٢).
ومثله عن الأوزاعي، وأبي حنيفة كما عن العيني (٣).
نعم جوز ابن عقيل قتل مسلم إذا كان جاسوساً للكفار، وزاد ابن الجوزي:
إن خيف دوامه (٤).
هذا، ولكن يبدو من الأوزاعي في أحد قوليهِ: أنه يعاقب ثم يغرب وكذلك
من بعض آخرين. وهو مبني على شمول التعزير للنفي، أو ورود نص خاص فيه.
وفيما يلي بعض العبارات الدالة على التغريب:
١ - قال الأوزاعي: " إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة، وغربه إلى
بعض الآفاق في وثاق. وإن كان ذمياً فقد نقض عهده. " (٥).
٢ - قال سحنون: " وإذا كاتب المسلم، أهل الحرب، قتل ولم يستتب، وماله
لورثته، وقال غيره: يجلد جلداً وجيعاً، ويطال حبسه، وينفى عن موضع يقرب
للكفار. " (٦).

-
- (١) الخراج: ١٩٠.
(٢) معالم السنن ٢: ٢٧٤.
(٣) عمدة القاري ١٤: ٢٥٦.
(٤) الفروع ٦: ١١٤.
(٥) معالم السنن ٢: ٢٧٤.
(٦) أفضية رسول الله (صلى الله عليه وآله): ٨٠.

الفصل الثاني
نفي من استهزأ بالنبي (صلى الله عليه وآله)، وأذاع أسرار الدولة
روى الفريقان: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفى الحكم بن أبي العاص من
المدينة إلى
الطائف، وكان بها إلى آخر عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وخلافة أبي بكر، وعمر.
وقد اختلف المؤرخون في سبب تغريبه: فعن البعض: أنه كان يفشي سر
رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما في سير أعلام النبلاء. وعن بعض آخر: أنه كان
يتجسس
عليه (صلى الله عليه وآله) فكان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله (صلى
الله عليه وآله) إلى كبار
أصحابه، في مشركي قريش، وسائر الكفار والمنافقين. حتى ظهر ذلك عليه، كما
في الاستيعاب. وقيل غير ذلك، كما في الخرائج للراوندي، والبحار، واثبات الهداة.
هذا: ويمكن دعوى جواز تغريب من يفشي أسرار الدولة الإسلامية، استناداً
إلى هذه النصوص الحاكية عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله). إن عرف أن افشاءه
الأسرار كان
السبب في تغريبه.
وقد يقال: إنها قضية في واقعة، وهو (عليه السلام) أعلم بما فعل.
هذا: ولا شك في حرمة افشاء الأسرار، سيما إذا كانت أسرار الدولة

الإسلامية، حيث إن ذلك يضر بمصالح المسلمين، ودولتهم، وكيانهم، فللحاكم عقوبته بما يرى ومنها التغريب، وقد يتحد هذا مع عنوان التجسس الذي مر الكلام فيه.

وقد يقال: بافتراقهما موضوعا. ومما يؤيد كون القضية في واقعة، أن أبا لبابة أيضا أفشى الأسرار العسكرية للدولة الإسلامية، وسياستها بشأن بني قريظة (١)، ومع ذلك لم يغرب.

لكن قد يقال: إن ذلك لتوبته فورا وندمه على صنيعه، بخلاف الحكم بن أبي العاص، حيث إنه بقي على خبثه إلى آخر عمره، ولم يندم على فعله. هذا: مع ذلك، فإنه لا يشمل عنوان الجاسوس، لأن الجاسوس مندوب الأعداء، ومبعوثهم، فيستخبر لمصلحتهم، ويحاول أن لا يعرف. بخلاف مورد البحث، حيث إنه كان مشهورا بذلك، لم يكن ليأبى أن يعرف، حقدا على الإسلام، وعلى صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله).

النصوص:

١ - الطبرسي: في كلام للحسن (عليه السلام) مخاطبا عتبة بن أبي سفيان: " ونفي عمك

بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله). " (٢).

٢ - قال الراوندي: " إن جابرا قال: إن الحكم بن أبي العاص، عم عثمان بن عفان كان يستهزئ من رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخطوته في مشيته، ويسخر منه، وكان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمشي يوما، والحكم خلفه، يحرك كتفيه، ويكسر يديه خلف

(١) بحار الأنوار ٢٠: ١٣٦ ح ٣٠ - أنظر: تفسير فرات: ١٨٣ - المعجم الكبير ٣: ٢٠٥

ح ٣٠٦٦.

(٢) الاحتجاج ١: ٤١٣.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) استهزاء منه بمشيته (صلى الله عليه وآله). فأشار رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده وقال: هكذا فكن، فبقي الحكم على تلك الحال من تحريك أكتافه، وتكسير يديه، ثم نفاه عن المدينة ولعنه، فكان مطرودا إلى أيام عثمان، فرده إلى المدينة وأكرمه. " (١).

٣ - وقال البلاذري: " إن الحكم بن أبي العاص، كان جارا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (صلى الله عليه وآله)

في الجاهلية، وكان أشد جيرانه أذى له في الإسلام، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة، وكان مغموصا - أي مطعون - عليه في دينه. فكان يمر خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيغمز به ويحكيه ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلى قام خلفه، فأشار بإصبعه،

فبقي على تخليجه، وأصابته خبلة، واطلع على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم، وهو في

بعض حجر نسائه، فخرج إليه بعنزة (٢) وقال: من عذيري من هذا الوزغ اللعين. ثم قال: لا يساكنني، ولا ولده فغربهم جميعا إلى الطائف، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلم عثمان أبا بكر فيهم، وسأله ردهم، فأبى ذلك، وقال: ما كنت لأوي

طرداء رسول الله (صلى الله عليه وآله). ثم لما استخلف عمر، كلمه فيهم، فقال: مثل قول أبي

بكر. فلما استخلف عثمان، أدخلهم المدينة. " (٣).

٤ - وقال ابن عبد البر: " أخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحكم من المدينة، وطرده

عنها فنزل الطائف، وخرج معه ابنه مروان. واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياه. فقيل: كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول

(١) الخرائج والجرائح ١: ١٦٨ ح ٢٥٨ - عنه البحار ١٨: ٥٩ ح ١٧ - و ج ٨: ٣٠٤ (الطبعة

القديمة) - أثبات الهداة ١: ٣٧٤ ح ٥٢٠ - سفينة البحار ٢: ٣٠١ (الطبعة الحديثة).

(٢) العنزة: عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا، فيها سنان مثل سنان الرمح. لسان العرب

٥: ٣٨٤ " مادة عنز "

(٣) أنساب الأشراف ٥: ٢٧ - أنظر: العقد الفريد ٢: ٣٦٤ و ٣٩٤، و ج ٤: ٣٤ - مجمع

الزوائد ٥: ٢٤٣ - وفيات الأعيان ٢: ٢٢٦ - الغدير ٨: ٢٤٣ - تنقيح المقال ١: ٣٥٦.

الله (صلى الله عليه وآله) إلى كبار أصحابه في مشرقي قريش، وسائر الكفار والمنافقين فكان يفشي ذلك عنه، حتى ظهر ذلك عليه، وكان يحكيه في مشيته وبعض حر كاته إلى أمور غيرها، كرهت ذكرها. " (١).

٥ - وقال ابن منظور: " عن عائشة: كان النبي (صلى الله عليه وآله) في حجرته، فسمع حسا، فاستنكره، فذهبوا فنظروا، فإذا الحكم كان يطلع على النبي (صلى الله عليه وآله) فلعنه النبي (صلى الله عليه وآله) وما في صلبه، ونفاه. " (٢).

٦ - وقال الذهبي: "... قيل نفاه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الطائف، لكونه حكاه في مشيته، وفي بعض حر كاته، فسبه وطرده، فنزل بواد (٣)،... وقيل: كان يفشي سر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأبعده لذلك. " (٤).

٧ - وقال ابن أبي الحديد - بعد حكايته كلام ابن عبد البر -: " وقيل كان يتجسس على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو عند نسائه، ويسترق السمع ويصغي إلى ما يجري هناك، مما لا يجوز الاطلاع عليه، ثم يحدث به المنافقين على طريق الاستهزاء " (٥).

هذا ولم نجد من تعرض لهذا الموضوع ولحكمه في الفقه، رغم هذه النصوص التاريخية.

-
- (١) الاستيعاب ١: ٣٥٩ - الرقم ٥٢٩ - أنظر: أسد الغابة ٢: ٣٤ - التراتيب الإدارية ١: ٣٠١.
(٢) مختصر تاريخ دمشق ٢٤: ١٩٢.
(٣) وهو وادي الطائف، وفي شرح الأخبار ٢: ١٥١ " نفاه إلى دهلك من أرض الحبشة ".
(٤) سير أعلام النبلاء ٢: ١٠٧، الرقم ١٤ - أنظر: طبقات ابن سعد ٥: ٤٤٧ و ٥٠٩ - التأريخ لابن معين: ١٢٤ - طبقات خليفة: ١٩٧ - تأريخ خليفة: ١٣٤ - التأريخ الكبير ٢: ٣٣١ - تأريخ الإسلام ٢: ٩٥ - الجرح والتعديل ٣: ١٢٠ - الإصابة ٢: ٢٧١ - شذرات الذهب ١: ٣٨.
(٥) شرح ابن أبي الحديد ٦: ١٤٩.

الفصل الثالث

تغريب النواصب والحاقدين على الدولة الإسلامية من العاصمة
تحدثنا النصوص التاريخية، بإبعاد القائد الإسلامي المعصوم، عناصر، لبغضهم
القيادة الإسلامية - أو لأسباب أخرى - عن العاصمة إلى غيرها من البلدان.
فقد طرد النبي (صلى الله عليه وآله) الحكم بن أبي العاص - وقد مر الحديث فيه -
فطرده من

المدينة إلى الطائف، كما طرد اليهود من المدينة، وأمر باخراجهم منها، وأهل
نجران من الحجاز.

وطرد أمير المؤمنين (عليه السلام) قبيلة باهلة من الكوفة لأنهم أبوا أن يخرجوا معه إلى
صفين، فأخرجهم إلى الديلم.

وأن المهدي (عليه السلام) حينما يظهر يخير النواصب بين اختيار الإسلام - أو دفع
الجزية مع طردهم إلى أرض السواد، بمعنى أنه (عليه السلام) يخرجهم من الأمصار
كلها،
ويسكنهم القرى.

وقد حاول المجلسي (قدس سره) في المرأة: توجيه هذه الرواية، بأنها في ابتداء
زمانه (عليه السلام)، وإلا فالظاهر من سائر الروايات، أنه لا يقبل منهم إلا الإيمان، أو
القتل.

ثم إنه: بعد التأمل في هذه النصوص - التي أشرنا إليها اجمالاً ونوردها تفصيلاً - نرى أن التغريب لهؤلاء كان من مركز الدولة الإسلامية، وعاصمتها. كما أن الجامع المشترك بين هؤلاء المبعدين هو بغضهم للقيادة الإسلامية التي تمتاز عن سائر القيادات الإسلامية - بالعصمة - فقد يقال: إن من كان بهذه الصفة من البغض والعداء، والنصب للدولة الإسلامية. يجوز (١) نفيه من العاصمة - بل من مطلق الأمصار والبلدان العامرة إلى السواد، أو البلدان النائية، حذرا من مكائده ومؤامراته، ولكي تصفو العاصمة بل سائر الأمصار من المناوئين. إلا أن يقال: إنها قضايا في وقائع خاصة يرجع علمها إليهم: هذا: ولم نجد من أفتى بالتغريب في هذا المورد، استنادا إلى هذه النصوص.

الروايات:

أ - النبي يخرج اليهود من المدينة:

١ - قال القمي ذيل قوله تعالى: " * (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد) * (٢)، فإنها نزلت بعد بدر، لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بدر، أتى بني قينقاع وهم بناديهم (٣)، وكان بها سوق يسمى سوق النبط، فأتاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا معشر اليهود، قد علمتم ما نزل بقريش، وهم أكثر عددا وسلاحا وكراعا (٤) منكم، فأدخلوا في الإسلام. فقالوا يا محمد إنك تحسب حربنا مثل حرب قومك؟ والله لو قد لقيتنا، للقيت رجالا، فنزل عليه جبرئيل، فقال:

(١) الجواز بالمعنى المطلق الذي لا ينافي الوجوب.

(٢) آل عمران: ١٢.

(٣) مجلس القوم ما داموا مجتمعين فيه. أنظر: مجمع البحرين ١: ٤١٢ (مادة ندا) ومفردات الراغب ٥٠٧ (مادة ندا).

(٤) اسم لجماعة الخيل الخاصة / مجمع البحرين ٤: ٣٨٥ (مادة كرع).

يا محمد: * (قل للذين كفروا... قد كان لكم آية في فتنتين التقتا...) * (١) يعني فئة المسلمين، وفئة الكفار... " (٢).

وقال المجلسي: " وحاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم أمر بإجلالهم... وكان الذي تولى اخراجهم عبادة بن الصامت... " (٣).

٢ - قال المجلسي: " قال الكازروني وغيره:... كانت غزوة بني النضير في ربيع الأول، وكانت منازلهم بناحية الفرع وما والاها بقرية يقال لها: زهرة وأنهم لما نقضوا العهد، وعاقدوا المشركين على حرب النبي (صلى الله عليه وآله) خرج (صلى الله عليه وآله) يوم السبت

وصلى في مسجد قبا ومعه نفر من أصحابه ثم أتى بني النضير فكلّمهم أن يعينوه في دية رجلين كان قد آمنهما فقتلتهما عمرو بن أمية، وهو لا يعلم، فقالوا: نفعل وهموا بالغدر به، فقال عمرو بن الحجاج: أنا أظهر على البيت فاطرح عليه صخرة، فقال سلام بن مشكم: لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما همتم فجاء جبرئيل فأخبره (صلى الله عليه وآله) فخرج راجعا إلى المدينة، ثم دعا عليا (عليه السلام)، وقال: لا تبرح من

مكانك، فمن خرج عليك من أصحابي، فسألك عني فقل: توجه إلى المدينة، ففعل ذلك، ثم لحقوا به، فبعث النبي (صلى الله عليه وآله) محمد بن مسلمة إليهم، وأمرهم بالجلء

وقال لا تساكنونني، وقد همتم بما همتم به، أجلتكم عشرا... فحاصرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا نحن نخرج من بلادك، فأجلاهم عن المدينة، وولى اخراجهم

محمد بن مسلمة، وحملوا النساء والصبيان... " (٤).

(١) آل عمران: ١٢، ١٣.

(٢) تفسير القمي ١: ٩٧.

(٣) بحار الأنوار ٢٠: ٩ - أنظر المغازي للواقدي ١: ١٧٦ - الكامل لابن الأثير ٢: ٩٧.

(٤) البحار ٢٠: ١٦٤ - تفسير مجمع البيان ٩: ٢٥٦ - مناقب آل أبي طالب ١: ١٦٩ -

الارشاد: ٤٧ - إعلام الوري: ٨٠.

٣ - وقال أحمد: " حدثنا عبد الله، قال حدثني أبي، ثنا حجاج بن محمد، قال: أنا ليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد، خرج إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس (١) فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فناداهم يا معشر اليهود:

أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم؟ قال: ذاك أريد. ثم قالها الثالثة، فقال: اعلّموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله عز وجل ولرسوله. " (٢).

وفيه: "... عن ابن عمر: ... وأجلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يهود المدينة كلهم بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة " (٣).

وفيه: " حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً. " (٤).

الدارمي: " أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا إبراهيم بن ميمون

(١) هو بيت لليهود، حيث يتدارسون فيه كتابهم، أنظر: لسان العرب ٦: ٨٠ (مادة درس).
(٢) أحمد ٢: ٤٥١ - أبو داود ٣: ١٥٥ ح ٣٠٠٣ / الخراج.
(٣) أحمد ١: ١٤٩ - أنظر: مسلم / الجهاد ب ٣٢ ح ٦١.
(٤) أحمد ١: ٢٩ - أنظر ٣٢، ٨٧، ١٩٥، ١٩٦ - ج ٣: ٣٤٥ - ج ٦: ٢٧٤ - البخاري ك ٥٨ ب ٦ - الجامع الصحيح ك ١٩ ب ٤٣ - ابن ماجه ك ٤٥ ح ١٧ - طبقات ابن سعد ٢: ٢٩ - السيرة النبوية ٢: ٢٠١ - كنز العمال ٤: ٥٠٧ ح ١١٥٠٢.

- رجل من أهل الكوفة - حدثني سعيد بن سمرة بن جندب، عن أبيه: سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله (صلى الله عليه وآله): أخرجوا

اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب. " (١).

ب - علي (عليه السلام) يخرج (باهلة) من الكوفة:

١ - قال نصر بن مزاحم: " دعا علي باهلة، فقال: يا معشر باهلة: أشهد الله أنكم تبغضوني وأبغضكم، فخذوا عطاءكم، واخرجوا إلى الديلم (٢). وكانوا قد كرهوا أن يخرجوا معه إلى صفين. " (٣).

٢ - وقال الثقيفي: "... وقال علي (عليه السلام): يا معشر غني وباهلة (٤)، أعيدوا علي

عطاياكم، حتى أشهد لكم عند المقام المحمود أنكم لا تحبوني، ولا أحبكم أبدا " (٥).

أقول: ولا يخفى ما في الخبرين من الفرق: فبينما الأول يروي أن عليا (عليه السلام) أعطاهم عطاياهم، وأخرجهم. يروي الثاني: أنه (عليه السلام) استعاد منهم عطاياهم،

(١) الدارمي ٢: ٣٠٥ ب ٥٥ ح ٢٤٩٨ - الطيالسي: ٣١ ح ٢٢٩ - أنظر مصنف عبد الرزاق ٥٣ - ٥٨.

(٢) الديلم: القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين، أعلام المنجد: ٢٢٧ - أنظر: معجم البلدان ٢: ٥٤٤ - أحسن التقاسيم: ٢٧١.

(٣) وقعة صفين: ١١٦.

(٤) قال السمعاني: " الباهلي، نسبة إلى باهلة، وهي باهلة بن أعصر، وكان العرب يستكفون من الانتساب إلى باهلة كأنها ليست فيما بينهم من الأشراف حتى قال قائلهم:

وما ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهلة

الأنساب ١: ٢٧٥ - شرح بن أبي الحديد ٣: ٢٧٢ - العقد الفريد ٤: ٤٩ - الاشتقاق: ٢٧١ - الكنى والألقاب ١: ٣٨٤.

(٥) بصائر الدرجات: ٤٥٨ - الغارات ١: ٢١ - تأريخ بغداد ٩: ٧٤.

وأخرجهم. والثاني أولى عقوبة، وتعزيرا، ويصلح شاهدا للتعزير بأخذ المال - الغرامة -، فتأمل.

٣ - وقال أيضا: " حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال حدثني عبيد ابن سليمان النخعي، قال: حدثني سعيد الأشعري، قال: استخلف علي (عليه السلام) حين سار إلى النهروان رجلا من النخع يقال له: هاني بن هودة، فكتب إلى علي (عليه السلام) أن غنيا وباهلة فتتوا، فدعوا الله عليك أن يظفر بك عدوك، قال: فكتب إليه علي (عليه السلام) أجلهم من الكوفة، ولا تدع منهم أحدا. " (١).

٤ - وقال أيضا: " قال عبيد الله بن سليمان، حدثنا عبد الله بن الرومي، أن عليا (عليه السلام) قال: لا تجاوروني فيما بعد ثلاث " (٢).

ج - المهدي (عليه السلام) يخرج النواصب من الكوفة: الكليني: " عنه - عدة من أصحابنا عن محمد بن يحيى - عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)

يحدث، إذا قام القائم، عرض الايمان على كل ناصب، فإن دخل فيه بحقيقة، وإلا ضرب عنقه، أو يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم أهل الذمة، ويشد على وسطه الهميان، يخرجهم من الأمصار إلى السواد. " (٣).

(١) الغارات ١: ١٩ - عنه البحار ٣٤: ٣٠٧.

(٢) الغارات ١: ٢٠.

(٣) الكافي ٨: ٢٢٧ ح ٢٨٨ - عنه البحار ٥٢: ٣٧٥ ح ١٧٥ - اثبات الهداة ٣: ٤٥٠ ب ٣٢

ح ٥٨ - بتفاوت - تنقيح المقال ٢: ٤٣ - معجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام) ٣: ٣٠٨

ح ٨٤٦ - وهو الكتاب الذي وفقنا الله عز وجل لإنجازه ضمن خمسة مجلدات بمعونة جمع من أفاضل الحوزة العلمية، بقم المقدسة.

قال المجلسي: " الحديث مجهول. قوله: أو يؤدي الجزية، لعل هذا في أوائل زمانه وإلا فالظاهر من الأخبار أنه لا يقبل منهم إلا الايمان، أو القتل. قوله: " ويشد على وسطه الهميان " الهميان بالكسر: التكة والمنطقة، وكيس النفقة والظاهر أن المراد به أنه يعطيهم النفقة ليخرجوا من الأمصار، ويكون زادهم في الطريق، وقيل هو كناية عن الزنار (١) " (٢).

(١) الزنار: ما على وسط المجوسي والنصراني، وفي التهذيب: ما يلبسه الذمي، يشده على وسطه. لسان العرب ٤: ٣٣٠.
(٢) مرآة العقول ٢٦: ١٥٩ ح ٢٨٨.

الفصل الرابع

نفي المحتال، ومن يقوم بالتزوير في مستندات الدولة وغيرها لا خلاف عندنا في حرمة الاحتيال - وهو الذهاب بأموال الناس مكرًا وخداعًا وتزويرًا، بالرسائل الكاذبة - وتأديب فاعله، وعقوبته، وتشهيره، كما عن شيخ الطائفة في النهاية، والمفيد في المقنعة، وابن إدريس في السرائر، وابن حمزة في الوسيلة، والعلامة الحلبي في التحرير وغيرهم.

وأما خصوص نفيه وتغريبه، فلم أجد من يرى ذلك من الإمامية. لكن قبوله، مبني على شمول التعزير له، أو فيما لو رأى الحاكم ذلك مصلحة، كما رآه في التشهير - على ما قاله صاحب الجواهر (١) في تشهير المحتال - هذا: ولكن ورد عن بعض الخلفاء أنه ضرب المحتال - حيث صنع خاتما على نقش بيت المال - وغربه.

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٨.

آراء فقهاءنا:

- ١ - المفيد: " والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة، يغرم ما أتلفه ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في مستقبل الأحوال، يشهره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس، والمدلس في الأموال والسلع حكمه حكم المحتال. " (١).
- ٢ - الشيخ الطوسي: " والمحتال على أموال الناس، بالمكر والخديعة وتزوير الكتب، والشهادات الزور، والرسالات الكاذبة، وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب، وأن يغرم ما أخذ بذلك على الكمال، وينبغي للسلطان أن يشهره بالعقوبة، لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الأوقات. " (٢).
- ٣ - سيار بن عبد العزيز: " فأما المحتال على أموال الناس والمدلس في السلع، فإنه يغرم ويعاقب ويشهر. " (٣).
- ٤ - ابن البراج: " المحتال: فهو الذي يتحيل على أخذ أموال الناس بالخديعة والمكر وشهادات الزور، وتزوير الكتب في الرسائل الكاذبة، وما جرى مجرى ذلك، فإذا فعل شيئاً من ذلك كان عليه التأديب وينبغي للإمام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن فعل مثل ذلك في المستقبل. " (٤).
- ٥ - ابن حمزة: " والمحتال: من يذهب بأموال الناس... وبالرسالة الكاذبة يلزمه التأديب والعقوبة الرادعة، والتغريم، وأن يشهر بالعقوبة. " (٥).
- ٦ - ابن إدريس: " والمحتال... وينبغي للحاكم أن يشهره بالعقوبة لكي يرتدع

(١) المقنعة: ٨٠٥.

(٢) النهاية: ٨٠٥.

(٣) المراسم: ٢٥٩.

(٤) المهذب: ٢: ٢٥٩.

(٥) الوسيلة: ٤٢٣.

- عن فعل مثله في مستقبل الأوقات، وينهكه ضربا. " (١).
- ٧ - العلامة الحلي: " والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة، وتزوير الكتب والرسالة... وغير ذلك يعزر ويعاقب بما يراه الإمام رادعا، ويغرم ما أخذه ويشهره. " (٢).
- ٨ - الشيخ محمد حسن النجفي: "... كما أن ما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتحرير من شهر المحتال ليحذر منه الناس محمول على ما إذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة. " (٣).
- آراء المذاهب الأخرى:
- ١ - المقدسي الذهبي: " لما عمل معن بن زائدة خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ به مالا، ضربه عمر مائة وحبسه، وكلم فيه فضربه مائة، وكلم فيه، فضربه مائة، ونفاه. " (٤).
- ٢ - ابن قدامة: " لعله كانت له ذنوب فأدب عليها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملا على جنایات. " (٥)

-
- (١) السرائر ٣: ٥١٢.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٤.
(٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٨.
(٤) الفروع ٦: ١١٢.
(٥) المغني ٨: ٣٢٥.

الفصل الخامس

نفي من يقدم إمام باطل على إمام حق
ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه: أمر بتغريب من فضل معاوية وقدمه على
أمير المؤمنين علي (عليه السلام). مع أنه لا شك في أن علياً أفضل الأئمة: كما ورد عن
جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): " فاعلم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند
الله أفضل من

الأئمة كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضلوا. " (١).
بل هو (عليه السلام) مفضل على جميع الأنبياء - إلا نبينا محمد بن عبد الله (صلى الله
عليه وآله) - كما

أخرج السيوطي عن ابن مردويه ذيل الآية الكريمة: * (في بيوت أذن الله...) * (٢)
عن أنس بن مالك وبريدة قال: قرأ رسول الله هذه الآية: * (في بيوت...) * الآية
فقام إليه رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال بيوت الأنبياء.
فقام إليه أبو بكر، فقال: يا رسول الله هذا البيت منها - لبيت علي وفاطمة -؟

(١) كامل الزيارات: ٣٨ - عنه البحار ٩٧: ٢٥٧ ح ٣ - ودرر الأخبار ٢: ١٨٧.
(٢) النور: ٣٦.

قال نعم، من أفاضلها. " (١).
ولا شك في أن من اعتقد خلاف ذلك فهو خاطئ، ولكن لو كان اعتقاده عن
عناد ولجاج، فهل يعاقب ويعزر وينفى كما فعله عمر بن عبد العزيز؟ أم يترك
حتى يموت بغيضه وجهله.
قال فراس ابن أبي ورام: " لما ولي عمر بن عبد العزيز، استعمل ميمون بن
مهران على الجزيرة (٢). واستعمل ميمون بن مهران على قرقيسيا (٣) رجلا، يقال
له علامة. قال: فتنازع رجلا، فقال أحدهما: معاوية أفضل من علي (عليه السلام)،
وأحق، وقال الآخر: علي (عليه السلام) أولى بالأمر من معاوية. فكتب عامل قرقيسيا
إلى
ميمون بن مهران، وكتب ميمون إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر، إلى ميمون:
أن اكتب إلى عامل قرقيسيا أن أقم الرجل الذي قدم معاوية على علي (عليه السلام)،
بباب
مسجد الجامع، فاضربه مائة سوط، وانفه عن البلد الذي هو به. " (٤).

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٠.

ورد في مقدمة كتاب النسائي في سبب وفاته: " خرج الإمام النسائي من مصر سنة
٣٠٢ هـ إلى دمشق، فسأله أصحاب معاوية - من أهل الشام - تفضيله على علي (عليه السلام) فقال:
ألا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل عليا... فما زال به أهل الشام يضربونه حتى
أخرجوه من المسجد... " سنن النسائي ١ : المقدمة - أنظر: تهذيب التهذيب ١ : ٣٣.
(٢) والظاهر أنها (جزيرة أقور) وهي التي بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، سميت الجزيرة
لأنها بين دجلة والفرات. بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة، ومن أمهات مدنها حران،
والخابور، وأمد. معجم البلدان ٢ : ١٣٤.
(٣) بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور
في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. معجم البلدان ٤ : ٣٢٨.
(٤) مجموعة ورام: ٣٠١.

الباب الرابع
التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع وسلامته

(٣٥٩)

الفصل الأول

نفي السارق

أورد المشايخ الثلاثة وغيرهم روايات - فيها الصحاح - في نفي السارق إذا أقيم عليه الحد. فقد نقل الكليني رواية فيه وعقد له بابا وصححها المجلسي الثاني في المرأة، ونقلها الصدوق في الفقيه وصححها المجلسي الأول في الروضة، ونقلها أيضا شيخ الطائفة في التهذيب وصححها المجلسي الثاني في الملاذ، وأوردها العياشي في تفسيره، وكذلك القاضي في الدعائم وأحمد بن عيسى في النوادر.

هذا: ولكن لم يفت أحد من فقهاء الإمامية - رضوان الله عليهم - بذلك كما صرح المجلسيان، وإن استظهر في المرأة والملاذ افتاء الكليني به لأنه عقد له بابا. وقد حمل المجلسي الأول الرواية على اللص المحارب، فإنه ينفي. أقول: وفيه نظر، لأنه لا يجمع فيه بين حدي القطع والنفي، إلا أن يقال إنه تعزير فلا منع من الجمع بينهما، ثم إنه يظهر من المرداوي: أن ذلك قول لصاحب التبصرة من العامة - ولكن في السرقة الثالثة - وإن استبعده المرداوي.

الروايات:

١ - الكافي: " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى. " (١).

قال المجلسي الثاني: " صحيح، ولم أر أحدا تعرض للنفي في السارق، وظاهر المصنف أنه قال به " (٢).

رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣).

قال المجلسي الأول بعد نقل الرواية: " في الصحيح،... ويدل على أن السارق بعد إقامة الحد ينفي من بلده إلى بلدة أخرى لينزجر ويترك، ولكن لم يعمل به الأصحاب غير المصنف حتى أنه لم يذكره بعنوان الرواية إلا الأخباريون، وربما كان لاجمالها فإنه ليس فيها مدة الإخراج لكنه لا يكفي ذلك عذرا لأنه يكفي الإخراج بأن يسمى إخراجا ولو بأن يكون ساعة عن ذلك البلد. " (٤).

ورواه الشيخ في التهذيب بسنده إلى ابن محبوب (٥).

قال المجلسي الثاني في الملاذ بعد نقل الرواية: " صحيح، ولم أر أحدا تعرض لنفي السارق اثباتا ولا نفيًا، والرواية صحيحة، وظاهر الكليني العمل به لأنه عقد

(١) الكافي ٧: ٢٣٠ ح ١ - وعنه الوسائل ١٨: ٥١٥ ح ١ - الجامع للشرائع: ٥٦٢ - الوافي

١٥: ٤٤٧ ح ١٥٤٥٨.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٥٨.

(٣) الفقيه ٤: ٤٦ ح ١٩ - الوافي ١٥: ٤٤٧ ح ١٥٤٥٨.

(٤) روضة المتقين ١٠: ١٩٢.

(٥) التهذيب ١٠: ١١١ ح ٥٢.

- بابا لذلك. " (١).
- ٢ - التهذيب: " عنه - الحسين بن سعيد - عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: ينفي الرجل إذا قطع. " (٢).
- قال المجلسي الأول: " روى الشيخ في الموثق عن سماعة... ويمكن حمله على اللص الذي جرد السيف أو السلاح فيكون حينئذ محاربا وينفى سنة كما سيحى، ويؤيده أنه لم يذكر في أخبار السرقة النفي، ولو كان لازما مطلقا، لذكر. " (٣).
- ٣ - العياشي: " وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زنى الرجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده. " (٤).
- ٤ - الدعائم: " وعنه [علي (عليه السلام)] أنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر. " (٥).
- ٥ - النوادر: " عن عبد الرحمان قال: سألته عن الرجل إذا زنى، قال: ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة، وعلى الإمام

-
- (١) ملاذ الأخيار ١٦ : ٢٢٠.
- (٢) التهذيب ١٠ : ١٢٧ ح ١٢٥ - وعنه الوسائل ١٨ : ٥١٥ ب ٢١ ح ٣ - الوافي ١٥ : ٤٤٧ ح ١٥٤٥٩.
- (٣) روضة المتقين ١٠ : ١٩٣.
- (٤) تفسير العياشي ١ : ٣١٦ ح ٩٧ - وعنه الوسائل ١٨ : ٥١٥ ب ٢١ ح ٢ - والبحار ٧٦ : ٥٢ ح ٤١ و ١٨٨ ب ٩١ ح ٢٦ - والبرهان ١ : ٤٦٨.
- (٥) دعائم الإسلام ٢ : ٤٧١ ح ١٦٧٩ - وعنه المستدرک ١٨ : ١٣٨ ب ٢٠ ح ١.

أن يخرجهم من المصير، وكذلك إذا سرق وقطعت يده ورجله. " (١).
هذا ولم نعثر على فتوى لأصحابنا في المقام. وأما من العامة فقد نقل المرادوي
عن التبصرة ما يلي:

آراء المذاهب الأخرى:

" السرقة في الثالثة: وقال في الايضاح: يحبس ويعذب وقال في التبصرة:

يحبس أو يغرب، قلت: التغريب بعيد. " (٢).

ثم على فرض ثبوت التغريب، فما هو مدته؟ قد يقال بكفاية مسماه، نظرا إلى
الاطلاق اللفظي، وكذلك يكفي تغريبه إلى دون المسافة - مع صدق التغريب عليه
فيه.

ثم إنه يرد هنا بعض الفروع والأبحاث التي أوردناها في نفي الزاني: من نفقة
التغريب والمغرب وعتاله وجواز الرجوع إلى بلده، وهل يرخص له في الرجوع و
... مع فرق واحد بين الموردين وهو أن التغريب هناك حد عندنا وعند أكثر
العامة، فتأمل.

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٧ - وعنه المستدرک ١٨: ١٣٨ ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الانصاف ١٠: ٢٨٦.

الفصل الثاني

هل ينفي المحتكر؟

اختلف فقهاؤنا في حكم الاحتكار على قولين:

الأول: الكراهة، وهو قول المفيد، والشيخ الطوسي في المبسوط، وأبي الصلاح في المكاسب (١)، والمحقق الحلي في الشرائع (٢)، والعلامة في المختلف (٣).

الثاني: الحرمة، وهو قول الصدوق، وابن البراج، وابن إدريس، وأبي الصلاح في فصل البيع (٤)، والشهيدان في الدروس، والمسالك وغيرهم.

هذا ولم نجد من أفتى بالتعزير فيه - من فقهاءنا - مع أن القاعدة تقتضي التعزير، لأنه حكم من ارتكب الحرام - على القول بحرمة - ولم يرد في عقوبته نص. نعم يرى بعض العامة فيه التعزير، تعزيراً. ويستدل بفعل عمر، حيث أخرج

(١) الكافي في الفقه: ٣٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٠.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٣٦ (الطبعة الحديثة) - أنظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٩.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٨٣.

أمية بن يزيد، ومولى مزينة من المدينة، لاحتكارهما. فقد ورد في عمدة القاري:
" عن مسلمة بن محارب، عن إسماعيل بن مسلم: أن أمية بن يزيد الأسدي،
ومولى مزينة، كانا يحكران الطعام، بالمدينة، فأخرجهما عمر. " (١).

(١) عمدة القاري ٢٤: ١٤ - ذيل ح ٢٨ - إرشاد الساري ١٠: ٢٧ - فتح الباري ١٢: ١٣٤.

الفصل الثالث
في تغريب المحارب
معنى الحرابة:

كل من تعرض لحكم المحارب، قام بتعريف الحرابة أولاً، أو من خلال بحثه،
ولكننا مراعاة للاختصار، نكتفي بتعريفين عن الإمامية وآخرين عن المذاهب
الأخرى.

١ - الإمام الطوسي: " المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة،
في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان، أو في بلاد الإسلام، ليلا كان أو
نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً. " (١).

٢ - أمين الإسلام الطبرسي: " أن المحارب هو كل من شهر السلاح أو أخاف
الطريق، سواء في مصر، أو خارج مصر. " (٢).

٣ - ابن يحيى: " المحارب: وهو من أخاف السبيل في غير مصر لأخذ

(١) النهاية: ٧٢٠.

(٢) مجمع البيان ٢: ١٨٩.

المال... " (١).

٤ - محمد علي المالكي: " والمحارب كما في خليل وأقرب المسالك: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصابا، والبضع أخرى على وجه يتعذر معه الغوث... " (٢).

تفسير آية الحرابة:

قوله تعالى: * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...)* (٣).

إن محاربة الله ورسوله، بمعنى محاربة المسلمين، جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعول.

وأصل الحرب: السلب: فاطلاقه على المجرد للسلاح لإخافة الناس لعله باعتبار سلب الأمان منهم أو سلب المال منهم أو سلب النفس منهم، وبهذا الاعتبار يدخل قاطع الطريق والمكابر على المال أو البضع في المحارب. والفساد: ضد الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحا نافعا، يقال: إنه فسد، والمراد بالافساد في الأرض إخافة السبيل والقتل والجراح وسلب الأموال.

قال الإمام الطوسي: " المحارب عندنا هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان في مصر أو خارج مصر، فإن اللص المحارب في مصر وغير مصر سواء.

(١) عيون الأزهار: ٤٨٤.

(٢) الفروق ٤: ٢٠١ (الهامش).

(٣) المائدة: ٣٣.

يحاربون الله: أي يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله. ويسعون في الأرض: وهو ما ذكرناه من اشهار السيف وإخافة السبيل. " (١). قال العلامة الطباطبائي: "... ومحاربة الله، وإن كانت بعد استحالة معناها الحقيقي وتعين إرادة المعنى المجازي منها، ذات معنى وسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم واسراف، لكن ضم الرسول إليه يهدي إلى أن المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل، فيكون كالمتمعين أن يراد بها ما يرجع إلى ابطال أثر ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه كمحاربة الكفار مع النبي (صلى الله عليه وآله)

واخلال قطاع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض، وتعقب الجملة بقوله: * (... ويسعون في الأرض فسادا...) * يشخص المعنى المراد وهو الافساد في الأرض بالاخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين. على أن الضرورة قاضية بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يعامل المحاربين من الكفار بعد

الظهور عليهم والظفر بهم هذه المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفي. على أن الاستثناء في الآية التالية قرينة على كون المراد بالمحاربة هو الافساد المذكور فإنه ظاهر في أن التوبة إنما هي من المحاربة دون الشرك ونحوه. فالمراد بالمحاربة والافساد على ما هو الظاهر هو الاخلال بالأمن العام، والأمن العام إنما يختل بايجاد الخوف العام وحلوله محله. ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعاً. " (٢). الروايات من طرقنا:

١ - الكافي " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي

(١) التبيان ٣: ٥٠٤.

(٢) الميزان ٥: ٣٥٤ - أنظر التفسير الكبير ١١: ١٧١.

أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من شهر السلاح في مصر

من الأمصار فعقر، اقتص منه، ونفي من تلك البلدة. ومن شهر السلاح في غير الأمصار، وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام، إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. قال: فقال أبو عبيدة: أصلحك الله، أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق،

قال: فقال: أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية، ويدعونه، الهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل. " (١).
قال المجلسي في المرأة: "...عقره: جرحه. " (٢).
ورواه الشيخ في التهذيب (٣)، والاستبصار (٤)، وصححه المجلسي في المرأة (٥)، والملاذ (٦).

٢ - وفيه: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: * (إنما جزاء الذين يحاربون

-
- (١) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب ١ ح ١ - تفسير العياشي ١: ٣١٤ ح ٨٩ - المستدرک ١٨: ١٥٦ ب ١ ح ٦ - نور الثقلين ١: ٦٢٤ ح ١٦٩ - تفسير البرهان ١: ٤٦٧ ح ١٤ و ٢٥.
(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥.
(٣) التهذيب ١٠: ١٣٣ ح ١٤٥ - وعنه الوافي ١٥: ٤٦٧.
(٤) الاستبصار ٤: ٢٥٧.
(٥) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥ - ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٢ ح ١٤٠.
(٦) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥ - ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٢ ح ١٤٠.

الله...)* (١)، فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمي الله عز وجل؟ قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر. وقال: إن عليا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. " (٢).

ورواه الصدوق في المقنع (٣)، وحسنه المجلسي في المرأة (٤)، والملاذ (٥)، وقال الفيض: " لعل الغرض من النفي، الإذلال، والصغار. " (٦).

أقول: المستفاد من الرواية أن النفي حكم تخيري.

٣ - وفيه: " علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عز وجل: * (إنما جزاء الذين...)* (٧) الآية. فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، فقتل، قتل به، وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف، فحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض، قلت: كيف ينفي وما حد نفيه؟ قال: ينفي

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٥ ح ٣ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٢٣ ب ١ ح ٣ - تفسير العياشي ١: ٣١٦ ح ٩٤ - البحار ٧٦: ١٩٩ ح ١٧ - المستدرک ١٨: ١٥٧ ب ١ ح ٨ - الوافي ١٥: ٤٦٥ - نور الثقلين ١: ٦٢٢ ح ١٦٢ - تفسير البرهان ١: ٤٦٥ ح ٤.

(٣) المقنع: ١٥٢.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٢.

(٥) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٥ ح ١٤٤.

(٦) الوافي ١٥: ٢٨٨ ذيل ح ١٥٠٧٤ (صفة النفي).

(٧) المائدة: ٣٣.

من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر، أنه منفي فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تناكحوه، ولا تواكلوه، ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره، كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها. " (١).

قال المجلسي في المرأة: " ضعيف على المشهور " (٢).

ورواه الشيخ في التهذيب بأسناده، عن علي بن إبراهيم (٣).

قال المجلسي في الملاذ: " مجهول " (٤).

قال الفيض: " إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم، وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين، ليقتلوه. وهذا معنى قوله (عليه السلام): قوتل أهلها. " (٥).
ورواه عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: " فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر " (٦).

(١) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨، وعنه الوسائل ١٨: ٥٣٤ ب ١ ح ٤، نور الثقلين ١: ٦٢٣ ح ١٦٥ - تفسير البرهان ١: ٤٦٦ ح ٨، الوافي ١٥: ٤٦٨ ح ١٥٥٠٢، أنظر المستدرک ١٨: ١٥٧ ب ١ ح ٧.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ١٤٣.

(٤) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٢ ح ١٤٢.

(٥) الوافي ١٥: ٤٦٩ ذيل ح ١٥٥٠٢.

(٦) التهذيب ١٠: ١٣١ ح ١٤٠ - تفسير العياشي ١: ٣١٧ ح ٩٩ - البحار ٧٦: ٢٠١ ح ١٩ - نور الثقلين ١: ٦٢٣ ح ١٦٦.

قال المجلسي في الملاذ: " ضعيف " (١).
ورواه الشيخ باسناده، عن يونس (٢). وضعفه المجلسي (٣).
ورواه العياشي، وفيه: " يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك. " (٤).
٤ - وفيه: " علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط،
عن داود بن أبي [ي] زيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي، قال: سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق، وقلت: إن الناس يقولون: إن الإمام فيه منخير
أي

شئ شاء صنع؟ قال: ليس أي شئ شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر
جناياتهم: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن
قطع الطريق، فقتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال، ولم يقتل،
قطعت يده ورجله [من خلافه]. ومن قطع الطريق، ولم يأخذ مالا ولم يقتل، نفي
من الأرض. " (٥).
قال المجلسي: " مجهول " (٦).
ورواه الشيخ في التهذيب (٧) والاستبصار (٨)، عن محمد بن يعقوب.

-
- (١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٠ ح ١٣٩.
(٢) التهذيب ١٠: ١٣٣ ح ١٤٤.
(٣) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٣ ح ١٤٣.
(٤) تفسير العياشي ١: ٣١٧ ح ٩٨.
(٥) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١١ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٣٤ ب ١ ح ٥ - نور الثقلين ١: ٦٢٣ ح ١٦٨ -
تفسير البرهان ١: ٤٦٨ ح ٢٤ - الوافي ١٥: ٤٦٦ ح ١٥٤٩٩.
(٦) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥.
(٧) التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ١٤٢.
(٨) الاستبصار ٤: ٢٥٧ ح ٣.

وقال المجلسي في الملاذ: " مجهول " (١).
أقول: هذه الرواية معارضة للرواية الثانية، وموافقة للرواية الثالثة، مع
اختصاصها بقاطع الطريق.

٥ - الفقيه: " محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول
الله

عز وجل: * (إنما جزاء الذين...) * (٢) الآية؟ فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ
المال، قتل، وإذا حارب وقتل، قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل، ولم يأخذ المال، نفي. وينبغي أن يكون
نفيًا شبيهاً بالقتل والصلب، تثقل رجله ويرمى في البحر. " (٣).

٦ - الكافي: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن
طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: * (إنما جزاء الذين...) *
(٤)

الآية، هذا نفي المحاربة غير هذا النفي؟ قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل
وينفى ويحمل في البحر، ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد، كأن يكون
إخراجه من بلد إلى بلد آخر، عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حداً
يوافق القطع والصلب. " (٥).

٧ - العياشي: " عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: *
(إنما

(١) ملاذ الأخبار ١٦: ٢٦٢ ح ١٤١.

(٢) المائة: ٣٣.

(٣) الفقيه ٤: ٤٧ ح ٢٦.

(٤) المائة: ٣٣.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١٠ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٤٠ ب ٤ ح ٥ - ونور الثقلين ١: ٦٢٣ ح

١٦٧ - الوافي ١٥: ٤٧٠ ح ١٥٥٠٩ - تفسير البرهان ١: ٤٦٦ ح ١٠.

جزاء الذين...)* (١) قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض. " (٢).

أقول: وهي موافقة للرواية الثانية ومعارضة للرواية الثالثة والرابعة.

٨ - تفسير علي بن إبراهيم: " حدثني أبي، عن علي بن حسان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب،

ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى. " (٣).

٩ - النوادر: " عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) وسألته عن قول الله تعالى: * (... أن يقتلوا أو يصلبوا...)* (٤)؟ قال: ذلك إلى الإمام، أيما شاء فعل، وسألته عن النفي؟ قال: ينفى من أرض الإسلام كلها، فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. " (٥).

١٠ - الدعائم: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): وأمر المحارب - وهو الذي يقطع الطريق، ويسلب الناس، ويغير على أموالهم، ومن كان في مثل هذه الحال - إلى

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣١٥ ح ٩٣ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٣٦ ب ١ ح ٩ - وتفسير البرهان ١:

٤٦٨ ح ١٨ - والبحار ٧٦: ١٩٩ ح ١٥ - والمستدرک ١٨: ١٥٦ ب ١ ح ٥.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم ١: ١٦٧ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٣٦ ب ١ ح ١١ - ونور الثقلين ١:

٦٢٤ ح ١٧٣ - وتفسير البرهان ١: ٤٦٧ ح ١٣.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧: ح ٣٧٦ - وعنه البحار ٧٦: ٥٥ ذيل ح ٤٩ - الوافي

١٥: ٤٧٠ ح ١٥٥٠٨. أقول: إن هذه الرواية تعارض الرواية الثالثة من حيث التخيير ومن

حيث الدخول في بلاد الشرك.

الإمام، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه. " (١).
أقول: وفيها تعريف المحارب، وهي موافقة للرواية الثانية من تخيير الإمام، وإن كان الذيل يضعف القول بالتخيير.
أقول: للنفي في هذا النص معنى خاص وهو الحبس حتى الموت، كما أن المستفاد من مجموع الروايات في النفي، معان ثلاثة: ١ - الطرد. ٢ - الإلقاء في البحر. ٣ - الحبس.
ثم إن الروايات تنقسم إلى أقسام ثلاثة:
الأول: في مقام تعريف المحارب وبيان حكمه.
الثاني: في مقام بيان الحكم فقط.
الثالث: في مقام تفسير الآية الكريمة.
وهناك تعارض بين القسم الأول والثاني، ولسنا في مقام الخوض في هذا المجال.

الروايات من غير طرقنا:

- ١ - مسند زيد: " حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنهم - قال: إذا قطع الطريق للصوص، وأشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا مسلما، ثم أخذوا، حبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض. " (٢).
- ٢ - أبو داود: " حدثنا محمد بن سنان الباهلي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسول

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦ ح ١٧١٢ - وعنه المستدرک ١٨: ١٥٦ ب ١ ح ٣.
(٢) مسند زيد: ٣٢٢.

الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،

إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد احصان، فإنه يرحم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها. " (١). أقول: وفي السند، إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف مضطرب الحديث، على ما قاله الحافظ محمد بن عبد الله بن عمار (٢).

وعن إسحاق بن إبراهيم: " لو عرفت من إبراهيم بمرور ما عرفت منه بنيشابور ما استحلت أن أروي عنه (٣) ".

٣ - السيوطي: " قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، قد أفسد في الأرض وحارب، وكلم رجلا من قريش أن يستأمنوا له عليا (عليه السلام)، فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى عليا، فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم، قال فجاء به إليه فبايعه، وقبل ذلك منه وكتب له أمانا. " (٤).

الآثار:

١ - ابن أبي شيبة: " حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم:

(١) أبو داود ٤: ١٢٦ ح ٤٣٥٣ - النسائي ٧: ١٠١ - الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧: ٣٨٢ - ميزان الاعتدال ١: ٣٨.

(٣) تاريخ بغداد ٦: ١٠٥ - أقول: لعل تضعيفه، لأنه كان يرى الإرجاء.

(٤) الدر المنثور ٢: ٢٧٩ - كنز العمال ٤: ٦١١ ح ١١٦٨.

* (إنما جزاء الذين...) * قال: إذا خرج وأخاف السبيل، وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال، نفى، وإذا قتل قتل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل، صلب. " (١).

٢ - ابن أبي شيبة: " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية، عن ابن عباس في قوله: * (إنما جزاء الذين يحاربون الله...) * الآية. فقال: إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف، وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال، قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال، نفى. " (٢).

٣ - وفيه: " حدثنا وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز في هذه الآية: * (إنما جزاء...) * قال: إذا قتل وأخذ المال، قتل، وإذا أخذ المال وأخاف السبيل، صلب، وإذا قتل ولم يعد ذلك [قتل وإذا أخذ المال لم يعد ذلك] قطع، وإذا أفسد، نفى " (٣).

٤ - وفيه: " حدثنا زيد بن حباب عن أبي هلال عن قتادة عن مورك العجلي، قال: إذا أخذ المحارب فرفع إلى الإمام، فإن كان أخذ المال ولم يقتل قطع، ولم يقتل، وإن أخذ المال وقتل قطع وصلب، وإن كان لم يأخذ المال ولم يقتل، لم يقطع، وإن كان لم يأخذ المال ولم يقتل وساق المسلمين [أخاف] نفى. " (٤).

٥ - عبد الرزاق: " عن معمر، عن قتادة وعطاء الخرساني والكلبي قالوا في

(١) المصنف ١٠: ١٤٧ ح ٩٠٦٦.

(٢) المصنف ١٢: ٢٨٣ ح ١٢٨٣٧ - الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٣) المصنف ١٢: ٢٨٣ ح ١٢٨٣٨ - أنظر كتاب الحدود ٩٠٦٧.

(٤) المصنف ١٢: ٢٨٤ ح ١٢٨٤١.

هذه الآية * (إنما جزاء الذين...) * قالوا هذه في اللص الذي يقطع الطريق، فهو محارب، فإن قتل وأخذ مالا صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالا، قتل، وإن أخذ مالا ولم يقتل، قطعت يده ورجله، فإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك نفي. " (١).

٦ - وفيه: " عن معمر، عن الزهري فيمن حارب: أن عليه أن يقتل، أو يصلب أو يقطع، أو ينفى فلا يقدر عليه، أي ذلك شاء الإمام فعل به، فمتى قدر عليه أقيم عليه بعض هذه الحدود، قال: إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالا نفي، ونفيه أن يطلب فلا يقدر عليه، كلما سمع في أرض طلب " (٢) وفيه معنى خاص للنفي.

٧ - وفيه: " عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - قال: سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء يقولان: إنما النفي أن لا يدركوا فإن أدركوا ففيهم حكم الله، وإلا نفوا حتى يلحقوا بلدهم. " (٣).

وعن الطبري من طريق أبي معاوية عن سعيد بن جبير: " على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم الله أو ينفوا من الأرض، أرض الإسلام إلى أرض الكفر. " (٤).

٨ - وفيه: " عبد الرزاق: عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: * (إنما جزاء الذين...) * إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال، صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالا، قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل،

(١) المصنف ١٠: ١٠٨ ح ١٨٥٤٢ - جامع البيان ٦: ١٢٣ - الدر المنثور ٢: ٢٧٩.

(٢) المصنف ١٠: ١٠٩ ح ١٨٥٤٥ - جامع البيان ٦: ١٢٦ - الدر المنثور ٢: ٢٧٩.

(٣) المصنف ١٠: ١٠٩ ح ١٨٥٤٦.

(٤) جامع البيان ٦: ١٤١. أنظر: ص ١٣٢ - ١٤١.

قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه. " (١).

وفيه أيضا معنى خاص للنفي.

٩ - الطبراني: " حدثنا بكر، ثنا عبد الله، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: * (إنما جزاء الذين يحاربون...) * قال: قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي (صلى الله عليه وآله) عهد وميثاق، فنقضوا العهد وفسدوا

في

الأرض، فخبر الله نبيه (صلى الله عليه وآله)، إن شاء أن يقتل، وإن شاء صلب، وإن شاء أن

يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأما النفي فهو الهرب في الأرض، فإن جاء تائبا فدخل في الإسلام قبل منه، ولم يؤخذ بما سلف منه. " (٢).

قال الهيثمي: " وعلي بن أبي طلحة، لم يدرك ابن عباس. " (٣).

١٠ - الدر المنثور: " أخرج ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم والنحاس

في ناسخه عن ابن عباس قوله: * (إنما جزاء...) * قال: من شهر السلاح في قبة

الإسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فامام المسلمين مخير فيه إن شاء قتله وإن

شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، قال: * (... أو ينفوا من الأرض...) * يهربوا

يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب. " (٤).

١١ - وفيه: " أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نفيه أن يطلبه الإمام حتى

يأخذه، أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله، بما استحل. " (٥).

١٢ - وفيه: " أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال: كان قوم

(١) المصنف ١٠: ١٠٩ ح ١٨٥٤٤.

(٢) المعجم الكبير ١٢: ٢٥٦ ح ١٣٠٣٢ - وعنه مجمع الزوائد ٧: ١٥.

(٣) مجمع الزوائد ٧: ١٥.

(٤) الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٥) الدر المنثور ٢: ٢٧٩.

بينهم وبين النبي (صلى الله عليه وآله) ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض

فخير الله نبيه فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف: * (... أو ينفوا من الأرض...) *؟ قال: هو أن يطلبوا حتى يعجزوا فمن تاب قبل أن يقدروا عليه قبل ذلك منه. " (١).

١٣ - وفيه: " أخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله: * (... أو ينفوا من الأرض...) * قال: من بلد إلى بلد. " (٢).

١٤ - وفيه: " وأخرج ابن جرير عن الحسن: قال: ينفي حتى لا يقدر عليه. " (٣).

١٥ - وفيه: " أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في الآية قال: من أخاف سبيل المؤمنين نفي من بلد إلى غيره " (٤).

١٦ - وفيه: " أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في الآية قال: يخرجوا من الأرض أينما أدركوا خرجوا حتى يلحقوا بأرض العدو. " (٥).

أقول: وأكثر هذه النصوص واردة في مقام تفسير الآية الكريمة والمستفاد من بعضها أن النفي حكم تخييري، ومن البعض الآخر: أنه بعض مراتب حكم المحارب.

١٧ - ابن جرير: " عن عبد الكريم أنه سئل عن أبوال إبل؟ فقال: حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين، قال: كان ناس، أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا نبايعك

على الإسلام، فبايعوه، وهم كذبة، وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها

وألبانها، فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخ يصرخ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: قتلوا

(١) - (٥) المصدر السابق.

الراعي، وساقوا النعم، فأمر نبي الله (صلى الله عليه وآله) فنودي في الناس: أن يا خيل الله

اركبي، فركبوا لا ينتظر فارس فارسا، وركب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أثرهم، فلم يزلوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمئهم، فرجع صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد

أسروا منهم فأتوا بهم النبي (صلى الله عليه وآله) فأنزل الله تعالى: * (إنما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون في الأرض فسادا...) * (١) الآية، قال: فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمئهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبي الله (صلى الله عليه وآله) منهم،

وصلب، وقطع، وسمل الأعين، قال: فما مثل نبي الله قبل ولا بعد، ونهى عن المثلة، وقال: لا تمثلوا بشئ، قال: وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال أحرقتهم بالنار بعد ما قتلهم، قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم، ومنهم من عرنية ناس من بجيلة. " (٢).

وقفة للمتأمل: ما رواه الطبري، هو قصة عكل والعربيين، وقد نسب فيه أنس - ومع الأسف - إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه مثل بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم سمل - أو

سمر - أعينهم، بمعنى كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها - كما في سنن النسائي (٣) - وأحرقتهم بالنار، وذلك في السادسة من الهجرة.

وقد أورده أرباب التواريخ والحديث والتفسير والفقهاء من العامة، وأرسلوه ارسال المسلمات (٤) مع أن هذه النسبة، مما تشوه سمعة الإسلام، وتؤيد جانب

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) جامع البيان ٦: ١٣٣ - كنز العمال ٢: ٤٠٤ ح ٤٣٦٣.

(٣) النسائي ٧: ٩٤.

(٤) مسند أحمد ٣: ١٦٣ - البخاري ٤: ١٧٤ (المحاريين) - أبو داود ٤: ١٣١ - ابن ماجه ٢:

٨٢١ - الجامع الصحيح ١: ١٠٦ ب ٥٥ ح ٧٢ - الطيالسي: ٢٦٨ ح ٢٠٠٢ - المعجم الكبير

(للطبراني) ٢: ٣٥٨ ح ٢٥٠٩ - مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٥٨ ح ١٧١٣٢ - كنز العمال ٢:

٤٠٣ - الكامل في التاريخ ٢: ٢١٠ - المقتصر ٢: ١٤٦ - الواقدي ٢: ٥٦٨ - التنبيه

والأشراف: ٢٢٠ - الوفا بأحوال المصطفى ٢: ٧١٣ - طبقات ابن سعد ٤: ٣٤٦ - تاريخ

الطبري ٣: ١٥٥٨ - روضة الصفا ٢: ٣٠٩ - تاريخ ابن كثير ٤: ١٨٠ - تفسير الرازي ٤:

١٨٨ - روح البيان ٥: ١٠٠ - الألوسي ١٤: ٢٥٧ - الخازن ٢: ٣٦ - المنار ٦: ٣٥٢ - نيل

الأوطار ٧: ١٥٧.

المدعين: أن الإسلام دين السيف، لا المنطق.
المحتملات في قصة العرنيين:
وهذا الفعل ثبوتاً لا يخلو عن إحدى العناوين الآتية: إما بعنوان القصاص،
وإما بعنوان حد المحارب، وإما من باب المثلة.
أما الاحتمال الأول: القصاص: فقد مال إليه ابن الجوزي (١).
ويرد عليه: أولاً: لا مطابقة بين الجناية والقصاص، وذلك لأن جريمة القوم،
كانت قتل الراعي، ونهب إبل الصدقة والارتداد، فالقطع: للسرقة، والقتل
للارتداد، وقتل الراعي، أولهما معا. فما وجه سمل أعينهم وعدم سقيهم الماء، ثم
إلقائهم في حر الشمس - أو في النار؟
إن قلت: إنهم سملوا عين الراعي. قلت: أولاً: لم يرد ذلك في أكثر النصوص.
ثانياً: روى الواقدي: أنهم غرزوا الشوك في لسان الراعي وعينه (٢) فمقتضى
القصاص هو غرز الشوك، لا سمل العين بحديدة محمأة، فلماذا لم يقتص النبي (صلى
الله عليه وآله)
منهم بغير الشوك في ألسنتهم؟
ثالثاً: هل يسمل عيون ثمانية لأجل راع واحد، أو رعاة ثلاث (٣)؟ وهل

(١) أنظر: نيل الأوطار ٧: ١٥٧.

(٢) الواقدي ٢: ٥٦٨.

(٣) الميزان ٦: ٣٣٠ - البخاري ٤: ١٧٤ (المحاربين) - و ٢: ١٧٤ (الجهاد).

يقتص من ثمانية أحرار، لعبد واحد، أو ثلاثة؟ (١).

رابعاً: لو كان هذا بعنوان القصاص فلماذا نزلت الآية - المحاربة - عتاباً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) - كما عن ابن عمر وأبي الزناد والليث بن سعد (٢) - ولماذا أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) ينهى عن المثلة ويأمر بالصدقة، بعد نزول الآية؟ أترأه - والعياذ بالله - ينهى عن اجراء الحكم الشرعي؟!
خامساً: ادعى أنس: " فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا " (٣)، وعن البعض: أن النبي (صلى الله عليه وآله) أحرقهم بالنار (٤). مع أنهم رووا عن النبي (صلى الله عليه وآله): أن النار لا يعذب بها إلا الله (٥)، وأجمعوا على أن من وجب عليه القتل لو استسقى الماء لا يمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان.
سادساً: كيف يوافق - سمل العيون لعين - مع ما ورد في فقههم: فيما إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد، أنه لا يقطع الجماعة بالواحد. كما عن الثوري وأبي حنيفة (٦).
سابعاً: هل أنهم صلبوا الرعاة حتى يكون صلبهم من باب القصاص؟! وقد ادعى أنس: " أنهم صلبوا، وأني لواقف أنظر إليهم " (٧).

- (١) الواقدي ٢: ٥٦٨.
- (٢) النسائي ٧: ١٠٠ - أبو داود ٤: ١٣٢ - كنز العمال ٢: ٤٠٥ - المنار ٦: ٣٥٣ - الخازن ٢: ٣٧.
- (٣) أنظر الجامع الصحيح ١: ١٠٦ ب ٥٥ ح ٧٢.
- (٤) كنز العمال ٢: ٤٠٤ ح ٤٣٦٣.
- (٥) البخاري ٢: ١٧٢ - أحمد ١: ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٨٢ - و ج ٣: ٤٩٤ - المعجم الكبير ٣: ١٧٧ ح ٢٩٩٥ - و ج ٧: ح ٦٢٢٣.
- (٦) أنظر: الخلاف ٢: ٣٤٦ المسألة ١٧.
- (٧) الواقدي ٢: ٥٦٩.

الاحتمال الثاني: كونه حد المحارب:
أما لو ادعي أن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) كان بعنوان حد المحاربة، ففيه:
أولاً: اتفق أهل السنة أنها نزلت بعد فعله بهم فلم يكن هذا الحكم مشرعاً قبل ذلك.
ثانياً: لماذا نزلت الآية توبيخاً وعتاباً - على ما قيل - لرسول الله (صلى الله عليه وآله).
ولماذا نهى (صلى الله عليه وآله) عنه بعد ذلك. فهل يعاتب النبي (صلى الله عليه وآله) على إجراء الحد، أو ينهى عنه؟!.
ثالثاً: ليس في حد المحارب سمل العين والإلقاء في الحر ولا المنع من السقي.
الاحتمال الثالث: المثلة:
ولكن فيه: كيف مثل بهم، في السنة السادسة، مع ورود النهي عنه في السنة الثالثة - في غزوة أحد.
وقد اتفق المفسرون (١) على أن قوله تعالى: * (وإن عاقبتهم...) * (٢) نزلت في وقعة أحد. بل ادعى النحاس: أنها نزلت في مكة.
والصحيح في المقام: أن أصل القصة مما تظافر بها النصوص وأما سمل العين وقطع الألسن ومنعهم من الماء والقائهم في الحر، أو حرقهم، كلها من المجعولات التي تقصد بذلك الحط من شخصية النبي الكريم.
والنصوص الواردة من طريق (٣) أهل البيت (عليهم السلام) وبعض طرق العامة، خالية عن هذه المزاعم.

(١) الدر المنثور ٢: ٢٧٨ - الألوسي ١٤: ٢٥٧ - الطبري ٣: ١٤٢٠ - كنز العمال ٢: ٤٠٣ - أحمد ٣: ٢٩٠.
(٢) النحل: ١٢٦.
(٣) صرح العلامة الطباطبائي: " بخلو النصوص من طرفنا عن ذلك " الميزان ٥: ٣٦٠.

الروايات:

- ١ - فقد ورد عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه قال: لا والله ما سمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم (١).
- ٢ - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها، ويأكلون من البانها، فلما برئوا واشتدوا، قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبعث إليهم عليا، وإذا هم في واد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه، قريبا من أرض اليمن، فأسرهم، وجاء بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنزلت هذه الآية: * (إنما جزاء الذين...) * (٢)، فاختار رسول الله (صلى الله عليه وآله) القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. " (٣).
وقد ورد عن أبي جعفر (عليه السلام): أن أنس كذب على النبي (صلى الله عليه وآله) ولعله إشارة إلى هذه القصة، أو أنها كذبة أخرى من أنس.
- ٣ - عن أبي جعفر (عليه السلام): " أن أول من استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله (صلى الله عليه وآله): سمر يد رجل إلى الحائط، ومن ثم استحل الأمراء العذاب " (٤).

(١) الأم ٤: ١٦٢ - أبو حنيفة، لابن زهرة: ٢٥٠ - أنظر: مصنف عبد الرزاق ٩: ٢٥٨.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٥ ح ١ - التهذيب ١٠: ١٣٤ ح ١٥٠ - الوسائل ١٨ ٦ ٥٣٥ ب ١ ح ٧.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٤١ ح ١٨ - وعنه البحار ٧٦: ٢٠٣ ح ١.

أقول: أنس، من الثلاثة الذين قال الصادق (عليه السلام) فيهم: إنهم كانوا يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله). أنظر: الخصال باب الثلاثة، ح ٢٦٣ - معجم رجال الحديث ٣: ٢٤١. وأما ما

ورد عن سعيد بن جبير، فهو فضلا عن إرساله، مروى عن عبد الكريم، وهو ابن مالك

الجزري. وقد توقف ابن حبان في الاحتجاج به. أنظر: ميزان الاعتدال ٢: ٦٤٥. وأما

عندنا فمهمل.

(۳۸۶)

٤ - وعن ابن بلال: " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... لم يسمل عينا قط ولم يزد على

قطع اليد والرجل. " (١).

٥ - وعن السدي - في قوله تعالى: " (إنما جزاء الذين يحاربون...) * (٢) بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأتي بهم فأراد أن يسمل أعينهم فنهاه الله عن ذلك وأمره أن

يقيم فيهم الحد. " (٣).

أقول: نعم إذا كان فيهم طليعة، فتسمل عينه كما عن شيخ الطائفة: " والذي نقوله: إن عندنا إن كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوما، سملت عين الربيثة، وأجري الحد على الباقيين. " (٤).

آراء فقهاءنا:

١ - الصدوق: " والمحارب يقتل أو يصلب أو يقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفي من الأرض كما قال الله عز وجل، وذلك مفوض إلى الإمام: إن شاء صلب وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وإن شاء نفاه من الأرض. " (٥).

٢ - المفيد: " وأهل الدغارة (٦) إذا جردوا السلاح في دار الإسلام وأخذوا

(١) أبو داود ٤: ١٣١ (الحدود).

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٧٨.

(٤) تفسير التبيان ٦: ٥٠٣.

(٥) الهداية: ٧٧.

(٦) المفسد، الخبيث، قطاع الطريق، المخيف، ويأتي على معان أخرى، أنظر: مجمع البحرين ٣

: ٣٠٢ - معيار اللغة ١: ٤١٢ - لسان العرب ١٣: ٢٨٦ - معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٨٣.

الأموال كان الإمام مخيرا فيهم: إن شاء قتلهم بالسيف وإن شاء صلبهم حتى يموتوا، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره ووكّل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح. " (١).

٣ - الشيخ الطوسي: "المحارب... إن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح، قطع، ثم نفي عن البلد، وإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب عليه أن يقتص منه، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره، وكذلك أن لم يجرح ولم يأخذ المال، وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه، ولا تبايعوه، ولا تجالسوه، فإن انتقل إلى غير ذلك من البلدان، كوتب أيضا أهلها بمثل ذلك، فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب، فإن قصد بلاد الشرك، لم يمكن من الدخول فيها، وقوتلوا هم على تمكينهم [إياه] من دخولها. " (٢).

وقال في التبيان: " (... ويسعون في الأرض فسادا...) * : وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة السبيل... وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير، هذا مذهبنا... " (٣).

وقال أيضا: " (... أو ينفوا من الأرض...) * في معناه ثلاثة أقوال: الأول: أنه يخرج من بلاد الإسلام وينفي من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع وهو الذي نذهب إليه، وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك، ومالك بن أنس

(١) المقنعة: ٨٠٤.

(٢) النهاية: ٧٢٠.

(٣) التبيان ٣: ٥٠٢ - مثله في مجمع البيان ٣: ١٨٨.

والحسن والسدي والضحاك، وقتادة وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس
والزهري.
وقال أصحابنا لا يمكن أيضا من دخول بلاد الشرك، ويقاتل المشركون على
تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق.
وقال الفراء: النفي أن يقال: من قتله فدمه هدر.
والثاني: أنه ينفي من بلد إلى بلد غيره ذهب إليه سعيد بن جبير في رواية
أخرى، وعمر بن عبد العزيز.
الثالث: أن النفي هو الحبس ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه.
أصل النفي الإهلاك ومنه النفي: الإعدام، فالنفي الإهلاك بالاعدام. ومنه
النفاية لردئ المتاع. ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو... " (١).
وقال في الخلاف: " قد بينا أن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده ولا يترك أن
يستقر في بلد حتى يتوب، فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على
تمكينهم [إياه] من دخوله إليهم، وقال أبو حنيفة: نفيه أن يحبس في بلده، وقال
أبو العباس بن سريج يحبس في غير بلده.
دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم. " (٢).
وقال في المبسوط: " فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق
كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. وهو أن ينفي عن بلده ويحبس في غيره،
وفيهم من قال: يحبس في غيره، وهذا مذهبنا، غير أن أصحابنا رَووا أنه لا يقر في
بلده وينفي عن بلاد الإسلام كلها. " (٣).

(١) التبيان ٣: ٥٠٦.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧٩ / قطاع الطريق.

(٣) المبسوط ٨: ٤٧.

- ٤ - أبو الصلاح: " وإن كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافة السبيل والسعي في الأرض بالفساد، فعلى سلطان الإسلام أو من تصح دعوته أن يدعوهم... إن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا أن ينفهم من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر حتى يؤمنوا، أو يرى الصنفح عنهم... " (١).
- ٥ - سلار: " المجرد للسلاح في أرض بلاد الإسلام والساعي فيها فسادا: إن شاء الإمام...، وإن شاء نفاه من الأرض... " (٢).
- ٦ - القاضي ابن البراج: " من كان من أهل الريبة وجرده سلاحا في بر أو بحر، أو في بلده أو في غير بلده في ديار الإسلام أو في ديار الشرك ليلا أو نهارا كان محاربا... فإن أخذ المال ولم يقتل أحدا ولا جرحه كان عليه القطع ثم النفي من البلد الذي هو فيه. وإن جرح ولم يأخذ مالا ولا قتل أحدا، كان عليه القصاص، والنفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره. وإن لم يجرح ولا أخذ مالا كان عليه النفي كما قدمناه... " (٣).
- ٧ - السيد ابن زهرة: " وأسري من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال، وإن كانوا قتلوا (٤) ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر كل ذلك بالاجماع من الطائفة عليه. " (٥).
- ٨ - ابن حمزة: " المحارب: كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء في أي

(١) الكافي في الفقه: ٢٥١ و ٢٥٢.

(٢) المراسم: ٢٥١.

(٣) المهذب ٢: ٥٥٣.

(٤) كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف ولعل الصحيح: قاتلوا ولم يقتلوا أو لم يقاتلوا: بمعنى أنهم شهروا السلاح فقط.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

وقت وأي موضع يكون،... وإن لم يجن وأخاف نفي عن البلد، وعلى هذا حتى يتوب، وإن جنى وجرح اقتص منه، ونفي عن البلد، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ونفي... " (١).

٩ - ابن إدريس: " هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وشهر السلاح في بر أو بحر، أو حضر، أو سفر، فمتى كان شيء من ذلك، جاز للإنسان دفعه عن نفسه وماله.

وقال في حد المحاربين، ذيل آية الحرابة: ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد بهذه الآية قطاع الطريق... وعندنا كل من شهر السلاح لإخافة الناس في بر كان أو بحر، في العمران والأمصار أو في البراري والصحاري وعلى كل حال، فإذا ثبت ذلك فالإمام مخير فيه بين أربعة أشياء كما قال تعالى: بين أن يقطع يده ورجله من خلاف، أو يقتل، أو يصلب أو ينفى، هذا بنفس شهر السلاح وإخافة الناس. " (٢).

١٠ - الراوندي: " من جرد السلاح في مصر أو غيره وهو من أهل الريبة على كل حال كان محاربا، وله خمسة أحوال: فإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل، وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك، وإن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره على ما قدمناه... " (٣).

١١ - المحقق الحلي: " في المحارب، وهو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر ليلا أو نهارا لإخافة السابلة، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه. وحده: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفا، أو النفي... وينفى المحارب عن بلده... " (٤).

(١) الوسيلة: ٢٠٦.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٥ - و ٢: ٩.

(٣) فقه القرآن ٢: ١٩١.

(٤) المختصر النافع: ٢٢٦.

وقال في الشرائع: " وحد المحارب: القتل... أو النفي... " (١).

١٢ - يحيى بن سعيد: " والمسلم المحارب... فإن أخاف ولم يجن نفي من الأرض، بأن يغرق - على قول - أو يحبس على آخر، أو ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب... فإن جرح فقط، جرح ونفي. " (٢).

١٣ - علاء الدين الحلبي: " والمفسدون في الأرض كقطاع الطرق والواثين على نهب الأموال، يقتلون إن قتلوا... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف، نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا، أو يموتوا. " (٣).

١٤ - العلامة الحلبي: " كل من جرد السلاح للإخافة في بر أو بحر ليلا أو نهارا، تخير الإمام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا، ونفيه، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط. " (٤).

وقال في التحرير: " المحارب من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا كان أو نهارا في مصر وغيره وسواء كان في العمران أو في البراري والصحاري وعلى كل حال، وهل يشترط كونه من أهل الريبة الظاهر من كلامه - في النهاية - الاشتراط، والوجه المنع إذا عرف أنه قصد الإخافة... " (٥).

وقال في القواعد: " كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا كان أو نهارا في مصر أو غيره... ولا يشترط كونه من أهل الريبة على

-
- (١) شرائع الإسلام ٤: ١٨٠.
(٢) الجامع للشرائع: ٢٤٢.
(٣) إشارة السبق: ١٤٤.
(٤) تبصرة المتعلمين: ١٩٠.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

اشكال. " (١).

١٥ - قال ولده فخر المحققين في وجه الاشكال: " أقول: منشؤه من اختلاف الأصحاب: فالمشهور من فتاويهم ما ذكره الشيخ في النهاية فقال: المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة. وقال المفيد: أهل الإغارة إذا جردوا السلاح في دار الإسلام... وذكر أحكام المحارب وعموم الآية يدل على عدم الاشتراط وهو الأقوى عندي. " (٢).

١٦ - الشهيدان: " وهي تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا أو نهارا لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوي أو ضعيف من أهل الريبة أم لا، قصد الإخافة أم لا... " (٣).

١٧ - الفاضل المقداد: " أصل الحرب، السلب، ومنه حرب الرجل ماله أي سلبه فهو محروب وحريب، وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، ضعيفا كان أو قويا، من أهل الريبة كان أو لم يكن، ذكر أو كان أو أنثى فهو محارب، ويدخل في ذلك قاطع الطريق، والمكابر على المال أو البضع. " (٤).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - أبو يوسف: "... ونفيه - المحارب - من الأرض صلبه، وكان يروى ذلك

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٢ - أنظر: كشف الرموز للآبي ٢: ٢٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٥٤٣.

(٣) الروضة البهية ٩: ٢٩٠.

(٤) كنز العرفان ٢: ٣٥١ - أنظر: رياض المسائل ٢: ٤٩٥.

عن حماد عن إبراهيم. " (١).
٢ - ابن رشد: " واختلف أيضا في قوله: * (... أو ينفوا من الأرض...) * فقيل:
إن النفي هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن
تظهر توبته، وهو قول ابن
القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر
فيه الصلاة، والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة وقال الشافعي: أما النفي
فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع، وقيل: هي عقوبة
مقصودة، فقيل: على هذا ينفى ويسجن دائما. وكلها عن الشافعي. " (٢).
٣ - ابن قدامة: " أن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا
فإنهم ينفون من الأرض، لقول الله تعالى: * (... أو ينفوا من الأرض...) * ويروى
عن ابن عباس أن النفي يكون في هذه الحالة، وهو قول النخعي وقتادة، وعطاء
الخرساني، والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا
ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري وعن ابن عباس: أنه ينفى من بلده إلى بلد
غيره كنفي الزاني، وبه قال طائفة من أهل العلم، قال أبو الزناد: كان منفى الناس
إلى باضع من أرض الحبشة وذلك أقصى تهامة اليمن، وقال مالك يحبس في البلد
الذي ينفى إليه كقوله في الزاني، وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة
ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال في هذه الحال يعزروهم الإمام، وإن رأى أن
حبسهم، وقيل عنه: النفي طلب الإمام لهم ليقوم فيهم حدود الله تعالى، وروي
ذلك عن ابن عباس، وقال ابن سريج يحبسهم في غير بلدهم، وهذا مثل قول
مالك وهذا أولى لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق
ويؤذون به الناس فكان حبسهم أولى. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد رواية

(١) الخراج: ١٧٧ - أنظر: المحلى ١١: ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦.

أخرى معناها: أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عززهم بما يردعهم، ولنا: ظاهر الآية، فإن النفي الطرد والابعاد، والحبس إمساك وهما يتنافيان، فأما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله سبحانه: * (... أو ينفوا من الأرض...) * وهذا يتناول نفيه من جميعها وما ذكره يطل بنفي الزاني فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه " (١).

٤ - أحمد بن يحيى: " والمحارب يعززه الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن أحدث، وإلا قطع يده ورجله من خلاف... " (٢).

٥ - البهوتي: " قطاع الطريق: وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا، في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحرم مجاهرة لا سرقة... فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن شردوا متفرقين فلا يتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم. " (٣).

٦ - الشوكاني: " حد المحارب هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن،... أو النفي من الأرض يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو في المصر... أما النفي من الأرض فهو طرده عن الأرض التي أفسد فيها وقيل: إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربي. " (٤).

(١) المغني ٨: ٢٩٥.

(٢) عيون الأزهار: ٤٨٤.

(٣) الروض المربع: ٣٥٢.

(٤) الدراري المضئنة: ٢٤٠ - أنظر: المجموع ٢٠: ١٠٨ - المبسوط للسرخسي ٩: ١٣٥ -

تبين الحقائق ٣: ٢٣٦ - فتح القدير ٤: ٢٧٠ - البدائع والصنائع ٧: ٩٥ - حاشية الدسوقي

٤: ٣٤٩ - القوانين الفقهية: ٣٦٣ - المنتقى على الموطأ ٧: ١٧٣ - مغني المحتاج ٤: ١٨١ -

المهذب ٢: ٢٨٤ - المنار ٦: ٣٦٢.

٧ - المرادوي: " قوله: ومن لم يقتل ولا أخذ المال: نفي وشرذ، فلا يترك يأتي إلى البلد. "، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند القاضي، وغيره. وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمححر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم، وهو من مفردات المذهب.

وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه.

وقال في التبصرة: يعزر ثم ينفى ويشرد. وعنه أن نفيه حبسه. وفي الواضح وغيره رواية: نفيه طلبه. " (١).

فروع ومسائل

الأول: مدة النفي:

أن الروايات مطلقة - من حيث مدة النفي - ولكن في رواية المدائني عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): التقدير بسنة. هذا، ولكن مقتضى رواية المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن الملاك هو التوبة، وأن الافراج عنه لمدة سنة إنما هو لأجل أنه

سيتوب خلالها.

ومقتضى ذيل آية المحاربة، أن التوبة بعد الظفر لا أثر لها. هذا: ولم نعر على من حدد المدة بالسنة، غير يحيى بن سعيد، بل صرح المفيد في المقنعة، وابن إدريس: بأنه نفياً أبدياً أو يتوب، وكذا الشهيد الأول في غاية المراد، والفاضل الهندي في كشف اللثام. وهو رأي جمهور العامة، وعن ظاهر شرح المنهاج للنووي: أن

(١) الانصاف ١٠: ٢٩٨.

المرجع هو تقدير الإمام، وعن بعض المالكية: إن تاب قبل تمام العام فلا يفرج عنه قبل كمال السنة، وعند الشافعية سنة ينقص منها شيئاً، وعن بعض الحنابلة: سنة، وعن آخرين: ستة أشهر.

هذا وعن الإمام الخوئي: أنه ينفى إلى الأبد.
الروايات:

١ - الكافي: "... عن عبيد الله بن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

... ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي... فيفعل ذلك به سنة... " (١).

٢ - التهذيب: " عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)... فلا يزال هذه

حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر. " (٢).

أقول، وفيهما ضعف وقد مر، والافراج عنه إنما يكون بعد التوبة، فالمدار على التوبة، لا انقضاء العام.

آراء فقهاءنا:

١ - المفيد: "... إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح. " (٣).

٢ - ابن إدريس: " وأما نفي المحارب فأبداً، إلى أن يتوب ويرجع الحق، وينيب إلى الله تعالى. " (٤).

٣ - ابن فهد الحلبي: " التغريب عموماً بالنسبة إلى الزمان والبلدان، فيمنع من

(١) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣١ ح ١٤٠.

(٣) المقنعة: ٨٠٤.

(٤) السرائر ٣: ٤٥٤.

كل بلد يقصده دائما حتى يتوب، وهو في المحارب. " (١).
٤ - الشهيد الأول: " قد تضمنت الرواية تقدير النفي سنة، ولم يذكره معظم
الأصحاب، ولعل الأشبه حملها على التوبة في الأثناء، أو على رأسها، وهو
موجود في رواية عبد الله، عن الكاظم (عليه السلام) في قوله (عليه السلام) فإنه سيتوب
قبل ذلك

وهو صاغر، وبتقدير عدم حصول التوبة، يسمى [كذا] النفي عملا باطلاق
الآية. " (٢).

٥ - يحيى بن سعيد: "... أو ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب. " (٣).

٦ - الشهيد الثاني: " ظاهر المصنف - أي صاحب الشرائع - والأكثر عدم
تحديده بمدة. بل ينفي دائما إلى أن يتوب، وفي هذه الرواية - المدائني عن أبي
الحسن (عليه السلام) - كونه سنة، وحملت على التوبة في الأثناء، وهو بعيد. " (٤).
٧ - الفاضل الهندي: " إلى أن يتوب: كذا أطلقه أكثر الأصحاب، وفي خبر
المدائني عن الرضا (عليه السلام): التوقيت بسنة، وكذا في خبر المدائني عن
الصادق (عليه السلام). " (٥)

٨ - المجلسي: " ويؤيد عدم التحديد ما رواه الكافي... " (٦).

٩ - الفيض: " وقدر النفي في بعض الأخبار بسنة. قال: فإنه سيتوب قبل ذلك

(١) المهذب البارع ٥: ٣٢.

(٢) غاية المراد: ٣٥٤ (الحدود) - لعل الصحيح (يستمر) بدل يسمى.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٤٥٠.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٥٢.

(٦) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٣٦.

وهو صاغر. " (١).

هذا ولكن يظهر من السيد الخوئي أن نفيه أبدي حتى بعد التوبة بل يستمر إلى الموت. فقال: " ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت. على المشهور شهرة عظيمة، فإنهم لم يقيدوا النفي بزمان خاص، وقد صرح الشهيد الثاني (قدس سره) باستمرار النفي إلى الموت في الروضة والمسالك، ونسبه

في الثاني إلى الأكثر وتدل على ذلك صحيحة حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يبايع ولا يؤوى... فإن مقتضى إطلاقها استمرار الحكم إلى أن يموت. وتؤيدها رواية زرارة عن أحدهما (عليه السلام)... لا يبايع ولا يؤتى بطعام وعن ابن سعيد أن حد النفي سنة واحدة، ولكن لا دليل عليه إلا الروايات المتقدمة وبما أنها ضعاف جميعا، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلا. ثم إن صريح المحقق في النافع والشهيد

الثاني في الروضة تقييد زمان النفي بعدم التوبة، فإذا تاب يسقط حكم النفي فيسمح له بالاستقرار في أي مكان شاء.

وهذا مما لا نعرف له وجهها ظاهرا، ومقتضى إطلاق الدليل من الآية وغيرها أن التوبة بعد الظفر به لا أثر لها فيبقى منفيًا حتى يموت. " (٢).

أقول: التحديد بالسنة يحتاج إلى دليل، ورواية المدائني ضعيفة، والتحديد بالعام حملا على تغريب الزاني كما عند الحنابلة قياس لا نقول به. أضف إلى أن مقتضى الحكمة في التغريب هي توبته عن الحرابة لا لبثه في المنفى مدة معينة ثم يعود ليزاول الحرابة، فتأمل. فإن كلام الإمام الخوئي في غاية المتانة إلا أنه مخالف لأكثر الأصحاب.

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٠١.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٤.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المدونة: " قلت: وكم يسجن حيث ينفي قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة... " (١).

٢ - ابن قدامة: " ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم ويحتمل إن ينفوا عاما كنفى الزاني. " (٢).

٣ - المرادوي: " لا يزال منفيا حتى تظهر توبته، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره. وقيل ينفي عاما، وذكرهما المصنف، والشارح احتمالين، وقالوا: لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم. " (٣).

٤ - الجزيري: " الشافعية والحنابلة... ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئا لثلاثين يوما على تغريب العبد في الزنا، وقيل بسنة ينقص منها شيئا لثلاثين يوما على تغريب الحر في الزنا... " (٤).

الثاني: المراد من نفي المحارب:

مقتضى ما ورد في تفسير العياشي عن الإمام الجواد (عليه السلام)، وفي مسند زيد عن علي (عليه السلام) أن المراد بالنفي هو الأيداع في الحبس، وهو رأي بعض الإمامية، كأبي

الصلاح الحلبي في الكافي، وابن زهرة، لكن على التخيير بينه وبين الإخراج من

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨.

(٢) المغني ٨: ٢٩٥.

(٣) الانصاف ١٠: ٢٩٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١١ - أنظر: مغني المحتاج ٤: ١٨١ - المهذب ٢: ٢٨٤ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩: ١٥٩.

المصر، وقد ادعى السيد عليه الاجماع.
وهذا المعنى يتراى من بعض المعاصرين منا أيضا. وهو رأي الجمهور - علي
ما صرح به الشهيد الأول في غاية المراد، ولكن مقتضى بعض النصوص: هو
الالقاء في البحر، كما مر. وفيما يلي النصوص ثم الآراء.
الروايات:

- ١ - العياشي: " عن أحمد بن الفضل الخاقاني... عن أبي جعفر (عليه السلام)... فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا، ولم يأخذوا مالا، أمر بإيداعهم الحبس، قال: ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل. " (١).
 - ٢ - عن علي (عليه السلام): " إذا قطع الطريق للصوص، وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما، ثم أخذوا، حبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض. " (٢).
- آراء فقهاءنا:

- ١ - الحلبي: "... وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، أن ينفيهم من الأرض بالحبس، أو النفي من مصر إلى مصر. " (٣).
- ٢ - ابن زهرة: "... ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٤ ح ٩١ - وعنه تفسير البرهان ١: ٤٦٧ ح ١٦ - تفسير الصافي ١: ٤٣٩ - الوسائل ١٨: ٥٣٥ ح ٨ - البحار ٧٦: ١٩٧ ح ١٣.
(٢) مسند زيد: ٣٢٣.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٥٢.

- مصر إلى مصر. " (١).
- ٣ - الشهيد الأول: " الثالثة: النفي عندنا ما هو مذكور في المتن للرواية، وقال بعض الجمهور هو الحبس. قال صالح بن عبد القدوس وقد حبس على التهمة بالزندقة في حبس ضيق وطال حبسه:
- خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجن يوماً بحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ويضعف بأنه خلاف الظاهر إلا أن ما قلناه أقرب المجازات ولأن أصحابه كانوا
ينفونهم إلى دهلك (٢) وهي أقصى تهامة وباضع (٣) وهو من بلاد الحبشة. " (٤).
- ٤ - السيد الطباطبائي: " فإن لم يتب استمر النفي إلى أن يموت ونفيه عن الأرض كناية عن ذلك، وفي رواية: أن معناه ايداعه الحبس كما عليه بعض العامة، وادعي عليه الاجماع في الغنية لكن على التخيير بينه وبين المعنى المتقدم " (٥)، وأضاف السيد في الشرح الصغير: " وفيه نظر " (٦).
- ٥ - العلامة الطباطبائي: " النفي - في الآية الكريمة - هو الطرد والتغيب. " (٧).

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

(٢) اسم أعجمي معرب، ويقال له ذهبك أيضاً، وهي جزيرة في بحر اليمن، وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيقة حرجة حارة، كانوا بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. معجم البلدان ٢: ٤٩٢.

(٣) جزيرة في بحر اليمن، لها ذكر في حديث عبد الله وعبيد الله ابني مروان بن محمد الحمار آخر ملوك بني مروان... وباضع اليوم خراب. معجم البلدان ١: ٣٢٤.

(٤) غاية المراد: ٣٥٤ (الحدود).

(٥) رياض المسائل ٢: ٤٩٧.

(٦) الشرح الصغير ٣: ٣٩١.

(٧) الميزان ٥: ٣٥٥ - أنظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (للكاظمي) ٤: ٢١١.

٦ - المنتظري: " وقد يقال في توجيه ذلك - إن النفي عن الأرض حقيقة غير ممكن، إذ كل مكان يرسل هو إليه يكون من الأرض لا محالة، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن أن يتصرف فيها تصرف الأحياء، فينطبق قهرا على الحبس، وقد أشار إلى هذا المعنى في مجمع البيان... هذا مضافا إلى أن الملاك والغرض من النفي وهو الانقطاع من أهله وأهل بلده يحصل بالحبس أيضا كما لا يخفى، فتأمل. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - ابن رشد: " واختلف أيضا في قوله: * (... أو ينفوا من الأرض...) * فقيل: إن النفي هو السجن، وقيل: هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة، وقال ابن الماجشون: معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا، وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع، وقيل هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفى ويسجن دائما، وكلها عن الشافعي، والذي يظهر هو أن النفي تغريبه عن وطنهم... " (٢).

٢ - النووي: " ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عززهم بحبس وغيره. " (٣).

٣ - الكاساني: " قيل نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام وهو قول الحسن، وعن إبراهيم النخعي في رواية: أن نفيه طلبه وبه قال الشافعي: إنه

(١) ولاية الفقيه ٢: ٤٢٧.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦ - أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١١.

(٣) المنهاج: ٥٣٢.

يطلب من كل بلد. " (١).

الثالث: هل تشترط المسافة في صدق المحاربة؟

مقتضى اطلاق النصوص: عدم اعتبار المسافة في صدق المحارب، فيصدق عليه المحارب لو شهر السلاح ولو في داخل البلد، وهو صريح فتاوى فقهاءنا، أضف إلى ذلك الاجماع الذي ادعاه شيخ الطائفة في الخلاف هذا ولكن العامة اختلفت آراؤهم فيه، فعن بعضهم: اشترط ثلاثة أميال وعن آخر: اشترط مسافة السفر، ونكتفي في المقام بنقل فتوى الشيخ الطوسي في الخلاف والفاضل الهندي في كشف اللثام، وبما أورده ابن رشد في البداية.

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: " حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء، مثل أن يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا أهلها ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير أو طرف من أطراف البلد أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير، واستولوا عليهم، الحكم فيهم واحد. وهكذا القول في دعار البلد إذا استولوا على أهله وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم، الباب واحد. وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال مالك: قطاع الطريق من كان في (من) البلد على مسافة ثلاثة أميال فإن كان دون ذلك فليسوا قطاع الطريق.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كانوا في البلد أو في القرب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق.

(١) بدائع الصنائع ٧: ٩٥.

دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا قوله تعالى: * (إنما جزاء الذين...) *
ولم يفصل بين أن يكونوا في البلد وغير البلد. " (١).
٢ - الفاضل الهندي: " كل من أظهر السلاح في مصر أو غيره، في بلاد الإسلام
وغيرها، لاطلاق النصوص والاجماع، واشتراط مالك البعد من البلد بثلاثة
أميال، وأبو حنيفة بمسافة السفر. " (٢).
المذاهب الأخرى:

١ - ابن رشد: "... واختلفوا فيمن حارب داخل مصر، فقال مالك: داخل
المصر وخارجه سواء، واشتراط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد،
وإنما معنى الشوكة عنده المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن
المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران... وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في
المصر. " (٣).

الرابع: هل يشمل النفي النساء المحاربات؟
المسألة ذات قولين: أحدهما التعميم، والآخر: الاختصاص.
الظاهر من الشيخ في الخلاف والميسوط، والعلامة الحلبي، في القواعد،
والتحرير، والمختلف، والتبصرة، والشهيد في الروضة، والفاضل الهندي في
كشف اللثام هو القول الأول.

(١) الخلاف ٢: ٤٨٠ المسألة: ٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٥٠.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٤٥٥. وفي شرح الأزهار: ٣٧٦: " أما إذا أخافها في مصر فليس
بمحارب بل مختلس أو طرار، لأنه يلحقه الغوث في الحال. "

وعن ابن إدريس في السرائر هو القول الثاني، كما نسب ذلك إلى ابن الجنيد أيضا. وهو رأي مالك وجماعة من الحنفية. ويستدل للأول: ١ - بالعموم، وإطلاق الآية الكريمة. ٢ - النصوص الواردة. ٣ - صحيحة محمد بن مسلم (١).

إذ فيها (من) وهي عامة للذكور والإناث، لأن هذه اللفظة تتناول القسمين، بالحقيقة إجماعا... لأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية كما في التنقيح (٢) والمختلف.

ويستدل للثاني: باختصاص الآية بالرجال، لأنها خطاب للذكور، وشمول الآية للنساء يحتاج إلى قيام الدليل. آراء فقهاءنا:

- ١ - الشيخ الطوسي: " أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء، ... دليلنا قوله تعالى: * (إنما جزاء الذين...) * ولم يفصل (يفرق) بين النساء والرجال فوجب حملها على العموم. " (٣).
- وقال في المبسوط: " النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة، ... لعموم الآية، والأخبار الواردة في هذا المعنى. " (٤).
- ٢ - قال ابن الجنيد: "... وكذلك كل النساء إلا إنهن لا يقتلن " (٥).

(١) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢ - وقد مر في أول بحث المحارب.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٩٤.

(٣) الخلاف ٢: ٤٨٣ المسألة: ١٥.

(٤) المبسوط ٨: ٥٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٧٧٩.

- ٣ - ابن إدريس: " ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولاً في قتل النساء في المحاربة، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالآية فضعيف لأنها خطاب للذكور دون الإناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبعية، فذلك مجاز والكلام في الحقائق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع دون غيره، فليحظ ذلك.
- وقال في آخر البحث: قد قلنا إن أحكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء... " (١).
- ٤ - العلامة الحلبي: " سواء كان المحارب ذكراً أو أنثى خلافاً لابن إدريس، ثم رجع إلى ما قلناه. " (٢).
- ٥ - وقال في القواعد: " ولا يشترط الذكورة... فلو غلبت المرأة الواحدة بفضل قوة، فهي قاطعة طريق. " (٣).
- ٦ - وقال في المختلف: " والوجه ما قاله الشيخ - من تعلق الأحكام بالرجال والنساء سواء - " (٤).
- ٧ - ابن فهد: " هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية ولصحيحة محمد بن مسلم... ولفظة (من) من ألفاظ العموم... " (٥).
- ٨ - الشهيدان: " من ذكر أو أنثى... لعموم الآية المتناول لجميع ما ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على أن الضمير في الآية للذكور ودخول

(١) السرائر ٣: ٥١٠ و ٥٠٨.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٧١.

(٤) مختلف الشيعة: ٧٧٩.

(٥) المهذب البارع ٥: ١٢٨.

الإناث فيهم مجاز، وفيه: مع تسليمه أن في صحيحة محمد بن مسلم: من شهر السلاح، و (من) عامة حقيقة للذكور والإناث. " (١).

٩ - الفاضل الهندي: " ولا يشترط الذكورة، كما اشترطها أبو علي وابن إدريس في موضع حكى التعميم لهن... ثم قال متهجما على ابن إدريس في التناقض بين كلاميه وهذا اضطراب منه وقلة تأمل وعدم مبالاة بتناقض كلاميه. " (٢).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المدونة: " قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا؟ وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء " (٣).

٢ - السرخسي: " ذكر الكرخي أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء، لأن السبب هو المحاربة، وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة. " (٤).

٣ - شرح الأزهار: " سواء كان المحارب ذكرا أو أنثى... وقال البعض تعتبر الذكورة. " (٥).

٤ - الجزيري: " المالكية: أما المرأة المحاربة فلا تصلب ولا تنفى، وإنما حدها

(١) الروضة البهية ٩: ٢٩٠ - أنظر التنقيح الرائع ٤: ٣٩٦.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٥١.

(٣) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٢.

(٤) المبسوط ٩: ١٩٧ - أنظر: شرح فتح القدير: ٤٣٢.

(٥) شرح الأزهار: ٣٧٦.

القتل، أو القطع من خلاف. وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا... " (١).
أقول إن جمهور السنة على وجوب تغريب المرأة إذا كانت محاربة، وهو رأي جماعة من الحنفية (٢).

الخامس: هل يشترط في المحارب البلوغ؟
اشترط ابن الجنيـد - على ما في غاية المراد وغيره - في المحارب البلوغ وتبعه العلامة الحلبي في التحرير، والشهيد الأول في غاية المراد، والشهيد الثاني في الروضة ودليله واضح لأن الحد مشروط بالتكليف... هذا ولم يتعرض لهذا الفرع كثير من الأصحاب ولعله لوضوحه.
آراء فقهاءنا:

- ١ - العلامة الحلبي: " ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي أو مجنون أو والد لمن قتلوه، سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون. " (٣).
- ٢ - الشهيد الأول: " وشرط ابن الجنيـد فيه البلوغ وهو جيد ولم يذكره كثير من الأصحاب. " (٤).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٠ و ٤١٤.

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٤: ١١٧ - شرح فتح القدير ٥: ٤٣٢ - تحفة المحتاج ٩: ١٠٩ - أسنى المطالب ٤: ١٢٩ - الزرقاني ٨: ٨٣ - تبصرة الحكام ٢: ٢٧٧ - المنتقى ٧: ١٣٧.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٤.

(٤) غاية المراد: ٣٥٤.

٣ - الشهيد الثاني: " ويشكل في الصغير فإن الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل، وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ ورجحه المصنف في الشرح وهو حسن. " (١).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المدونة الكبرى: " قلت: فالصبيان؟ قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا، عند مالك لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء إنما صرن محاربات لأن مالك قال: تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود... " (٢).

٢ - الجزيري: " الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا، وكذلك الصبي وذو الرحم وغيره لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حدا ". الحنفية: " إذا كان من قطاع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصا وتضمن وإذا كان معهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين لأنه جناية واحدة قامت بالكل... " (٣).

السادس: هل يحبس في المنفى؟

لا دليل على حبسه في المنفى، وما ورد في الفرع السابق من العياشي عن الجواد (عليه السلام) ومسند زيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فليس فيه النفي زيادة على الحبس، بل عقوبة المحارب هو خصوص الحبس. وعليه: فمقتضى القاعدة والأصل أن يكون مطلق العنان في المنفى، ويؤيده ما

(١) الروضة البهية ٩: ٢٩٢.

(٢) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٤.

ورد من أنه: كوتب إلى كل بلد يقصده أنه محارب فلا يباع ولا يشتري... فإن ظاهره أنه مطلق العنان في المنفى، وهو ظاهر كلام شيخ الطائفة، الطوسي في النهاية (١).

هذا ولكن عن علاء الدين الحلبي في إشارة السبق وكذلك في المدونة الكبرى وبداية المجتهد - من العامة - هو الحبس زيادة على النفي. وفيما يلي الآراء: آراء فقهاءنا:

١ - علاء الدين الحلبي: " والمفسدون في الأرض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الأموال... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والارجاف، نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا، أو يموتوا. " (٢).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المدونة: "... أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه " (٣).

٢ - ابن رشد: " وقيل إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته وهو قول ابن القاسم عن مالك... وقيل هي عقوبة مقصودة فليل على هذا ينفى ويسجن دائما، وكلها عن الشافعي... " (٤).

(١) النهاية: ٧٢٠.

(٢) إشارة السبق: ١٤٤.

(٣) المدونة الكبرى ٤: ٤٢٩.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦ - أنظر: حاشية الدسوقي ٤: ٣٤٩ - القوانين الفقهية: ٣٦٣ - المنتقى على الموطأ ٧: ١٧٣.

٣ - وفي شرح الأزهار: " واختلف الناس بماذا يكون نفيه، فقيل أنه يكون بالحبس، وقيل تشمل بصره، والذي عليه الجمهور أنه يكون بالطرد

والإخافة... " (١).

السابع: حكم المنفي المحارب إذا أراد اللجوء إلى بلاد الشرك: وردت روايات في المحارب لو أراد اللجوء إلى بلاد الشرك أنه يضرب عنقه، ولو مكنه المشركون من الدخول قوتلوا حتى ولو كانوا أهل ذمة أو صلح كما عن الشهيد، وقد أفتى فقهاؤنا بذلك غير أنه لم يفتوا بقتله.

هذا وقد وردت رواية: في أنه يمنع من بلاد الإسلام ويطارد إلى أن يلحق ببلد الشرك، ولكنها ضعيفة أو مضمرة ومجملة من جهة سبب النفي كما في الجواهر (٢)، وفيما يلي الروايات ثم الآراء:
الروايات:

١ - عن الرضا (عليه السلام): "... فإن توجه إلى أرض الشرك فیدخلها؟ قال: قوتل أهلها. " (٣).

٢ - المدائني: " جعلت فداك فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك. " (٤).

(١) شرح الأزهار: ٣٧٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٤.

(٣) تفسير العياشي ١: ٣١٧ - البحار ٧٦: ٢٠١ ح ٢٠.

(٤) تفسير العياشي ١: ٣١٧ - نور الثقلين ١: ٦٢٢ - البحار ٧٦: ٢٠١ ح ٢١.

٣ - أبو بصير: " وسألته عن النفي؟ قال: ينفي من أرض الإسلام كلها، فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. " (١).

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ الطوسي: "... فإن قصد بلد الشرك، منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم. " (٢).

٢ - ابن إدريس: " فإن قصد بلد الشرك كاتبهم بأن يخرجوه فإن لم يفعلوا قاتلهم... " (٣).

٣ - المحقق الحلبي: " ولو قصد بلاد الشرك منع منها، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. " (٤).

٤ - العلامة الحلبي: " فإن قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول إليها، فإن مكنوه، قوتلوا حتى يخرجوه. " (٥).

٥ - وقال في القواعد: " فإن قصد دار الكفر منع، فإن مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. " (٦).

٦ - الشهيدان: " ويمنع من دخول بلاد الشرك، فإن مكنوه من الدخول،

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٧ ح ٣٧٦ - وعنه المستدرک ١٨: ١٥٩ ب ٣ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٧٩.

(٣) السرائر ٣: ٥٠٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٨٢ - المذهب ٢: ٥٥٣.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٢.

قوتلوا حتى يخرجوه، وإن كانوا أهل ذمة أو صلح. " (١).

٧ - قال الشيخ محمد حسن النجفي بعد نقل كلام المحقق الحلبي: " وربما أشكل الحكم المزبور على قواعد أحكام الكفار بأنهم إن كانوا أهل حرب فمقاتلتهم لا تتوقف على ذلك، وإن كانوا أهل هدنة وذمة فلا يقدح ذلك بمجرد في عهدهم إلا مع شرطه، وإثباته من مجرد هذا الخبر لا يتم خصوصا عند المصنف وغيره ممن لم يعتبر أصل الخبر نظرا إلى ما تقدم. قلت: لا بأس بالعمل به بعد انجباره واعتضاده بما عرفت مضافا إلى ما قلناه سابقا من ايكال ذلك إلى نظر الإمام على حسب ما يراه من المصلحة في الأفراد وكيفياتها والله العالم. " (٢).

٨ - قال الفيض: " إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم، وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه، وهذا معنى قوله (عليه السلام) قوتل أهلها. " (٣).

٩ - الكاظمي: "... ولا يمكنهم من الدخول إلى بلاد الشرك ويقاتل المشركون إن مكنوهم منه. " (٤).

الثامن: ما هو البلد الذي ينفي منه؟

صريح رواية الباقر (عليه السلام) والرضا (عليه السلام) أن النفي يكون من المصر الذي حارب

فيه: وممن تعرض لهذه المسألة القاضي ابن البراج في المهذب، والراوندي في فقه القرآن، وقد أوردنا هذا الفرع مستقصى في تغريب الزاني غير المحصن، مع النصوص والآراء فيه. وأما هنا فنورد ما عثرنا عليه من النصوص، وإليك:

(١) الروضة البهية ٩: ٣٠٢ - أنظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٩٤ - مفاتيح الشرائع ٢: ١٠١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٤.

(٣) الوافي ١٥: ٤٦٨ ح ١٥٥٠٢.

(٤) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (للكاظمي) ٤: ٢١١.

الروايات:

١ - الباقر (عليه السلام): " من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر، اقتص منه ونفي من تلك البلدة. " (١).

٢ - الرضا (عليه السلام): " ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره. " (٢).

آراء فقهاءنا:

١ - القاضي ابن البراج: " والنفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره... " (٣).

٢ - الراوندي: " ... وإن لم يجرح... وجب أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره... " (٤).

التاسع: هل يعزر المحارب زيادة على النفي؟

لم نعثر على نص يشير فيه إلى ضرب المحارب وتعزيزه زيادة عما ورد فيه من النفي و... كما لم يقل به أحد من فقهاءنا. نعم للحاكم ذلك لو رأى فيه المصلحة. هذا ولكن قال به بعض العامة، والزيدية في المدونة، والانصاف وشرح الأزهار من تعزيزه زيادة على النفي.

(١) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨.

(٣) المهذب ٢: ٥٥٣.

(٤) فقه القرآن ٢: ١٩١.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المدونة: " قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضوع الذي نفي إليه. " (١).

٢ - المرداوي: " قال في التبصرة: يعزر ثم ينفى ويشرد. " (٢).

٣ - وفي شرح الأزهار: " وعن البعض: لا يجمع بين التعزير والنفي - في المحارب... " (٣).

العاشر: هل ينفى الجماعة المحاربون متفرقين؟

لو كان المحاربون جماعة وكان حكمهم النفي فهل يفرق بينهم في المنفى؟

لم نعثر على دليل بالخصوص ولا تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع نعم أورد

عبد الرزاق في مصنفه عن النبي (صلى الله عليه وآله) في البكرين إذا زنيا: أنهما يغربان شتى - أي

متفرقين - وبه قال النخعي من العامة (٤).

ولكن لا ربط له بالمقام - مع غض النظر عن السند - نعم لو كان في اجتماعهم

مفسدة أو رأى الحاكم في تفرقهم المصلحة، فعل. أضف إلى أن اختيار البلد يكون

إليه - على رأى بعض المعاصرين منا - هذا ولكن عن المرداوي: أنه يفرق بينهم.

آراء المذاهب الأخرى:

١ - المرداوي: " تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذاهب خلافا

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨.

(٢) الانصاف ١٠: ٢٩٨.

(٣) شرح الأزهار: ٣٧٦.

(٤) المصنف ٧: ٣١٢ ح ١٣٣١٣.

لصاحب التبصرة. " (١).
الحادي عشر: هل يسقط النفي بالتوبة؟
قد يتوب المحارب قبل الظفر به، فيسقط عنه الحد بلا خلاف عملاً بالآية
الكريمة، وقد يتوب بعد الظفر به، فهذا لا يسقط عنه الحد بلا خلاف وفي المقام
نصوص - أشرنا إليها في صدر البحث - وآراء:
أما الآية الكريمة: * (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور
رحيم) * (٢).
آراء فقهاءنا:

- ١ - ابن إدريس: " والمحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لأجل
المحاربة، مثل انحتم القتل أو قطع الرجل واليد من خلاف، والصلب عند من رتب
الأحكام وعند من لم يرتبها، ثم تاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد، سقط الحد
بلا خلاف وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف. " (٣).
- ٢ - العلامة الحلبي: " إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
القصاص في النفس والجراح ودون أخذ المال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد
ولا القصاص ولا ضمان المال. " (٤).
- ٣ - الفاضل الهندي: " قد نصت عليه الآية وما مر عن مرسل داود الطائي،

(١) الانصاف ١٠: ٢٩٩.

(٢) المائة: ٣٤.

(٣) السرائر ٣: ٥٠٩.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٤ - مثله في القواعد ٢: ٢٧٢ - تبصرة المتعلمين ٢: ١٩٠.

وقد روي أن حارثة بن بدر (١) خرج غازيا، ثم تاب، فقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) توبته. " (٢)

الثاني عشر: هل ينفي المحارب لو مرض؟
من كان حكمه النفي وكان المبني فيه: عدم السماح له بالاستقرار على وجه الأرض حتى يموت، فلو مرض، فهل يترك حتى يبرأ؟ لم نجد من تعرض لهذا الفرع منا، ولكن قد يقال: إن السماح له بالاستقرار مناف لظاهر الآية من الاستمرار في النفي.
وقد يقال: إن هذا ليس استقرارا اختياريا... وإن الواجب هو النفي لا القضاء عليه مع أن نفيه في حال المرض قد يوجب موته.
هذا وقد استدل بعض الظاهرية على ترك المحارب من أجل المرض، بالآية الكريمة: * (... تعاونوا على البر والتقوى...) * (٣) حيث قال: " الواجب أن لا يترك يقر إلا... مدة مرضه لقوله تعالى: * (... وتعاونوا...) * " (٤).
أقول: الأمر بالتعاون إنما هو بالنسبة إلى المؤمنين، كما يعلم من صدر الآية الكريمة، فلا يشمل من حارب الله ورسوله.
الثالث عشر: المحاصرة الاقتصادية وقطع العلاقات الاجتماعية:
وردت نصوص بالتضييق على المحارب في المنفى ومحاصرته اقتصاديا وقطع

-
- (١) كنز العمال ٤: ٦١١ ح ١١٧٦٨.
(٢) كشف اللثام ٢: ٢٥٢.
(٣) المائدة: ٢.
(٤) المحلى ١١: ١٨٣.

العلاقات الاجتماعية معه، وعدم ايوائه وعدم مبايعته ومشاراته وعدم مؤاكلته ومجالسته والتصديق عليه - كما عن الفاضل الهندي - وعدم مناكحته. كما أفتى فقهاؤنا بذلك أيضا، ولم نعر على رأي للعامّة. وفيما يلي النصوص ثم عرض الفتاوى.
الروايات:

١ - العياشي: " عن أبي إسحاق المدايني: " كنت عند أبي الحسن (عليه السلام)... فقال (عليه السلام) ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تواكلوه ولا

تشاربوه ولا تناكحوه... " (١)، وفي الكافي: " فلا تجالسوه ولا تبايعوه... ".
٢ - وفيه: " عن زرارة عن أحدهما في قوله: * (إنما جزاء الذين...) * لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه. " (٢).

٣ - الكافي: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: * (إنما جزاء...) * قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه " (٣).

قال المجلسي في المرأة - في وصف الرواية - بأنه: " حسن أو موثق " (٤). أقول: رواية إبراهيم بن هاشم (الذي كان حيا إلى أواخر القرن الثالث) عن حنان ربما يردد الباحث في اتصال سلسلة السند، لكن الذي يوجب اعتبار

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٧ ح ٩٨ - البحار ٧٦: ١٩٩ - البرهان ١: ٤٦٦ ح ٨ - أنظر: الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣١٦ ح ٩٤ - عنه الوسائل ١٨: ٥٤١ ب ٤ ح ٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٤ - عنه الوسائل ١٨: ٥٣٩ ب ٤ ح ١ - التهذيب ١٠: ١٣٤ ح ١٤٨.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٣.

الرواية قول النجاشي في رجاله: " عمر حنان عمرا طويلا " (١).
أضف إلى ذلك أن ابن هاشم كان من أصحاب الرضا (عليه السلام) على ما قاله
الكشي،

وإن تنظر النجاشي وغيره في هذا المقال (٢).
آراء فقهاءنا:

١ - ابن البراج: "... ويكتب إلى البلد الذي ينفى إليه: بأنه محارب فلا يجالس
ولا يبايع ولا يؤاكل ولا يشارب " (٣).

٢ - يحيى بن سعيد: "... وكوتبوا أنه منفي محارب فلا تؤوه ولا تعاملوه، فإن
آووه قوتلوا... " (٤).

٣ - المحقق الحلبي: " ينفى المحارب عن بلده ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه
بالمنع من موائمه ومشاربته ومجالسته ومبايعته... " (٥).

٤ - وقال في المختصر النافع: " وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من
موائمه ومجالسته ومعاملته حتى يتوب " (٦).

٥ - العلامة الحلبي: " وإذا نفي كتب إلى كل بلد بالمنع من معاملته وموائمه
ومجالسته إلى أن يتوب. " (٧).

(١) النجاشي: ١٠٦ - الكنى والألقاب ٣: ٨٤.

(٢) أنظر: معجم رجال الحديث ١: ٣١٧.

(٣) المهذب ٢: ٥٥٣ - أنظر: حدود الشريعة ١: ٩٧ و ج ٢: ٣.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٨٢.

(٦) المختصر النافع: ٢٢٦.

(٧) تبصرة المتعلمين: ١٩٠.

- ٦ - وقال في التحرير: " نفي المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده وتكتب إلى كل بلد وخله بالمنع من مبايعته ومعاملته إلى أن يتوب... " (١).
- ٧ - وقال في القواعد: " وإذا نفي كوتب إلى كل بلد يقصده أنه محارب فلا يباع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته إلى أن يتوب. " (٢).
- ٨ - ابن فهد: "... ويؤخذ عليه أقطار الأرض تضيقا عليه حتى يتوب " (٣).
- ٩ - الفيض: " لا بد في المنفي إلى بلد آخر أن يكتب إلى أهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه، لينتقل إلى آخر وهكذا. " (٤).
- ١٠ - السيد الطباطبائي: " وحيث ينفي المحارب اختيارا أو حتما ينفي بما هو الظاهر معناه المصرح به في كلام الأصحاب مدعيا بعضهم الاجماع وأكثر الأخبار وهو أن يخرج عن بلده إلى غيره. ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب، فإن لم يتب استمر النفي إلى أن يموت، ونفيه عن الأرض كناية عن ذلك... " (٥).
- ١١ - الفاضل الهندي: " وإذا نفي... فلا يباع ولا يناكح ولا يعامل ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ويمنع من مواكلته. " (٦).
- ١٢ - الكاظمي: " والمراد نفيهم من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكنوا من الفرار إلى

- (١) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٢.
(٣) المهذب البارع ٥: ٦٤.
(٤) مفاتيح الشرائع ٢: ١٠١.
(٥) الشرح الصغير ٣: ٣٩١.
(٦) كشف اللثام ٢: ٢٥٢.

موضع ولا يطعمونهم " (١).
١٣ - السيد الخوئي: "... ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت. " (٢).
١٤ - الشيخ الوالد: " إذا نفي من بلده كتب من قبل الحاكم إلى كل بلد بالمنع من معاملته ومن مؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب من عمله. " (٣).
الرابع عشر: حكم مال المحارب:
لا شك في عدم خروج المحارب عن الإسلام بل ما زال مسلماً، ويترتب عليه أحكام الإسلام، بدليل أمره بالغسل قبل إجراء الحد عليه، وصلبه. أو الأمر بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين - إن تحتم عليه القتل - وعليه فلا يغنم ماله، بل هو له، ومن بعده لورثته.
وقد أشار إلى هذا الفرع يحيى بن سعيد في الجامع فقال: " ولا يغنم مال المحارب " (٤).
الخامس عشر: هل يطارد من بلد إلى بلد؟
مقتضى الروايات هو نفي المحارب من بلد الحراية إلى بلدة أخرى، ثم بعد ذلك فهو منحير في الانتقال منه إلى أي بلد شاء، نعم لو خرج إلى بلد آخر: كتب إليهم أنه محارب... كما في رواية المدائني عن الرضا (عليه السلام).

-
- (١) مسالك الأفهام (للكاظمي) ٤: ٢١١.
(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٤.
(٣) ذخيرة الصالحين ٨: ٦٠ - أنظر: حدود الشريعة ١: ٩٧.
(٤) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

هذا ولكن عن المفيد في المقنعة والطوسي في الخلاف وابن إدريس في السرائر أنه يطارد وكلما قصد الاستيطان ببلده...، نفي عنها وهو رأي السيد الخوئي ويترأى ذلك من الشيخ الوالد في موسوعته (١) أيضا، واستدل السيد الخوئي في المباني: بأن هذا هو مقتضى النفي من وجه الأرض فإنه لا يتحقق إلا بأن لا يكون له مقر يستقر فيه.

وعن بعض العامة: لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه.

وأما معتبرة أبي بصير: لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. ومعتبرة بكير بن أعين: نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، التي مفادهما الاستقرار للمحارب، فيطرحهما السيد الخوئي: ويقول: " فلا بد من رد علمهما إلى أهله... وأنهما غير واجدتين لشرائط الحجية في نفسيهما لأنهما مخالفتان للكتاب... فإن النفي من الأرض يقتضي أن لا يسمح للمحارب بالاستقرار في مكان ونفيه إلى أرض الشرك سماح له بالاستقرار هذا مضافا إلى أن بلاد المسلمين - حين نزول الآية المباركة - كانت قليلة جدا، فلا يمكن تقييد الأرض في الآية الكريمة بها بمقتضى هاتين المعتبرتين فإنه مستلزم لتخصيص الأكثر " (٢).

آراء فقهاءنا:

١ - الشيخ المفيد: "... حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون... " (٣).

٢ - الشيخ الطوسي: " قد بينا أن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده ولا يترك

(١) أنظر: ذخيرة الصالحين ٨: ٦٠ (مخطوط).

(٢) أنظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٢.

(٣) المقنعة: ٨٠٤.

- أن يستقر في بلده حتى يتوب... " (١).
- ٣ - ابن إدريس: " والنفي عندنا أن ينفيه من الأرض وكلما قصد بلدا نفاه منه، فإن قصد بلد الشرك فلا يزال يفعل معه كذلك إلى أن يتوب ويرجع عما هو عليه. " (٢).
- ٤ - ابن فهد: " وفي المحارب ويؤخذ عليه أقطار الأرض تضيقا عليه حتى يتوب " (٣).
- ٥ - السيد الخوئي: " ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض... " (٤).
آراء المذاهب الأخرى:
- ١ - ابن رشد: " قال الشافعي: أما النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع. " (٥).
- ٢ - ابن حزم: " الواجب أن ينفي - أي المحارب - أبدا من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، ومدة مرضه لقوله تعالى: * (... وتعاونوا على البر والتقوى...)*
فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفي أبدا حتى يحدث توبة فإذا أحدثها سقط عنه النفي وترك يرجع إلى مكانه. " (٦).

(١) الخلاف ٢: ٤٧٩.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٥.

(٣) المهذب البارع ٥: ٦٤. مثله في ٣٣.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٢ المسألة ٢٦٧.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦.

(٦) المحلى ١١: ١٨٣.

٣ - الجزيري: " الحنابلة - في أحد روايتهم - قالوا: إن أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا، أو يأخذوا مالا نفوا في الأرض، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد... " (١).
السادس عشر: هل يقتل المحارب؟

ليس المقصود بالنفي القضاء على حياة المحارب سيما على القول بالترتيب، لا التخيير - في حد المحارب - فينفي إلى أن يتوب إلا على رأي السيد الخوئي، إذ يرى مطاردته إلى أن يموت.

هذا، ولكن مقتضى ما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق (عليه السلام) أنه يلقي به في البحر كي يكون - أي النفي الوارد في الآية - حدا يوافق القطع والصلب، فيتعارض مع سائر الروايات. ولكن لم يقل به أحد من الأصحاب إلا ما يظهر من الصدوق في الفقيه، ويتراى من يحيى بن سعيد - في الجامع.

هذا: والرواية ضعيفة بعبد الله بن طلحة، ومحمد بن حفص الهندي. أما عبد الله بن طلحة، فمجهول، أو مهمل، كما قال القهبائي - على ما في المعجم، حيث قال: " لكن جملة من الكتب الرجالية خالية عن ذكره، وقد ضعفها الشهيد لشذوذها، والمجلسي في المرأة، وإن عده الشيخ في رجاله والبرقي: من أصحاب الصادق (عليه السلام) وعبر النجاشي عنه: عربي كوفي " (٢).
وأما محمد بن حفص: فمجهول أيضا (٣).

هذا وحاول الفيض توجيه الرواية: بما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا، فيرتفع التعارض بينها وبين سائر الأخبار، وتنظر الطباطبائي في هذا التوجيه.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٤١١ .

(٢) معجم رجال الحديث ١٠ : ٢٢٧ - الرقم ٦٩٣٤ .

(٣) معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٩ - الرقم ١٠٦١١ .

وحملها النجفي في الجواهر: بأنها للعامّة.
الروايات:

١ - الكافي: " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: * (إنما جزاء الذين...)*
(١)

هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون اخراجه من بلد إلى بلد آخر عدا القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب. " (٢).

قال المجلسي: في المرأة في وصف الخبر: " ضعيف، وقال: قوله (عليه السلام): " لو كان النفي " لعل هذا استفهام انكاري، أي لو كان مجرد الاخراج من بلد إلى بلد آخر كيف يكون معادلا للقتل والصلب، بل لا بد أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل، حتى يكون معادلا لهما، ولم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه... " (٣).
آراء فقهاءنا:

١ - الصدوق، بعد نقله رواية الصادق (عليه السلام) قال: " وينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب والقتل، يثقل رجله ويرمى في البحر. " (٤).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١٠ - وعنه الوسائل ١٨: ٥٤٠ ب ٤ ح ٥.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٣٨٥.

(٤) الفقيه ٤: ٤٧ ذيل ح ٢٦.

- ٢ - يحيى بن سعيد: "... فإن أخاف ولم يجن نفي من الأرض، بأن يغرق - على قول - أو يحبس على آخر أو ينفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب..." (١).
- ٣ - الشهيد الأول: " روى ابن الجنيد عن عبد الله بن طلحة عن الصادق (عليه السلام) أنه قال يحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفي، يحمل في البحر يقذف به حتى يكون حدا يوافق القطع والصلب. " .
- قلت: " وهذا ضعيف لشذوذه. " (٢).
- ٤ - الفيض: " وفي رواية أن المراد بنفي المحارب رميه في البحر أقول: ينبغي حملها على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين فيكون الإمام مخيرا بين قتله بأي نحو من الأنحاء الأربعة شاء. وأما إذا كان جانبا مسلما غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الإمام على نحو جنائته، ويكون معنى النفي ما سبق، وبهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظاهر في الباب. " (٣).
- ٥ - الطباطبائي: " وقيل ينبغي حملها على... وهو كما سبق فيه نظر. " (٤).
- ٦ - الشيخ محمد حسن النجفي: " وعلى كل حال فالنفي من الأرض هو ما عرفت بل لعله المنساق منه عرفا لكن في محكي الفقيه ينبغي أن يكون نفيًا شبيها بالصلب والقتل تثقل رجلاه ويرمى في البحر، ولعله لخبر عبد الله بن طلحة... ولم نعرفه قولا لغيره نعم عن الجامع: نفي من الأرض بأن يغرق على قول أو يحبس على آخر، أو ينفي من بلاد الإسلام... ولعله للعامّة كالقول بالحبس الموجود في

(١) الجامع للشرائع: ٢٤٢.

(٢) غاية المراد: ٣٥٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٠ - الوافي ١٥: ٤٧١.

(٤) الشرح الصغير ٣: ٣٩١.

بعض نصوصنا المحمول عليه. " (١).
السابع عشر: هل يفرق بين ذي رأي وعدمه؟
لا فرق بين كون المحارب ممن له الرأي والتدبير أم لا. بل يعاقب على حسب
جنايته إن كان المبنى هو التفصيل ويتخير الحاكم فيه - إن كان المبنى هو التخيير -
وعليه فلا يتحتم عليه القتل بحجة أنه ذو رأي.
هذا: وعن مالك التفصيل بين كونه ذا رأي وعدمه. " فإن كان المحارب ممن له
الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن
كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف. " (٢).
وهذا قول على مدعيه الدليل، وأنى له ذلك. أضف إلى ذلك أن الاطلاقات
تقتضي عدم الفرق.

الثامن عشر: نفي المحارب هل هو مقتضى التخيير أو الترتيب؟
اختلف فقهاؤنا في حد المحارب على قولين: أحدهما التخيير بين القتل والصلب
والقطع والنفي.

الثاني: التفصيل والترتيب.
فالقائلون بالأول: الشيخ الصدوق في الهداية، والشيخ المفيد في المقنعة،
والديلمي في المراسم، وابن إدريس في السرائر، والمحقق الحلبي في الشرائع
والمختصر النافع، والعلامة الحلبي في المختلف والتحرير والتبصرة. وقيل: إن عليه

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٣. قال في شرح الأزهار: " واختلف الناس بماذا يكون نفيه؟
ف قيل أنه يكون

بالحبس، وقيل تشمل بصره، والذي عليه الجمهور أنه يكون
بالطرد

والإخافة " ج ٣: ٣٧٦.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٥.

أكثر المتأخرين.
والقائلون بالثاني: في طليعتهم شيخ الطائفة، والإسكافي، والتقي (أبو
الصلاح) وابن زهرة واتباع الشيخ على ما في نكت الارشاد، بل في أكثر الكتب
كما في كشف اللثام.
أدلة القول الأول:

- ١ - أن الأصل في كلمة (أو) هو التخيير.
- ٢ - مقتضى صحيح حريز (أو) في القرآن للتخيير.
- ٣ - خبر سماعة: عن أبي عبد الله (عليه السلام): " كل شئ في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار. " (١).
قال: " الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع،
وإن شاء نفى من الأرض. " (٢).
- ٤ - عن جميل بن دراج: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل:
* (إنما جزاء...)* أي شئ عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال:
ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟
قال: من مصر إلى مصر آخر... " (٣).
أدلة القول الثاني:

١ - صحيح بريد بن معاوية قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز

(١) التهذيب ٨: ٢٩٩ ح ٩٩ - تفسير العياشي ١: ٣٣٨ ح ١٧٥ - تفسير البرهان ١: ٤٩٦ -
بحار الأنوار ٢٣: ١٤٦ - الوسائل ١٥: ٥٦٢ ب ١٢ ح ٧.
(٢) الوسائل ١٨: ٥٣٦ ب ١ ح ٩.
(٣) الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب ١ ح ٣.

وجل: * (إنما جزاء الذين...) * قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية " (١).

٢ - " يستبعد اتحاد عقوبة القاتل وأخذ المال مع عقوبة من شهر السلاح ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالا " (٢).
آراء فقهاءنا:

١ - المحقق الحلبي: " وللأصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب... " (٣).

٢ - وقال في الشرائع: " وقد تردد فيه الأصحاب فقال المفيد بالتخيير، وقال الشيخ أبو جعفر بالترتيب... واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأول تمسكا بظاهر الآية. " (٤).

٣ - العلامة الحلبي: " اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين، فالمفيد وابن إدريس خير الإمام بين القتل والصلب، والقطع مخالفا والنفي، مطلقا إلا أن يقتل فيتحتم القتل، وقال الشيخ بالتفصيل، والأصح الأول: عملا بنص القرآن في التخيير وبرواية جميل بن دراج... عن الصادق (عليه السلام)... " (٥).

٤ - الشهيد الأول: " جمع في الاستبصار بين الروايات بحمل الترتيب على ما

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٣ ب ١ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٤.

(٣) المختصر النافع: ٢٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٨٠.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٤ - ومثله قواعد الأحكام ٢: ٢٧٢ إلا أنه لم يرجح جانبا.

إذا قتل والتخيير على عدمه، تمسكا بصحيحة محمد بن مسلم... " (١).
٥ - السيد الطباطبائي: " قال الشيخ في النهاية... ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح مخيفا، نفي لا غير. وقيل فيها غير ذلك. ولم أجد حجة على شيء من الكيفيات من النصوص، وإن دل أكثرها على الترتيب في الجملة لكن شيء منها لا يوافق شيئا منها فهي شاذة مع ضعف أسانيدنا جملة، لكنها مشهورة بين القدماء شهرة عظيمة، ومع ذلك مخالفة لما عليه أكثر العامة.

واختلافها في كيفية الترتيب إنما يضعف اثبات كيفية خاصة منها لا أصله في مقابلة القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه مع أن من جملة ما يدل عليه بحسب السند صحيحا. فالقول بالترتيب أقرب إلى الترجيح ولكن يبقى الكلام في الكيفية، والأجود منها ما في النهاية لشهرتها، وقبول النصوص التنزيل عليها. وعلى التخير هل هو مطلق حتى في صورة ما إذا قتل المحارب، فلإمام (عليه السلام) فيها أيضا الاقتصار على

النفي مثلا كما هو ظاهر المتن أم يتعين فيها اختيار القتل كما صرح به المفيد وكثير، أجودهما: الثاني لكن قصاصا لا حدا. " (٢).

٦ - العلامة الطباطبائي: " وتمام الكلام في الفقه غير أن الآية لا تخلو عن اشعار بالترتيب بين الحدود بحسب اختلاف مراتب الفساد فإن التردد بين القتل والصلب والقطع والنفي - وهي أمور غير متعادلة ولا متوازنة بل مختلفة من حيث الشدة والضعف - قرينة عقلية على ذلك. " (٣).

(١) غاية المراد: ٣٥٤.

(٢) الشرح الصغير ٣: ٣٩١ - أنظر: مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٠ - كشف اللثام ٢: ٢٥١ - كنز العرفان ٢: ٣٥١.

(٣) الميزان ٥: ٣٦٠.

٧ - الشيخ الوالد: " ظاهر الرواية الشريفة - جميل بن دراج - والآية الكريمة التخيير، وعن بعض مشايخنا تقوية الترتيب... " (١).
التحقيق في المقام:

إن الخلاف بين المشهور والشيخ الطوسي واتباعه. فالمشهور على التخيير. والشيخ واتباعه على الترتيب، ويرى الشيخ: التغريب في ثلاث صور: ١ - أخذ المال. ٢ - الجرح. ٣ - شهر السلاح والإخافة.
ويرد عليه:

أولاً: أن مستند هذا التفصيل روايات لا تخلوا بعضها من ضعف وجهالة.

ثانياً: اختلاف في المتن، بحيث يقصر عن إفادة هذا التفصيل.

ثالثاً: لم يجتمع جميع ما ذكره الشيخ من الأحكام في رواية منها، بل يتلفق كثير منه من الجميع.

رابعاً: لا مستند لبعض تفصيلات الشيخ، مثل صورة: الجرح وأخذ المال. وصورة القتل والجرح فقط.

خامساً: لم يكن تقسيم الشيخ حاصراً لجميع الفروض ولعل هذا هو المبعد لقول الشيخ، أضف إلى تلك الوجوه المذكورة لتقوية القول بالتخيير (٢).
آراء المذاهب الأخرى:

كما وقع الخلاف بين السنة في ذلك فالمذهب عند المالكية والظاهرية هو التخيير بحسب ما يراه الإمام من المصلحة، وعند الحنفية والشافعية هو الترتيب والتوزيع

(١) ذخيرة الصالحين ٨: ٦٠ (مخطوط).

(٢) أنظر: اللمعة الدمشقية ٩: ٢٩٩ - مسالك الأفهام ٢: ٤٤٩.

باعتبار الجناية، ونكتفي في المقام بكلام ابن رشد:
ابن رشد: " واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر
جناية المحارب، فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام التخيير في قطعه
ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير
في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل
فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن
الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام....
وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة
على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل،
ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل.
وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل، أخذ
المال أو لم يأخذه. وسبب الخلاف هل حرف (أو) في الآية للتخيير أو للتفصيل على
حسب جنایاتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على
التخيير. " (١).

التاسع عشر: هل يثبت النفي للطليع والردء؟
لا تثبت أحكام المحارب من النفي وغيره على الطليع وهو الذي يرقب

(١) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦ - أنظر: المحلى ١١: ٣٠٠ - الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٥٢ -
الزرقاني مع حاشية البناني ٨: ١١٠ - تفسير الطبري ٦: ٢١٤ - الانصاف ١٠: ٢٩٢ -
روضة الطالبين ١٠: ١٥٦ - حاشية ابن عابدين ٤: ١١٣ - شرح منتهى الإرادات ٣:
٣٧٥ - المغني ٩: ١٤٥ - شرح الأزهار: ٣٧٦.

للمحارب من يمر بالطريق فيعلمه، ولا الردء (١) وهو المعين من غير المباشرة، للأصل والاحتياط وخروجهما من مورد النص. نعم يعزر لارتكابه الحرام وإعانتته على الظلم، بل يحبس كما أفتى به العلامة الحلبي في التحرير.

وأما المذاهب الأخرى: فاختلفت آراؤهم فيه، فعن أبي حنيفة: مساواتهما للمحارب، ولكن لم نعرف وجهه مع اختلاف العناوين، وثبوت الحكم لعنوان المحارب. وعن الشافعية: تعزيره بالحبس أو التغريب وغيرهما. وقد تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع ذيل بحث المحارب، ونكتفي بنقل آراء ابن إدريس في السرائر والمحقق الحلبي في الشرائع، والعلامة في التحرير، والشهيد في الروضة والمسالك والشيخ النجفي في الجواهر. ومن العامة: بما أورده الجزيري في الفقه على المذاهب. وفيما يلي الآراء:

١ - ابن إدريس: " لا يجب أحكام المحارب على الطليع والردء بالنظر لهم وإنما يجب على من باشر القتل أو أخذ المال، أو جمع بينهما، أو شهر سلاحه لإخافة الناس. " (٢).

٢ - المحقق الحلبي: " ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء " (٣).

٣ - العلامة الحلبي: " فأما من كثر أو هيت [كذا] وكان ردءاً أو معاوناً فإنما

(١) فلان ردء فلان، أي معينه. معجم مقاييس اللغة ٢: ٥٠٧ / ردء / وقال الراغب: الردء: الذي يتبع غيره معينا له. المفردات: ١٩٨.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٩.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٨١.

يعزر ويحبس ولا يكون محاربا. " (١).

٤ - الشهيدان: " لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره، والردء: وهو المعين له فيما يحتاج إليه من غير أن يباشر متعلق المحاربة فيما فيه أذى الناس وإلا كان محاربا. " (٢).

٥ - الشيخ محمد حسن النجفي، قال بعد نقل كلام المحقق الحلي: " للأصل والاحتياط والخروج عن النصوص، خلافا لأبي حنيفة فسوى بين المباشر وغيره، وفساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة في الثاني، نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الافساد اتجه ذلك. لكن قد عرفت اتفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور، والنصوص وإن لم يكن فيها ما يقتضي حصر المفسد في ذلك صريحا إلا أنه بمعونة الاتفاق المزبور مع الانسياق وملاحظة بعض المفاهيم فيها يتجه ما ذكره الأصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه. " (٣).

آراء المذاهب الأخرى:

١ - الجزيري: " الشافعية: من أعان قطاع الطريق، وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالا مقدار نصاب ولم يقتل نفسا عزره الإمام بحبس، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي.

وقيل يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام لأن عقوبته في الآية، النفي " (٤).

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

(٢) الروضة البهية ٩: ٢٩٣ - أنظر: مسالك الأفهام ٢: ٤٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٧١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٢.

العشرون: هل ينفي العبد المحارب؟
مقتضى الاطلاقات والعمومات هو التسوية بين العبد والحر، ولا مخصص لهذه
العمومات. وأما ما ورد من المقيدات فإنما هي في خصوص الزاني، مع الخلاف في
المحارب.

هذا: ولم أجد تصريحاً من فقهاءنا في خصوص المقام وإن كان يشمله مقتضى
اطلاقات كلماتهم.

وأما المذاهب الأخرى، فعن المالكية أنه لا ينفي، وظاهر كلام كثير من العامة
هو الاشتراك مع الحر في الأحكام، كما عن المرداوي في الانصاف.
آراء المذاهب الأخرى:

١ - المرداوي: " ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: دخول العبد في
ذلك وأنه ينفي. وقد قال القاضي في التعليق لا تعرف الرواية عن أصحابنا في
ذلك. وإن سلمناه فالقصد من ذلك كفه عن الفساد، وهذا يشترك فيه الحر
والعبد. " (١).

٢ - الجزيري: " المالكية: ... وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب
والقتل، أو قطع يد ورجل، ولا ينفي. " (٢).

(١) الانصاف ١٠ : ٢٩٨ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ : ٤١٠ .

الفصل الرابع

هل ينفي من يعنت بالغوامض؟

نقل القرطبي في كتابه (أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله)) عن بعض الصحابة أنه نفي

ضبيعا من المدينة إلى البصرة، بعد أن ضربه مائتين، وذلك لأنه سأل عن معنى والذاريات والمرسلات والنازعات.

وزاد ابن حجر في الإصابة: أنه دمی رأسه، ولم يزل ذليلا في قومه بعد أن كان سيذا فيهم.

وأورده ابن أبي الحديد في سيرة عمر، وزاد فيه: أنه ضربه حتى أسقط عمامته، وحبسه، ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة، ثم غربه إلى البصرة.

وأضاف في التاج (١) أنه كتب إلى الوالي أن لا يؤويه، ونهى عن مجالسته. ولا ندري ما الذي صدر عنه، حتى استحق مثل هذه العقوبات الصارمة، الشديدة!

(١) التاج ٦ : ٢٠.

وقد ذكر الفيروزآبادي في قاموسه: أنه كان يعنت الناس بالغوامض (١). وعلى فرض صحة ما قال الفيروزآبادي، فهل بهذه الجريمة تستحق كل هذه الويلات!؟.

هذا، ولم أجد من فقهاء العامة - ممن يعتد بأقواله عندهم - من أفتى بهذه العقوبة للمعنت، استنادا إلى فعل عمر، مما يرشدنا إلى عدم حجية فعل الخليفة عندهم.

هذا: وعندنا إن من ثبت أنه يؤذي الناس، عند الحاكم، فله تعزيره. النصوص التاريخية:

١ - قال محمد بن الفرغ: " إن عمر سجن ضبيعا على سؤاله، عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبههن، وأمر الناس بالتفقه [في ذلك]، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق. وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث [الرملي] فلو جاءنا [أي ضبيع] ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس. وذكر البزار: أنه ضربه مائة فلما برئ عنه ضربه مائة أخرى وحمله على قتب... " (٢).

٢ - وقال ابن حجر: " قدم المدينة رجل يقال له ضبيع، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله ضبيع، قال: وأنا عبد الله، عمر. فضربه حتى دمی رأسه، فقال

(١) القاموس ٣: ١١٣.

(٢) أفضية رسول الله (صلى الله عليه وآله): ١٠ - أنظر: تذكرة الحفاظ ١: ٦١ - الرقم ٥٦ - كنز العمال ٢:

٥١٠ ح ٤٦١٧ و ٤٦١٨.

حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي... ثم نفاه إلى البصرة.

... وعن سعيد بن المسيب: ... فأمر به عمر فضرب مائة سوط، فلما برئ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى: حرم على الناس مجالسته.

قال ابن حجر: غريب تفرد به ابن أبي سبره وهو ضعيف، والراوي عنه أضعف منه، ولكن أخرجه ابن الأنباري من وجه آخر... بسند صحيح وفيه: فلم يزل ضبيع وضبيعا في قومه بعد أن كان سيذا فيهم. " (١).

٣ - وقال ابن أبي الحديد: "... ثم أمر به فجعل في بيت، ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة، فإذا برئ أخرجه، فضربه مائة أخرى، ثم حمله على قتب وسيره إلى البصرة. وكتب إلى أبي موسى، يأمره أن يحرم على الناس مجالسته، وأن يقوم في الناس خطيبا، ثم يقول: إن ضبيعا قد ابتغى العلم فأخطاه. فلم يزل وضبيعا في قومه حتى هلك... " (٢).

٤ - وفي الكنز: "... فإذا جاءك كتابي هذا، فلا تبايعوه، وإن مرض فلا تعودوه، إن مات فلا تشهدوه... " (٣).

التحقيق في المقام:

التعنت: التشديد. فلان يعنت فلانا، مرادهم أنه شدد عليه وألزمه بما يصعب

(١) الإصابة ٢: ١٩٨ - الرقم ٤١٢٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ١٠٢.

(٣) كنز العمال ٢: ٣٣٦ ح ٤١٨٠ - أنظر ٢: ٣٣٤ ح ٤١٧٠ و ٣٣٣ ح ٤١٦٩ و ٣٣٥ ح ٤١٧٣ و ٤١٧٤ - مصنف عبد الرزاق ١١: ٤٢٦ ح ٢٠٩٠٦.

عليه أداؤه - كما عن ابن الأنباري (١) - وعن الطريحي: أصل العنت: المشقة والصعوبة. والعنت: الوقوع في أمر شاق (٢).
وعن الفيض الكاشاني: التعنت: طلب الزلة (٣).
وهو خلاف مقتضى الآداب، والأخلاق الإسلامية، وقد ورد النهي عن ارتكابه، كما ورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ذيل الآية الكريمة: * (...)
وجعلنا من الماء... * (٤).

عن الحسين بن علوان، قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طعم الماء؟ فقال: سل تفقها، ولا تسأل تعنتا، طعم الماء طعم الحياة. " (٥).
هذا هو موقف الشرع تجاه المعنت بالسؤال وهو موقف أهل البيت (عليهم السلام).
وهو

المقياس في تقييم أعمال الغير وسيرته.
وعلى هذا، فنقول: أما حرمة فلم تثبت إلا بأن يدخل تحت عنوان محرم، فيتبعه في التعزير كما وكيفاً، نعم هو خلاف الأخلاق الإسلامية. وعليه: يرد ما يلي:

أولاً: على فرض دخوله تحت عنوان محرم، يرد البحث في التعزير إلى هذا المقدار! مع أن التعزير بالجرح والإدعاء، والقطع، ليس من الشرع، ولا أفتى به

(١) لسان العرب ٢: ٦١ (مادة عنت).

(٢) مجمع البحرين ١: ٢١١.

(٣) الوافي ٢٠: ٥٥٨ - أبواب المشارب.

(٤) الأنبياء: ٣٠.

(٥) الكافي ٦: ٣٨١ ح ٧ - مجمع البيان ٤: ٤٥ - الوسائل ١٧: ١٨٧ ب ١ ح ٦ - مستدرک

الوسائل ١٧: ٥ ب ١ ح ٣ - قال الفيض: التعنت، طلب الزلة، كأنه (عليه السلام) استفرس من الرجل أنه يريد تخجيله وافحامه عن الجواب. الوافي ٢٠: ٥٥٨.

ممن يقتدى به من الفقهاء. وقد صرح بذلك من يعتنى بقوله من العامة، أمثال ابن قدامة في المغني، ومن فقهائنا: العلامة الحلبي في التحرير، ولم يذكره الآخرون في عداد التعزيرات، كالماوردي في أدب القاضي (١)، والأحكام السلطانية (٢)، والكاساني في البدائع (٣)، وأبي يعلى في الأحكام السلطانية (٤)، والقرشي في المعالم (٥)، وأحمد ابن يحيى في العيون (٦)، والقرافي في الفروق (٧)، والشيخ سليمان في

الحاشية (٨)، والجزيري في الفقه على المذاهب (٩)، وإن ادعى بعض الكتاب المعاصرين (١٠) خلاف ذلك، ونسبه إلى بعض مذاهب العامة، وفيما يلي نص كلام بعضهم:

- ١ - قال ابن قدامة: " التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، لأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالاتلاف. " (١١).
- ٢ - وقال العلامة الحلبي: " التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها، وهو يكون

(١) أدب القاضي ٢: ٣٦٤ - الأحكام السلطانية: ٢٣٦.

(٢) أدب القاضي ٢: ٣٦٤ - الأحكام السلطانية: ٢٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٦٤.

(٤) الأحكام السلطانية: ٢٧٩.

(٥) معالم القربة: ١٩١.

(٦) عيون الأزهار: ٤٨٥.

(٧) الفروق ٤: ١٧٧.

(٨) الحاشية ٥: ٣٤٤.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٠٠.

(١٠) الفقه الإسلامي وأدلته ٤: ٢٨٧.

(١١) المغني ٨: ٣٢٨.

بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع، ولا جرح... " (١).
قد يقال: بجواز أمثال ذلك من باب النهي عن المنكر كما ذهب إليه المرتضى -
على ما في الروضة (٢) - والعلامة في الارشاد (٣) - مع إذن الإمام، فتأمل. بل في
كثير من كتبه - على ما في الروضة أيضا - لعموم الأوامر واطلاقها، لكن مع ذلك:
فشرط التدرج إلى الجرح هو عدم تأثير غيره من المراتب، مع أن ضييعا كان
يرتدع عن فعله بمجرد اظهار الكراهة، والاعراض عنه، ثم القول اللين، ثم
الغليظ، ولا حاجة إلى الضرب، ثم الادماء، ثم النفي....
ثانيا: لم يثبت كون سؤال ضييع، عن تعنت، بل لعله كان تعلمًا وتفقهًا وطلبًا
لفهم تفسير الآيات الشريفة.
ثالثا: هب أنه كان للتعنت، لكن هل يسمح الشرع بهذا النحو من المؤاخذة
- ثلاثمائة جلدة، ادماء رأسه، وتغريبه، والنهي عن مجالسته، وايوائه، واذلاله
بين عشيرته، إلى آخر حياته -؟!
وهل كانت هذه سيرة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم
السلام) مع المسلمين
سيما مع من كان سيد القوم وكريمهم (٤).
رابعا: إذا ثبت منه التعنت، وثبت أن التعنت ايداء للناس، فحكمه التعزير،

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٩.

(٢) الروضة البهية ٢: ٤١٦.

(٣) الارشاد ٢: ٣٥٢ " قال: ويجبان - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالقلب
وباليد، إذا عرف الحاجة إلى الضرب، ولو افتقر إلى الجراح والقتل، افتقر إلى إذن الإمام
على رأي. " أنظر مسالك الأفهام ٣: ١٠٥.

(٤) أنظر: ابن ماجه ٢: ١٢٢٣ / الأدب / ب ١٩ ح ٣٧١٢ - المعجم الكبير ٢: ٣٢٥
ح ٢٣٥٨.

حسب ما ارتكب لا أكثر وفي نهاية المطاف: ما دام لم يدع أبناء السنة، عصمة غير النبي (صلى الله عليه وآله) فعذره: القول بأنه أخطأ، أو أنها كانت لعدة سياسية، فلا يمكن

جعله مستندا للفتوى، بل ولا يتحمل التوجيه والحمل على الصحة، ولعل الخليفة ندم على فعله، كما في نفيه شارب الخمر.

هذا ما وفقنا الله عز وجل لجمعه والتحقيق فيه، ولعل هناك موارد أخرى لم نعثر عليها، أو (١) ليست بصريحة.

وفي الختام نشكر المولى العلي القدير الذي هيا لعبدته أسباب انجاز هذا الكتاب المسمى ب (النفي والتغريب في مصادر التشريع الإسلامي) وذلك في ٨ / ربيع الثاني / ١٤١٥ هـ، يوم ميلاد الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) بقم المشرفة، وأنا العبد الراجي ربه نجم الدين بن محمد رضا الطبسي النجفي.

(١) أ - قال ابن أبي الحديد: روى الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: قال علي (عليه السلام) لشريح وقد قضى قضية نقم عليه أمرها: " والله لأنفينك إلى بانقينا شهرين تقضي بين اليهود... " شرح نهج البلاغة ٤: ٩٨ - أنظر قاموس الرجال ٥: ٤٠٥.

ب - وعن ابن طاووس عن أبيه: " أن قوما كانوا في السوق وكان اسلامهم حديثا لا فقه لهم، لا يحسنون يذبحون، قال: فأخرجهم عمر من السوق، وأمر باخراجهم. " مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٨٣ ح ٨٥٥٩.

ج - قال الأوزاعي والليث ومالك: " من قتل عمدا فعفى عنه الأولياء، أو فادوه بالدية، فإنه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة ".

د - وقال مالك في القسامة يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون إلا على واحد فإن أقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد مائة سوط وينفوا كلهم سنة سنة. المحلى ١٠: ٤٦٢. أقول: أوردنا هذه الاستدراكات خوفا من الضياع، وسنبحث عنها بالتفصيل، في المستقبل إن شاء الله تعالى.

دليل الفهارس

- ١ - فهرس الآيات ٤٤٩
- ٢ - فهرس الأحاديث ٤٥٣
- ٣ - فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام) ٤٧٥
- ٤ - فهرس الأعلام ٤٧٩
- ٥ - فهرس الفرق والمذاهب ٥٠٧
- ٦ - فهرس الجماعات والقبائل ٥١١
- ٧ - فهرس البلدان والأماكن ٥١٥
- ٨ - فهرس المصادر ٥١٩
- ٩ - فهرس المواضيع ٥٤٧

فهرس
الآيات الكريمة

البقرة (٢)

رقم الآية رقم الصفحة

١٧٩ * (ولكم في القصاص حياة) * ٥٩

٢٨٠ * (فنظرة إلى ميسرة) * ٢٧٦

آل عمران (٣)

١٢ * (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم...) * ٣٤٦، ٣٤٧

١٣ * (قد كان لكم آية في فتتين التقتا...) * ٣٤٧

النساء (٤)

١٥ * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن) * ٣٤، ١٥٨

١٥ * (فأمسكوهن في البيوت) * ١٦٨

١٦ * (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما...) * ٣٣، ٣٤، ١٦٨

رقم الآية رقم الصفحة

١٦ * (فأعرضوا عنهما) * ١٥٨

٢٥ * (فعلينهن نصف ما على المحصنات) * ٢٤٠، ٢٤٩، ٣٠٠

المائدة (٥)

٢ * (وتعاونوا على البر والتقوى) * ٤١٨، ٤٢٤

٤ * (فكلوا مما أمسكن عليكم) * ٢١٦

٣٣ * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) * ٣٦٨

٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠

٣٨٢، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩

٣٣ * (ويسعون في الأرض فسادا...) * ٣٦٩، ٣٨٨

٣٣ * (أن يقتلوا أو يصلبوا) * ٣٧٥

٣٣ * (أو ينفوا من الأرض) * ١٩

١٦٧، ١٧٧، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣

٣٤ * (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله...) * ٤١٧

٤٥ * (أن النفس بالنفس) * ٥٩

الأنعام (٦)

١٦٤ * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * ٢٤١

النحل (١٦)

١٢٦ * (وإن عاقبتهم...) * ٣٨٥

الأسراء (١٧)
رقم الآية رقم الصفحة
٣٣ * (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) * ٥٩
الأنبياء (٢١)
٣٠ * (وجعلنا من الماء...) * ٤٤
المؤمنون (٢٣)
٥ * (والذين هم لفروجهم...) * ٨٩
النور (٢٤)
٢ * (الزانية والزاني فاجلدوا...) * ١٦٨ ، ١٧٨ ، ٢٣٣
٢ * (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة) * ١٥٠ ، ١٩٦
٤ * (والذين يرمون المحصنات...) * ١٥٩
٣٦ * (في بيوت أذن الله...) * ٣٥٧

فهرس

الأحاديث الشريفة

أتى رجل إلى عمر فأخبره أن أخته أحدثت... في الخبر ١٥٦
أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في الخبر ٣٢٨
أوتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل قتل عبده متعمدا... الإمام علي (عليه
السلام) ٦٤

أتى علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة في الخبر ٢٠١
أتى عمر بن الخطاب بجارية شهدوا عليها أنها بغت الصادق (عليه السلام) ٢٨٣
أتيت من حوران إلى دمشق لآخذ عطائي... في الخبر ٤١

أجلهم من الكوفة ولا تدع منهم أحدا الإمام علي (عليه السلام) ٣٥٠
أخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحكم من المدينة وطرده عنها... في الخبر
٣٤٣

أخرجوا المخنثين من بيوتكم النبي (صلى الله عليه وآله) ٣١٣
أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران... النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٤٩
أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شئ النبي (صلى الله عليه وآله)
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥

إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى الصادق (عليه السلام) ٣٦٢
إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا... الرضا (عليه السلام) ٣٧١
إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده... في الخبر ٣٧٨
إذا زنى البكران يجلدان وينفيان... في الخبر ١٥٣
إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للإمام أن ينفيه الصادق (عليه السلام) ٢١٢
إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه... الصادق (عليه السلام)
١٣٧، ٢٢٣، ٣٦٣

إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة الإمام علي (عليه السلام)

١٤٤

إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد... النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٩٩

إذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب... الباقر (عليه السلام) ٣٥٠

إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل... الصادق (عليه السلام) ٣٧٤

إذا قطع الطريق للصوص وأشهبوا السلاح... الإمام علي (عليه السلام)

٣٧٦، ٤٠١

إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء الإمام علي (عليه السلام) ٣١١

إذا نفي الزانيان نفي كل واحد منهما إلى قرية في الخبر ٢٤٥

أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا الإمام علي (عليه السلام) ٣٢

اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من النبي (صلى الله عليه وآله)

هذه الأرض ٣٤٨

إقامة الحدود إلى من إليه الحكم الصادق (عليه السلام) ٢٣١

أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٨٦

الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى... الباقر (عليه السلام) ١٣٧
الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب الصادق (عليه السلام) ٤٢٩
امراتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك الإمام علي (عليه السلام) ١٥١
أن أبا بكر نفى رجلا وامرأة حولا في الخبر ١٥٣
أن أنس كذب على النبي (صلى الله عليه وآله)... الباقر (عليه السلام) ٣٨٦
أن أول من استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس الباقر (عليه السلام) ٣٨٦
إن أول من دعا إلى خلع عثمان والبيعة لعلي (عليه السلام)... في الخبر ٤٠
أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها الصادق (عليه السلام) ٢٨٠
إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها الرضا (عليه السلام) ٣٧٢
أن الجاسوس والعين يقتلان في الخبر ٣٣٧
أن الحكم بن أبي العاص كان جارا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخبر
في الجاهلية... ٣٤٣

أن رجلا جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد... في الخبر ١٥٢
أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة جلدة... في الخبر ٦٥
أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام في الخبر
٢٤٣

أن عامر بن قيس وشي به إلى عثمان فأمر أن ينفي إلى الشام في الخبر ٣٩
أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية في الخبر ١٥٤
إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله... الكاظم (عليه السلام) ٣٧٠
أن عليا (عليه السلام) جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة... في الخبر ٢٠٢
أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها... في الخبر ٢٩٨
إن عليا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة الصادق (عليه السلام) ٣٧١
أن عليا عليه ثلاثة أرباع حد الزاني الصادق (عليه السلام) ٩١
أن عليا جلد مائة وتغريب عام النبي (صلى الله عليه وآله) ١٧٠

أن قاتل عبده لا يقتل به... الباقر (عليه السلام) ٦٣
إن كان محصنا فارجمه وإن كان بكرا فاجلده... الإمام علي (عليه السلام) ١٤١
إن كان محصنا وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة الإمام علي (عليه السلام) ١٩٢
أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن الرجل... الصادق (عليه السلام)

١٩٢، ١٤١

أن النبي (صلى الله عليه وآله) غرب هيت ومانع إلى العرايا في الخبر ٣٠٤
أن النبي (صلى الله عليه وآله) لعن المخنثين من الرجال والمترجلات في الخبر ٣١٥
أن النفي يكون من المصر الذي حارب فيه الباقر (عليه السلام) ٤١٤
أن النفي يكون من المصر الذي حارب فيه الرضا (عليه السلام) ٤١٤
أن هيت ومانعا حينما أرشدا رجلا إلى ابنة غيلان... الصادق (عليه السلام) ٩٢
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الإمام علي (عليه السلام)

٣٧٧

أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه... الكاظم (عليه السلام) ٤١٩

أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة في الخبر ١٨٣
انطلقوا إلى يهود النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٤٨
إنما سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش نبش قبر امرأة... الجواد (عليه السلام) ٧٩
أنه أمر باحراق الطعام المحتكر الإمام علي (عليه السلام) ٣٢
أنه أمر بقتل عين للمشركين النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٣٧
أنه قتل جاسوسين لمعاوية الحسن (عليه السلام) ٣٣٧
أنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة... الإمام علي (عليه السلام) ٣٦٣
إنها فتنة الإمام علي (عليه السلام) ٣٢٧
إنني نهيت عن قتل المصلين النبي (صلى الله عليه وآله) ٣١٣
البكران يجلدان أو ينفيان... في الخبر ١٥٥
بيوت الأنبياء النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٥٧

تجلد ولا تنفى الإمام علي (عليه السلام) ٢٥٣
تجلد ولا نفي عليها الإمام علي (عليه السلام) ٢٩٨
تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها... في الخبر
٢٤٤ ، ١٥١

التغريب فتنة الإمام علي (عليه السلام) ١٥٢
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم... النبي (صلى الله عليه وآله) ١٤٤
جاء رجل إلى أبي بكر فذكر أن ضيفا له افتض أخته في الخبر ١٥٦
جلد عثمان امرأة في زنى ثم أرسل بها مع مولى له... في الخبر ١٥٣
حبسه سنة في الخبر ٧١

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا... النبي (صلى الله عليه وآله) ١٤٩
خذوا عني قد جعل الله لهن السبيل... النبي (صلى الله عليه وآله) ١٤٤
ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما الصادق (عليه السلام) ٩٣

ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب... الصادق (عليه السلام) ٣٧١
ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى... الصادق (عليه السلام) ٤٢٩
ذلك إلى الإمام أيما شاء فعل... الصادق (عليه السلام) ٣٧٥
ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء الصادق (عليه السلام) ٤٢٩
رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له... في الخبر ٣٧
سل تفقها ولا تسأل تعنتا... الصادق (عليه السلام) ٤٤٠
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لعن الله المتشبهين من الرجال الإمام
علي (عليه السلام) ٣١٢
سير عبد الرحمان صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القموص... في الخبر
٤٠
الشيخان الشيبان يجلدان ويرجمان والبكران... في الخبر ١٥٣
الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة... الصادق (عليه السلام)
٢٤٣، ١٤٠
ضرب ضربا شديدا في الخبر ٧١

على المحصن إذا زنى الرجم... في الخبر ١٥٣
عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده... الصادق (عليه السلام) ٨٥
فاعلم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الله أفضل من الأئمة... الصادق (عليه
السلام) ٣٥٧

فأكون من الجاهلين أو من الظالمين الإمام علي (عليه السلام) ٣٦
فإن حبسهما من الفتنة أن ينفيا الإمام علي (عليه السلام) ١٥٢
فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا الباقر (عليه السلام) ٤٠١
فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر الكاظم (عليه السلام) ٣٩٨
فجرت امرأة على عهد علي وقد زوجت ولم يدخل بها في الخبر ١٥١
فكان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست الإمام علي (عليه السلام)
٣٤

فكتب سعيد بن العاص إلى عثمان إنني لا أملك من الكوفة... في الخبر ٣٨
في الذي يأتي البهيمة فيولج عليه حد الزنا الصادق (عليه السلام) ٨٨

في البكر يزني بالبكر فإن حبسهما من الفتيان ينفيان الإمام علي (عليه السلام) ٢٤٤
في العبد والأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة الإمام علي (عليه السلام) ٢٩٧
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كل الصادق (عليه
السلام)
واحد... ١٤٣
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كان الرجل كلامه النساء... الصادق (عليه
السلام) ٣١١
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت... الكاظم (عليه السلام)
٢٩٧
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وعلى البكر جلدة مائة ونفي سنة الصادق (عليه
السلام) ٢٢٤
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثيب بالثيب جلد مائة... الإمام علي (عليه
السلام) ١٤٤
قد قضى الله ورسوله إن شهد أربعة على بكرين جلدا... النبي (صلى الله عليه وآله)
١٥٠، ١٩٦، ٢٤٤
قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم من بني ضبة مرضى... الصادق (عليه
السلام) ٣٨٦
قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده في الخبر ٦١
قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة الباقر (عليه
السلام)
١٣٦، ٢٤٢، ٢٥١

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم الكاظم (عليه السلام) ٢٩٦

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت وقد أعتق منها... الكاظم (عليه السلام) ٢٩٦

قوتل أهلها الرضا (عليه السلام)

٤١٢ ، ٤١٤

كان أمير المؤمنين إذا نفى أحدا من أهل الإسلام... الباقر (عليه السلام) ١٢٨ ، ٢٠٠
كان بالمدينة رجلا ن يسمى أحدهما هيت والآخر مانع... الصادق (عليه السلام) ٩٥
كان علي (عليه السلام) يجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الصادق (عليه السلام) ٢٤٣
كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجم الصادق (عليه السلام)
المحصن... ١٤١

كان في المدينة رجلا ن يسمى أحدهما هيت والآخر مانع... الصادق (عليه السلام)

٣٠٦

كان المخثنون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة مانع وهدم عن المعصوم (عليه السلام) ٣١٤

كان النبي (صلى الله عليه وآله) في حجرته فسمع حسا فاستنكره... في الخبر ٣٤٤
كانت غزوة بني النضير في ربيع الأول وكانت منازلهم... في الخبر ٣٤٧

كفى بالتغريب فتنة الإمام علي (عليه السلام) ١٦٨
كل شئ في القرآن فصاحبه فيه بالخيار الصادق (عليه السلام) ٤٢٩
كنت جالسا يوم الجمعة وعلي (عليه السلام) يخطب علي منبر... في الخبر ٣٦
لا (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل الصادق (عليه
السلام)

بأهله... ٢٨٤

لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة... النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٣٢

لا أرى هذا الخبيث يفتن لهذا... النبي (صلى الله عليه وآله) ٣١٤

لا أرىكما من أولي الإربة من الرجال النبي (صلى الله عليه وآله)

٩٥، ٩٦

لا تبرح من مكانك فمن خرج عليك من أصحابي فسألك النبي (صلى الله عليه وآله)

عني... ٣٤٧

لا تجاوروني فيما بعد ثلاث الإمام علي (عليه السلام) ٣٥٠

لا حد على القواد... الصادق (عليه السلام) ٩٣

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٤٨

لا، عليه القتل الكاظم (عليه السلام) ٣٧٠
لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل النبي (صلى الله عليه وآله) ١٦٥
لا والله ما سمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عينا ولا زاد أهل اللقاح... السجاد
(عليه السلام) ٣٨٦
لا ولكن نحو الجناية الصادق (عليه السلام) ٤٣٠
لا يبايع ولا يؤتى بطعام عن أحدهما (عليهما السلام)
٤١٩، ٣٩٩
لا يبايع ولا يؤوى... الصادق (عليه السلام)
٤١٩، ٣٩٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله... الصادق (عليه السلام) ٣٧٧
لا يحل لامرأة أن تسافر من غير محرم النبي (صلى الله عليه وآله)
٢٥٠، ٢٤١
لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الصادق (عليه السلام) ٧٩
لا يقتل الأب بابنه الصادق (عليه السلام) ٥٣
لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا... الباقر (عليه السلام)
٦٤، ٤٨

لا يقتل المؤمن بعده ولكن يضرب... في الخبر ٦٥
لحم تلك البهيمة محرم وثمانها في الخبر ٨٥
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء... النبي (صلى الله عليه وآله) ٣١٢
لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين من الرجال... في الخبر ٣١٤
لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين وقال أخرجوهم من بيوتكم الإمام علي
(عليه السلام) ٣١٢
لما أعطى عثمان مروان خمس مائة ألف من خمس إفريقية في الخبر ٤٠
لما عمل معن بن زائدة خاتما على نقش خاتم بيت المال... في الخبر ٣٥٥
لما ولي عمر بن عبد العزيز استعمل ميمون بن مهران على في الخبر
الجزيرة ٣٥٨
ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم الصادق (عليه السلام)
٣٧٣
ليس في الحدود نظر ساعة الإمام علي (عليه السلام) ١٩٥
ما بال هذا النبي (صلى الله عليه وآله)

ما هذه القرية الإمام علي (عليه السلام) ٣٢
المحصن يجلد مائة جلدة ويرجم ومن لم يحصن... الباقر (عليه السلام) ١٤٤
المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة... الباقر (عليه السلام) ١٣٦
المحصن يرجم والذي لم يحصن يجلد مائة... الباقر (عليه السلام) ١٤٤
من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو الباقر (عليه السلام)
يصلب ٣٧٥
من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه... الباقر (عليه السلام) ٤١٥
من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه الكاظم (عليه السلام) ٣٧٠
من عذيري من هذا الوزغ اللعين النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٤٣
من عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣١
من مصر إلى مصر آخر الصادق (عليه السلام) ٤٢٩
من وقع على بهيمة فاقتلوه النبي (صلى الله عليه وآله) ٨٩

من يعذرني من هؤلاء الضيافة... الإمام علي (عليه السلام) ٣٦
نعم من أفاضلها النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٥٨
نعم من التي جلد فيها إلى غيرها الصادق (عليه السلام)
١٣٨، ١٩٢، ٢٢٣
نعم وليكن ذلك في سر فإنني أخاف عليك من السلطان الصادق (عليه السلام) ٢٣١
نفي على رجلين من الكوفة إلى البصرة الصادق (عليه السلام) ٢٢٧
نفي عن المصر حولاً في الخبر ١٨٣
نفي عن مصره سنة في الخبر ١٨٣
النفي من بلدة إلى بلدة... الصادق (عليه السلام) ٢٠٠
هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن الإمام علي (عليه السلام) ٣٧٧
هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان الإمام علي (عليه السلام) ٣٢٨
هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٨١

هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة... النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٣٢
هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة الصادق (عليه السلام) ٢٦٤
هي مثل السائبة لا تملك أمرها الإمام علي (عليه السلام) ٢٩٧
وإذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد الصادق (عليه السلام) ١٩٢
وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة الصادق (عليه السلام) ١٣٩ ، ٢٢٣
والتي قد أملكك ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي الباقر (عليه السلام) ٢٤٣
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت... الإمام علي (عليه السلام) ٣٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... النبي (صلى الله عليه وآله) ١٤٥
وأمر المحارب إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب الصادق (عليه السلام) ٣٧٥
وإن قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين... الرضا (عليه السلام) ٩٥
وإن كان أحد الزانيين بكرا والآخر ثيبا... الصادق (عليه السلام) ٢٤٣

والبكران يجلدان وينفيان في الخبر ٢٤٤
وجلد الزاني من أشد الجلد وإذا جلد الزاني البكر... الصادق (عليه السلام)
١٤٣، ٢٢٤

وعلى البكر جلدة مائة ونفي سنة في غير مصره الإمام علي (عليه السلام) ٢٢٤
وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٢٤
ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم الرضا (عليه السلام)
١٤٤، ٢٠٠

ونفي سنة في غير مصره في الخبر ١٨٣
ونفي سنة في غير مصرهما الكاظم (عليه السلام)
١٨٣، ٢٢٤

ويدل على أن الذي تزوج ولم يدخل فليس بمحصن الكاظم (عليه السلام) ٢٣٧
وينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب والقتل الصادق (عليه السلام) ٤٢٦
وينفى عن مسقط رأسه الباقر (عليه السلام) ٤٩
وينفى من الأرض التي يأتيه الصادق (عليه السلام) ٢٢٤

يأتي بهيمة شاة في الخبر ٨٥
يا معشر باهلة أشهد الله أنكم تبغضوني وأبغضكم الإمام علي (عليه السلام) ٣٤٩
يا معشر غنى وباهلة أعيدوا علي عطاياكم... الإمام علي (عليه السلام) ٣٤٩
يا معشر اليهود أسلموا تسلموا النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٤٨
يا معشر اليهود قد علمتم ما نزل بقريش... النبي (صلى الله عليه وآله) ٣٤٦
يجلدان مائة وينفيان سنة في الخبر
٢٤٥ ، ١٥٤
يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله الكاظم (عليه السلام)
٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ١٤٢
يحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفى... الصادق (عليه السلام) ٤٢٧
يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى... الصادق (عليه السلام) ٣٧٤
يضرب تعزيرا في الخبر ٨٤
يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني الصادق (عليه السلام) ٩٣

يضرب الزاني مائة جلدة ولا يرحم... الصادق (عليه السلام) ٢٦٤
يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك في الخبر
٤١٢ ، ٣٧٣

يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا الصادق (عليه السلام)
٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ١٤٢

يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده... الكاظم (عليه السلام) ٢٣١
يفرق بينهما ولا صداق لها... الصادق (عليه السلام) ٢٨٣
ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض... عن المعصوم (عليه السلام) ٣٦٣
ينفى من أرض الإسلام كلها... الصادق (عليه السلام) ٣٧٥
ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة الصادق (عليه السلام)
١٩٢ ، ١٣٩

ينفى من الأرض التي يأتيه الصادق (عليه السلام) ٢٢٦
ينفى من الأرض سنة في الخبر ١٨٣
ينفى من مصر إلى مصر آخر الصادق (عليه السلام) ٣٧١

ينفَى من المَصْر الذي فعل فيه ما فعل إلى مَصْر غيره الرضا (عليه السلام)
٤١٥، ٣٧١

(٤٧٤)

فهرس

أسماء المعصومين (عليهم السلام)

محمد بن عبد الله - رسول الله - النبي (صلى الله عليه وآله) ١٩، ٢٠، ٣٧، ٤٠،

٤١، ٤٢، ٦٣

٦٤، ٦٩، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ١١٠

١٢٨، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠

١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧

١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٢٤

٢٤٣، ٢٥٢، ٢٧٩، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧

٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩

٣٢٠، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣

٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧

٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣

علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (عليه السلام) ١٩، ٢٠، ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٤٠

٤١، ٤٢، ٦١، ٦٤، ١٢٨، ١٣١، ١٤١، ١٤٤

١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٢،
١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨،
٣١١، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥،
٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧١،
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٨

فاطمة (الزهاء) (عليها السلام) ٣٥٧

الحسن بن علي (عليه السلام) ٣٣٧

علي بن الحسين (عليه السلام) ٣٨٦

محمد بن علي الباقر - أبو جعفر (عليه السلام) ٤٨، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ١٢٨

١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٤،
٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٩٦، ٢٩٧،
٣٠٠، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٨٦، ٤٠١، ٤١٤، ٤١٥

جعفر بن محمد - الصادق - أبو عبد الله (عليه السلام) ٣٤، ٥٣، ٧٩، ٨٥، ٨٨،

٩١

٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،

١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٣، ١٨٠، ١٩١،
١٩٢، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٤،
٢٤٣، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٠٦،
٣١١، ٣١٢، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٢،
٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩،
٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٠

موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن (عليه السلام) ٨٨، ١٤٢، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٩٨،
٤١٩

علي بن موسى الرضا - أبو الحسن (عليه السلام) ٧٩، ٢٠٥، ٣٧١

٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢

محمد بن علي الجواد - أبو جعفر الثاني (عليه السلام) ٧٩، ٤٠٠، ٤١٠

الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) ٤٤٣

المهدي (عجل الله تعالى فرجه) ٣٤٥، ٣٥٠

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أبي يحيى ٧٦

إبراهيم بن عبد الله بن حنيف ٦٤

إبراهيم بن هاشم ٤١٩، ٤٢٠

إبراهيم النخعي ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٤٠٣

ابن أبي الحديد ٣٢٦، ٣٤٤، ٤٣٧، ٤٣٩

ابن أبي شيبه ٦٣، ٦٤، ٨٨، ١٤٦

١٤٩، ١٥٣، ١٩٧، ٢٠١، ٢٩٧، ٣٧٧، ٣٧٨

ابن أبي عقيل (العماني) ١٣٦، ١٥٧

٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٨٩

ابن أبي عمير ١٤٠، ٢٨٤

ابن أبي ليلي ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٢، ٢٢٦

ابن أبي نجيح ١٣٢

ابن الأثير ١٧، ٢١، ٢٣، ٨٠، ٣١١

ابن إدريس ٥٠، ٥٧، ٥٨

١١٧، ١١٥، ١١٤، ١٠٤، ١٠٠، ٩٨، ٩٢
٢٩٠، ٢٨٩، ٢٤٨، ٢٣٩، ١٦٠، ١٢٦، ١١٩
٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩١، ٣٥٤، ٣٥٣
٤٣٤، ٤٢٨، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٧، ٤١٣، ٤٠٨

ابن الأنباري ٤٤٠

ابن البراج (القاضي) ٤٨، ٨٧، ١٠٠، ١١١، ١١٧، ١٥٩، ٢٢٢

٣٢٨، ٣٢٧، ٢٨٩، ٢٤٧، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٢٥
٤٢٠، ٤١٥، ٤١٤، ٣٩٠، ٣٦٥، ٣٥٤، ٣٣٨

ابن بشار ١٤٩

ابن بشير ١٥٠

ابن بطال ٣٠٦، ٣٢٠

ابن بلال ٣٨٧

ابن تيمية ٩٣، ١٠٩، ٣١٩، ٣٢٥

ابن الجارود ٦٨

ابن جريج ٧٤، ٧٦، ١٣٢

١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٦، ٣٢٩

ابن جرير ٣٨٠، ٣٨١

ابن الجلاب ٧٣

ابن الجنيد (الإسكافي) ٥٦، ١٠٧، ١٣٦

٢٨٩، ٢٥٠، ٢٤٥، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٤، ١٥٧

٤٢٨، ٤٢٧، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦

ابن الجوزي ٣٣٩

ابن حبان ٦٨ ، ٣٣٣
ابن حجر ٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩
ابن حزم ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٧ ، ١٩٤ ، ٢٥٢ ، ٤٢٤
ابن حمزة الطوسي ٩٢
٩٧ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٦٠ ، ٢٢٢
٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٣٥٤ ، ٣٩٠
ابن خلكان ٣٢٥
ابن خزيمة ٦٧
ابن خنيس ٣٨
ابن رشد القرطبي ١٦٨ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٣٩٤
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧
ابن زهرة ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٣
٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٦٠
٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٩
ابن سريج ٣٩٤
ابن سعد ٦٨
ابن شاهين ٦٨
ابن شهاب ٢٠٣
ابن صوحان ٣٦
ابن طلحة ٢٢٣
ابن عباس ٣٤ ، ٨٩ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣١
٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤

ابن عدي ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٣٣٣
ابن عبدوس ٢٥٤
ابن عساكر ٤١
ابن عكاشة ٣١٦
ابن عمار ٦٨
ابن عمر (راجع عبد الله بن عمر)
ابن عيينة ١٣٢، ١٤٦
ابن فارس ١٧
ابن فهد الحلبي ٢٥، ٧١، ٩٢
١١٦، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٨
٢٠٤، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٦٧، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٢١
ابن القاسم ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١١
ابن قدامة ٣١، ١٦٨، ٢٠٦، ٢١٠
٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٣٥٥، ٤٠٠، ٤٤١
ابن قولويه ٤٨، ٦٣، ٦٤
ابن لهيعة ٦٩
ابن ماجة ٣٣١، ٣٣٢
ابن الماجشون ٤٠٣
ابن المبارك ٣٩
ابن مردويه ٣٥٧
ابن معين ٣١٦
ابن منجويه ١٥٠

ابن المنذر ١٧٠، ١٧١، ١٩٨، ٢٠٧
ابن منظور ١٨، ٢١، ٢٣، ٨٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٤٤
ابن النجار ٢٧١
ابن نصر ١٧٠
ابن الوليد ٣٠٨
أبو إسحاق ١٥٢
أبو إسحاق الشيرازي ٢٥٣، ٢٧٢
أبو إسحاق المدايني ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٢
أبو أيوب ٦٨
أبو بصير ٨٨، ١٣٨، ١٤٣، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٢
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٨، ٤١٣، ٤٢٣
أبو بكر بن أبي قحافة ٢٠
٦٥، ١٣١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٩، ٢٠٣
٢٠٧، ٢٤٥، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٥٧
أبو بكر بن أمية بن خلف ٣٢٧، ٣٢٩
أبو بكر الحصني الشافعي ٢٠٧
أبو ثور ١٦٨، ١٩٨، ٢٠٧
أبو حاتم ٣١٦
أبو حنيفة ٨٤
٨٧، ١٤٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦
١٧٩، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٢٠، ٣٣٩
٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٣

أبو الخطاب ٣٩٤
أبو داود ٦٨، ٦٩، ٧٧، ١٥٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٧
أبو ذر الغفاري ٢٠، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ١٥٣، ٢٤٤
أبو زرعة ٦٩، ٣٣٣
أبو الزناد ٣٨٤، ٣٩٤
أبو سلمة البجلي ٣٣٣
أبو سنان ٣٢٩
أبو الشعثاء ٣٧٩
أبو شيبه القاص ٤١
أبو الصلاح الحلبي ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٢٥، ١٥٩، ٢٢٩
٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣١٨
٣٢٢، ٣٢٧، ٣٦٥، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٨
أبو الطيب ١٨٤
أبو العباس بن سريج ٣٨٩
أبو عبد الله المطلبي ٣١٦
أبو عبيدة الجراح ٣٤٩، ٣٧٠
أبو علي بن أبي هريرة ٢٠٦
أبو غسان النهدي ١٤٧، ١٤٨
أبو لبابة ٣٤٢
أبو مجلز ٣٧٨
أبو مريم ٣٢٨
أبو موسى ٤٣٩

أبو نعيم ١٤٧
أبو هاشم ٣١٦
أبو هريرة ٢٠، ١٤٥، ١٤٦
١٤٨، ١٨٠، ٢٤٣، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣٤٨
أبو يسار ٣١٦
أبو يعقوب ٣١٦
أبو يعلى ١٦٦، ٤٤١
أبو يوسف ٣٣٨، ٤٠٤
أم سلمة ٣١٣
أبي بن كعب ٢٠، ١٥٠، ٢٤٤
أحمد بن حنبل ٢٠
٦٨، ٧٦، ١٧٩، ١٩٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٣٣٢
أحمد بن عيسى ٣٦١
أحمد بن الفضل الخاقاني ٤٠١
أحمد بن يحيى ٣٩٥، ٤٤١
الأردبيلي ٩٢، ١٣٠، ٢٤٠
إسحاق ٢٠
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٦٦، ٦٨
إسحاق بن عمار ٨٨
الإسكافي (راجع ابن الجنيد)
إسماعيل بن أبي زياد ١٩١
إسماعيل بن أمية ٧٤، ٣٣٠

إسماعيل بن جابر ٣٤
إسماعيل بن زياد ١٨٠
إسماعيل بن عياش ٦٦، ٦٧
إسماعيل بن مسلم ٣٦٦
الأسود بن يزيد ٤١
الأشعث ٣٦
أصغر بن الحارث الحارثي ٣٩
السيد الإصفهاني ١٨١
الأعمش ١٥٥
أمية بن يزيد الأسدي ٣٦٦
أمين الإسلام الطبرسي ١٦٢، ٣٦٧
الأندلسي ٢١٠، ٢٧٢
أنس بن مالك ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨
الشيخ الأنصاري ١٠٣، ١٢٣، ٣٠٤، ٣١٨
الأوزاعي ٨٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٧، ١٦٨، ٣٣٩
أوس بن حجر ١٨
أيوب ٢٠٣
بادية بنت غيلان ٣١٤
البخاري ٦٧، ٦٨
بريد بن معاوية ٤٢٩
بريدة ٣٥٧
البيستي ١٦٦

بشر بن نمير ٣٣٢، ٣٣٣
البكائي ٣١٦
بكير بن أعين ٢٠٠، ٢٠٨
البلاذري ٣٨، ٤٠، ٣٤٣
بلال بن سعد ٣٩
البلقيني ٢٨٥
الشيخ البهائي ٤٧، ٥١، ٥٣، ١٦٣، ٢٩١
البهوتي ٢٨، ٩٣، ١٠٨، ١٧٠، ١٨٦
١٨٧، ١٨٩، ١٩٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٢٥، ٣٩٥
البيهقي ٦٣
٦٥، ١٥٣، ١٥٦، ٢٠٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢
التركمانى ١٧٨
ثابت بن قيس بن المنقع النخعي ٣٩
الثقفي ٣٤٩
جابر ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٩، ٣٤٢
جابر بن عبد الله الأنصاري ٣٤٨
الجزيري ٢٨، ٥٨، ١٣٢
١٣٣، ١٧١، ٢٣٠، ٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢١
٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١
جميل بن دراج ٣٧٠، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢
جندب بن زهير الأزدي ٣٩

الجنيد بن عبد الرحمان بن عمرو ٣٦، ٤١، ٤٢
الجوزجاني ٣٣٣
الجوهري ٢١، ٢٢، ٣٢٣
حارثة بن بدر ٣٧٧، ٤١٨
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ٣٩
الحارث بن المغيرة ٢٦٤
حجاج بن محمد ١٤٨
الحر العاملي ٣٤، ٦١
١٠١، ١١٣، ١١٨، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٨، ٣٢٢
الحسن البصري ١٣٢، ١٣٣
الحسن بن حي ١٦٧
الحسن بن عمارة ١٥١
الحسن بن محبوب ٣٦٢
الحسين بن سعيد ١٤٠
الحسين بن علوان ٤٤٠
حفص بن غياث ٢٣١
الحكم بن أبي العاص ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥
الحلبي ١٨٠، ٢٠٠، ٢١٧
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٦٢
حمران بن أبان ٣٥
حنان ١٨٣، ٢٢٦
٢٢٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٠

خالد بن الوليد ٣١٤
الخطابي ٣٢١
الخليلي ٦٨
الإمام الخميني ٢٢، ٢٧، ٢٩
٤٨، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٨٤، ٨٨، ١٠٤، ١١٥
١١٨، ١٢٢، ١٦٥، ١٨١، ٢١١، ٢١٣، ٢١٩
٢٢٠، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٥
السيد الخوئي ٣٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٦٤
٧١، ٧٣، ٨٤، ٨٦، ٩٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٨
١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٦٥، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٦
٢٩١، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥
السيد الخوانساري ٤٧، ٤٩، ٥٠
٦٣، ٧١، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١١١، ١١٣، ١١٨
١١٩، ١٢٢، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٢٨
الدارقطني ٧٦، ٣٣٣
الدولابي ٦٨، ٣٣٣
الذهبي ١٤٧، ١٤٨، ٣٤٤
الرازي ٣٣٣
الراوندي ٩٢
١٠٦، ١٦٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٩١، ٤١٤، ٤١٥
الربيع بن أنس ٣٨١، ٣٨٩
ربيعة بن أمية ٣٢٧، ٣٣٠

رفاعة ٢٨٤
الرملي ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤
٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٤
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٤٣٨
الرويانى ٢٧٦
رويشد الثقفي ٣٢
الزحيلي ٢٩، ٢٥٥
زرارة ١٣٦، ١٣٧
١٤٤، ١٨٠، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٩، ٣٩٩، ٤١٩
زرعة ٢١٢، ٣٦٣
الزركشي ٣٩٦
الزهري ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ٣٨٩، ٣٩٤
زيد بن خالد الجهني ٢٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٧، ٢٤٣
زيد بن صوحان ٣٩
زيد بن أسلم ٢٠٢
زيد بن علي ٣١٢، ٣٧٦
زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ٢٣، ٨٤
٨٧، ٩٢، ٩٤، ١٠٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤١
١٨١، ١٨٢، ١٩٨، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٩
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٩
الساجي ٦٨
السبزواري ٢٤، ٩٢، ١٠٤، ١١٦

٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٦٥ ، ١٥٢ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٨
٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٤
٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٩
سحنون ٣٣٩
السدي ٣٨٩
السرخسي ١٦٧ ، ١٧٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٣ ، ٣٢٩ ، ٤٠٨
سعيد الأشعري ٣٥٠
سعيد بن جبير ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٩
سعيد بن العاص ٣٨
سعيد بن قيس الهمداني ٣٧٧
سعيد بن المسيب ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٤٣ ، ٣٣٠ ، ٤٣٩
سفيان الثوري ٢٠ ، ٨٤ ، ٨٧
١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٣٢٩ ، ٣٨٤
السكوني ٧١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣١١
سلار (الديلمي) ٤٧ ، ٥٠ ، ٩٢ ، ٩٧
١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٥٩ ، ٢٣٨
٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٣٣٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩٠ ، ٤٢٨
سلام بن المستنير ٣٥٠
سلام بن مشكم ٣٤٧
سماعة بن مهران ٨٥ ، ١٣٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢١٩
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٤٢٩
السندي ٣٣٠

سيف بن عميدة ١٤٢

السيوطي ٣٧٧، ٣١٩، ١٩٦

الشافعي ١٦٧، ١٦٥، ٨٧، ٨٤، ٦٨، ٥٥، ٢٠

٢٥٤، ٢٠٩، ١٩٩، ١٩٨، ١٧٩، ١٦٩، ١٦٨

٣٢٠، ٣١٩، ٣٠٤، ٢٩٨، ٢٦٥، ٢٦١، ٢٥٦

٤٣٣، ٤٢٤، ٤١١، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٤

شبابه بن سوار ١٤٩

الشيراملسي ٢٨١، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢١٥

الشربيني ١٨٤

٢٠٨، ٢٨٥، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٦، ١٩٤، ١٩٠

٢٨٧، ٢٦٨، ٢٦٣، ٢١٩، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٠

شعبة ١٤٩

الشعبي ٢٤٥، ٢٠٢، ١٩٧

شمس الدين المقدسي ١٨٥، ١٠٨، ٩٣، ٨٩، ٨٤

٣٥٥، ٣١٩، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٥٤، ٢٤٠، ٢٠٦

الشهيدان ٧٠، ٦٣، ٥٣، ٥١، ٤٧

٢٢٧، ٢٢٢، ٢٠٤، ١٨٨، ١٨٦، ١٦٣، ١٠٥

٤٣٥، ٤٣٤، ٣٩٢، ٣٦٥، ٣٢٣، ٢٩٤، ٢٨٩

الشهيدي ٣١٨

الشوكاني ٣٩٥، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٢، ١٧٩، ١٧٠

الشيرازي ٢٣، ٢١

الصابوني ٢٥٦، ١٧٩

الصاغانى ٣١٦
صالح بن عبد القدوس ٤٠٢
صعصعة بن صوحان ٣٩
صفوان بن أمية ٣٣٢
صفوان بن يحيى ١٤١
صفية بنت ابن عبيد ١٥٤
صهبان ٣٧
الصهرشتى ٩٢، ٩٨، ١١٧، ١٢٢، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦
الصيمرى ١٧٦، ٢٣٥
ضبيع ٤٣٧، ٤٣٨
الضحاك ٣٨٩
طاووس ١٦٨
الطبرانى ٣١٦
الطبرسى ١٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨٩، ٣٤٢
الطحاوى ١٧٠
الطريحي ١٧، ٨٤، ٩١، ٣٠٥، ٣٢٣، ٤٤٠
طلحة بن زيد ٢٨٤
الشيخ الطوسى ٢١، ٢٤، ٤٧، ٥٠
٥٦، ٦٣، ٧٠، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٢
٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١١
١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٦
١٣٩، ١٤١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٦

١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ،
٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ،
٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ،
٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢

الطيالسي ١٨٠

عائذ بن حملة الطهوي ٣٩

عاصم ١٣٧

عائشة ١٥٦ ، ٣٤٤ ، ٣٧٦

عامر بن عبد قيس ٣٥ ، ٣٩

عباد بن عبد الله الأسدي ٣٦

عبادة بن الصامت ٢٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ١٤٩ ، ١٦٧ ، ١٨٠

عبد الأعلى ١٤٩

عبد الله بن أبي الهذيل ٣٢٩

عبد الله بن الحسن ٢٣١

عبد الله بن سلام ٣٤٨

عبد الله بن سنان ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٥

١٠٦ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣

عبد الله بن طلحة ١٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٣٧٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧

عبد الله بن عمر ١٥٣ ، ٢٠٣ ، ٢٩٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٨ ، ٣٨٤

عبد الله بن المبارك ٢٠

عبد الله بن مسعود ٢٠، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٨، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٩٨
عبد الله بن ميمون القداح ٩٥، ٣٠٦
عبد بن حميد ٣٨١
عبد الرحمان ١٨٣، ٢٤٣، ٢٤٦
عبد الرحمان بن حنبل ٣٥، ٤١
عبد الرحمان بن خالد ٣٩
عبد الرحمان بن عوف ٣١١
عبد الرحمان الجمحي ٣٥، ٤٠
عبد الرزاق ٧٤، ٧٦، ١٣٢
١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٩٦
١٩٧، ٢٠٣، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩٨، ٣١٢
٣١٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤١٦
عبد القادر عودة ٢٦٩
عبيد الله بن إسحاق المدائني ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٧
عبيد الله بن موسى ١٤٧
عبيد بن بشير الخثعمي ٣٧٣
عتبة بن أبي سفیان ٣٤٢
عثمان بن عفان ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠
٤١، ١٦٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٤٥، ٣٤٢، ٣٤٣
العسقلاني ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥
العصائدي ٣١٥
عطاء بن أبي رباح ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٥٧

عطاء الخراساني ٧٦

العقيلي ٦٨

عكرمة ٣٣، ٣١٣

علاء الدين الحلبي ١٢١، ٢٢٩، ٣٩٢، ٤١١

العلامة الحلبي ٢١، ٢٥، ٣١، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٤

٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٧٠، ٧١، ٨٠، ٨٤، ٨٧

٩٢، ٩٩، ١٠٦، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٢

١٢٤، ١٦١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٨

٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦

٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩

٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩٠

٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨

٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩

٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٢

العلامة الطباطبائي ٣٦٩، ٤٠٢، ٤٣١

علقمة ٤١

علي بن أبي طلحة ٣٨٠

علي بن جعفر ١٤٢، ١٤٣

٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٩

علي بن حسان ٣٧٥

علي بن الحسن ٦٨

علي بن حمزة الطوسي (راجع ابن حمزة)

علي بن عبد الله ٦٨
علي بن المديني ٦٧، ٦٨، ٧٦، ٣٣٣
السيد علي الطباطبائي ٢٣، ٤٧، ٥١، ٥٤، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ١٠١
١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٦٤، ٢٢٢
٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢
٢٩٣، ٢٩٤، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١
علي ناصف ٢٨
عمار بن ياسر ٣٨
العماني (راجع ابن أبي عقيل)
عمر بن الخطاب ٢٠، ٦٥، ٧٤، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦
١٦٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٨٣، ٣١٠
٣١٥، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠
٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٦٦، ٤٣٧، ٤٣٨
عمر بن عامر ٢٩٧
عمر بن عبد العزيز ٧٤، ٧٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٩
عمرو بن أمية ٣٤٧
عمرو بن الحجاج ٣٤٧
عمرو بن زرارة ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١
عمرو بن شعيب ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٤
٧٦، ٧٧، ١٥٠، ١٨٠، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٤٣
عمرو بن شمر ٤٧، ٤٨، ٦٤
عمرو بن عثمان ٣٧١

عمرو بن علي ٦٨ ، ٣٣٣
عمرو بن مرة ٣٣٢
عنيسة بن سعيد ٣١٤
عنيسة بن مصعب ٢٣١
عياش بن أبي ربيعة ٣١٤
العيني ١٤٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٣٩
الغلابي ٦٨
فاخته بنت عمرو بن عائذ ٣١٤
الفاضل الآبي ٩٢
٩٨ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٦١ ، ١٨١
الفاضل المقداد ٩٢ ، ١٠٦
١٢٠ ، ١٦٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٨٩ ، ٣٩٣
الفاضل الهندي ٨٤ ، ٨٧
٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٦٤
١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧
٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٥
٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٣٣ ، ٣٩٦
٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١
فخر المحققين ٤٨
٩٢ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٤٨ ، ٣٩٣
الفراء ٣١٩

فراس بن أبي ورام ٣٥٨
فضالة بن أيوب ٢٨٤
الفضيل بن يسار ٨٣
الفيروزآبادي ٤٣٨
الفيض الكاشاني ٧١، ٦٣، ٢٦، ١٨
١٣٦، ١٢٤، ١٢٢، ١٠١، ٩٢، ٨٨، ٨٤، ٧٩
٢٤٦، ٢٤٠، ٢١٣، ٢٠٠، ١٦٤، ١٣٨، ١٣٧
٣١٢، ٣١١، ٣٠٤، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٨٤، ٢٦٧
٤٤٠، ٤٢٧، ٤٢٥، ٤٢١، ٤١٤، ٣٩٨، ٣٧٢
القاضي نعمان ٤١
قتادة ١٤٩، ٣٨٩
القرشي ١٦٩، ٢٥٧، ٣٣٤، ٤٤١
القسطلاني ١٧٠، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٥
القهبائي ٤٢٥
الكارزوني ٣٤٧
الكاساني ١٧٨، ٤٠٣، ٤٤١
الكاظمي ١٧٧، ٤٢١
الكرماني ٣٠٤، ٣١٦، ٣٢٠
الكشي ٧٧، ٤٢٠
كعب بن عبدة ٣٥، ٣٨
كلثوم بن جبير ١٥١، ١٩٢، ٢٤٤
الكليني ٨٣، ٨٥، ٣٦١، ٣٦٢

كميل بن زياد النخعي ٣٩، ٤٠
الليث بن سعد ٣٨٤
مالك ٦٨، ٧٤، ٧٥، ٨٧، ١٦٧، ١٧٩
١٩٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١
مالك الأشتري ٣٨، ٣٩، ٤١
مالك بن إسماعيل ١٤٧، ٢٤٣
مالك بن أنس ٢٠، ٢٨
المامقاني ٤٧، ٥١، ٧٧
٩٢، ١٠٣، ١١٨، ١٢٢، ١٣٠، ١٦٤، ٢١٩
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٨٩، ٢٩١
مانع ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٩
الماوردي ٢٧، ١٦٧، ٢٠٦، ٢٧٥، ٢٨١، ٣١٠، ٤٤١
المارديني ٣٣٠
المثنى بن الصباح ٦٩
مثنى الحناط ١٣٩
١٨٠، ١٨٣، ١٩٢، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٤
المجلسي الأول ٢١
٢٥، ٧٩، ٨٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٧
١١٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٣، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٣٩
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦
٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٥

٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،
المجلسي الثاني ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٨٥ ، ١٠٧ ، ١٣٦ ،
١٣٩ ، ١٤١ ، ٢٠٠ ، ٢٤٠ ، ٣١١ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
المحقق الأردبيلي ٩٤ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ٢٤٥ ،
المحقق الحلبي ٢٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٣ ،
١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٦١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١١٢ ،
١١٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٩٠ ، ٣٢٣ ، ٣٦٥ ،
٣٩١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ،
المحقق الكركي ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٣٢٣ ،
محمد بن أبي بكر ١٤١ ، ١٩٢ ، ٢٣٤ ،
محمد بن إسحاق ٣١٦ ،
محمد بن إسماعيل الصنعاني ١٧٠ ، ٢٥٥ ،
محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) ٩٢ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ٢٣٩ ،
٢٤٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ،
محمد بن حفص ١٤٠ ، ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٤٢٥ ،
محمد بن سليمان ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ،
محمد بن عاصم بن حفص ٦٨ ،
محمد بن عثمان ٦٧ ،
محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
١٥٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٣٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٦١ ،
٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ،

محمد بن قيس ١٣٦، ١٨٠
٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١
٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٦، ٢٩٧
محمد بن المثنى ١٤٩
محمد بن مسلم ٣٧٠، ٤٠٧، ٤٠٨
محمد بن مسلمة ٣٤٧
محمد بن تقي الشيرازي ٢٤، ٩٢، ١٠٣
محمد بن جواد العاملي ٢١، ٢٦
الشيخ محمد حسن النجفي ٢١، ٢٥، ٤٩
١١٦، ١١٢، ١٠٢، ٩٢، ٨٦، ٦١، ٥٩، ٥٦
١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٨، ١٦٤، ٢١٣، ٢١٩
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨٥
٢٨٩، ٢٩١، ٣٥٥، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤
محمد الذهبي ١٧٩
السيد محمد رضا الكلبيكاني ٢١، ٢٧، ٣١، ٩٢
١٠٥، ١٠٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩
١٩٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨
٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٩
محمد علي المالكي ٣٦٨
المخزومي ٣١٦
المرداوي ١٦٩، ٢٥٤، ٢٦٩

٢٧٣، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٣٦
السيد المرتضى ٨٤، ٨٦، ٩٢، ١٠٥، ١١٧، ٤٤٢
مسلمة بن محارب ٣٦٦
المسعودي ٧٩
مسمع بن عبد الملك ٧١
معاوية بن أبي سفيان ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١١٧، ٣٣٧، ٣٥٧، ٣٥٨
معاوية بن وهب ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣
معمّر ٢٠٣
معن بن زائدة ٣٥٥
الشيخ المفيد ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٦٣
٦٤، ٧٠، ٨٤، ٨٦، ٩٢، ٩٦، ٩٩، ١٠٢
١٠٣، ١١٧، ١٢٢، ١٥٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧
٢٥٩، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥
٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٠
المقدسي ٨٤
مكحول ٣٣٢
مروان ٤٠
المروزي ٣١٩
الشيخ المنتظري ٢٧، ٤٠٣
مورق العجلي ٣٧٨
موسى بن عبيدة ٧٦
الموصللي ١٧٧

الميداني ٣١٥
ميمون بن مهران ٣٥٨
نافع ٢٠٣
النجاشي ٩٤، ٣٢٨، ٤٢٠
النخعي ١٣٢، ١٣٣، ٣٩٤، ٤١٦
النسائي ٦٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٣
نصر بن حجاج ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦
نصر بن مزاحم ٣٤٩
النضر بن سويد ١٣٧
النوري ٤٨، ٦٤
النووي ٨٤، ٨٩، ١٣٢، ١٦٩
١٩٨، ٢٠٦، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٤٠٣
هاني بن هوذة ٣٥٠
هدم ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٥
هشام بن عبد الملك ٣٦، ٤١، ٤٢، ٨٨
هشام بن عروة ١٥٥
هشيم بن بشر السلمي ١٥٠
هيت ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩
الهيثمي ٣١٤
الواقدي ٣٧، ٣١٠
الوحيد البهبهاني ٣٠٧
الوليد ٤١

يحيى بن سعيد الحلبي ٤٧، ٤٨، ٤٣، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٩٢
٩٩، ١٠٤، ١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٦١
١٨٦، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٩٠
٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦
يحيى بن العلاء ٣٣٢، ٣٣٣
يحيى بن معين ٦٧، ٦٨، ٣٣٣
يزيد بن عبد الله ٣٣٢
يزيد بن المكفف النخعي ٣٩
يعقوب بن سفيان ٣٣٣
اليعقوبي ٤٠
يونس ٧١

فهرس

الفرق والمذاهب

الأخباريون ٣٦٢

الإسلام ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٥٤

٦٠، ٦٨، ١٢٨، ١٥٨، ١٦١، ١٧٦، ١٩٧

١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٥٧

٢٦١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٧، ٣٧٥

٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩

٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٧

الإمامية ٢٣، ٦٣

٨٤، ٨٦، ١٠٥، ١٣١، ١٣٥، ١٧٥، ١٩٩

٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٧، ٤٠٠

أهل الحرب ٣٣٩

أهل الذمة ٣٥٠

أهل السنة ٣١، ١٩٧
أهل الكتاب ٧٤، ٣٨٠
الحنابلة ٥٧، ٥٨، ٧٥، ١٣٥، ١٧٢، ١٨٨
١٩٠، ١٩١، ٢٠٩، ٢٧٣، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٥
٢٦٩، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٤
الحنفية ٢٩، ٣١، ٥٧، ٥٨، ٧٥، ١٣٥، ١٧٠، ١٧١
١٧٢، ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٢
الخاصة ٤٩، ٦٦
الزيدية ٤١٥
الشافعية ٥٧، ٧٥، ٨٨، ١٣٢، ١٣٣
١٣٥، ١٤٦، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١
١٩٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٠
٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٥
٢٨٨، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٤
الشيعة ٧٧
العامة ٢٢، ٤٩، ٥٦
٦٥، ٦٦، ٧٦، ٦٧، ٧٧، ٨٨، ١١٠، ١٢١
١٢٧، ١٣٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٥
٢١٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٤
٣١٠، ٣٢٢، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٥
٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤١
المالكية ٢٩، ٥٧، ٧٥، ١٣٥، ١٧١، ١٨٢، ١٨٥

٢٦٥ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢١٨ ، ٢٠٩ ، ١٩١ ، ١٨٨
٤٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٩٧ ، ٢٦٩
المسلمين ١٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠
٣٢١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ١٢٩ ، ٧١ ، ٦٥ ، ٤٢
٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣١
٤٤٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨
النصارى ٣٤٨
النواصب ٣٥٠ ، ٣٤٥
الهادوية ١٧٠
اليهود ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥

فهرس

الجماعات والقبائل

الأئمة (عليهم السلام) ٢٥٢

آل محمد (صلى الله عليه وآله) ٢٣١

أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٠، ١٥٠

أصحاب الرضا (عليه السلام) ٤٢٠

أهل الإسلام ١٢٨، ٢٠٠، ٣٣٨

أهل البادية ٢٢٠

أهل البصرة ٣٧٧

أهل البيت (عليهم السلام) ١٢٧، ٣٣٧، ٣٨٥، ٤٤٠، ٤٤٢

أهل الحجاز ٦٧

أهل الحرة ٧٦

أهل دمشق ٣٩

أهل الشام ٦٧

أهل الشرك ١٢٨
أهل الكوفة ٣٩
أهل المدينة ٦٨ ، ٣١١
أهل نجران ٣٤٥ ، ٣٤٩
باهلة ٣٤٩ ، ٣٥٠
بجيلة ٣٨٢
بنو أمية ٣١٤
بنو تميم ٣٩
بنو سليم ٣٨٢
بنو قريظة ٣٤٢
بنو قينقاع ٣٤٦ ، ٣٤٨
بنو النضير ٣٤٧
التابعين ٢٠ ، ١٣٥ ، ١٨٠
الحجازيين ٦٦ ، ٦٧
ختعم ٧٦
الخلفاء الراشدين ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١
الروم ٣٧ ، ٢٠٨
الزيديين ٢٠٩
الشاميين ٦٦
العجم ٣٧
العراقيون ٦٧
العرب ٣٦

علماء العامة ٣٠٤
عرينة ٣٨٢
غنى ٣٥٠، ٣٤٩
فقهاء الإمامية ٢١، ٢٢
فقهاء العامة ٢٢٤
قراء أهل الكوفة ٣٩
قريش ٣٤٦، ٣٧٧
الكوفيين ١٧٠، ١٧١، ١٩٩
مشركي قريش ٣٤١، ٣٤٤
المهاجرون ١١٠
النخع ٣٥٠
يهود بني حارثة ٣٤٨
يهود المدينة ٣٤٨

فهرس
البلدان والأماكن

بدر ٣٤٦

البصرة ٣٥، ١١٠، ١٢٨، ١٥٢، ١٩٧، ٢٠٠

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٧

٢٤٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٧١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩

جزيرة العرب ٣٤٨، ٣٤٩

الحجاز ٢٦٤، ٣٤٥، ٣٤٩

حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ٣٢٨

حمراء الأسد ١٢٨، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦

حمص ٣٩

حوران ٤١

خاخ ٣١٥

الخضراء ٣٩

خيبر ٣٦، ٤٠، ٤١، ١٢٨
١٥٣، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٢٧، ٣٣٠
دمشق ٣٩، ٤١
الديلم ١٢٨، ٣٤٥، ٣٤٩
ذي الحليفة ٣١٤
الربذة ٣٥، ٣٨
الري ٣٥
زرارة (اسم قرية) ٣٢
السند ٣٦، ٤٢
الشام ٣٥
٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٢٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٢٧
صفين ٤١، ٣٤٥، ٣٤٩
الطائف ٩٢، ٩٥، ١٢٨
١٩٧، ٢٠٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
العراق ٣٨، ٢٠٦، ٢٦٤، ٤٣٨
العرايا ٩٢، ٩٥، ١٢٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩
العقيق ٣١٥
فارس ٣٢٤
فدك ١٢٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧
قرقيسيا ٣٥٨
القموص ٣٥، ٤٠
الكوفة ٢٦، ٣٥، ٣٦

٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ٣٩ ، ٣٨
٣٧١ ، ٣٦٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٢٢٧ ، ٢٠٥
المدينة ٣٥ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ٢٠١
٢٠٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦
٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨
٣٧٧ مرو
مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ٣١٢
مسجد قبا ٣٤٧
مصر ١٢٨ ، ٢٠٧
مكة ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٤٣
نجد ٣٨
النقيع ٣٠٣ ، ٣١٣
النهروان ٣٥٠
نهري كربلاء ١٥١ ، ١٩٢ ، ٢٤٤
نیشابور ٣٧٧
همدان ٢٠١ ، ٢٤٤
اليمن ٣٨٦

مصادر التحقيق

- القرآن الكريم.
- نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي ت ٤٠٦ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- إثبات الهداة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة
- إثبات الوصية، علي بن الحسين المسعودي، المؤرخ، ت ٣٤٦ هـ، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، نشر الرضي، قم المقدسة.
- الإحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي - من علماء القرن السادس، مكتبة المصطفوي، قم المقدسة.
- أحسن التقاسيم، محمد بن أحمد البناء البشاري المقدسي، ت ٣٨٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحكام بانوان، محمد وحيدى، مكتب الأعلم الإسلامى، قم المقدسة.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ت ٤٥٨ هـ، مكتب الاعلام الإسلامي، قم المقدسة.
- الاختيار، عبد الله الموصلبي، ت ٥٩٠ هـ، عالم المعرفة، بيروت.
- الاختيارات العلمية، ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي - شيخ الطائفة - ت ٤٦٠ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، مكتبة نهضة مصر.
- الاشتقاق، ابن دريد، ت ٣٢١ هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
- أدب القاضي، أبو الحسن الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، طبع العاني، بغداد، سنة ١٣٩٢ هـ.
- الارشاد، محمد بن محمد بن النعمان - المفيد - ت ٤١٣ هـ، مكتبة بصيرتي، قم المقدسة.
- إرشاد الأذهان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- إرشاد الساري، القسطلاني، ت ٩٢٣ هـ، دار التراث العربي، بيروت.
- أسد الغابة، ابن الأثير الشيباني، ت ٦٣٠ هـ، المكتبة الإسلامية، طهران.
- أسنى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ، المكتبة الإسلامية، عن طبع الميمنية، مصر، سنة ١٣١٣ هـ.
- إشارة السبق، علاء الدين الحلبي، ت ٧٠٨ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.

- الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن نجيم، ت ٩٧٠ هـ، مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.
- الإصابة، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- أصول السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- إعلام الوری، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت ٥٤٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، ت ٣٥٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أفضية رسول الله (صلى الله عليه وآله)، محمد بن فرج القرطبي المالكي، ت ٤٩٧ هـ، دار البخاري، القصيم.
- الاقناع، أبو بكر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: جبرين.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الانتصار، علي بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي)، ت ٤٣٦ هـ، نشر الرضي، قم المقدسة.
- الأنساب، أحمد بن يحيى البلاذري، ت القرن الثالث، الأعلمي، بيروت.
- الأنساب، عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، ت ٥٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الانصاف، علاء الدين المرداوي، ت ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إيضاح الفوائد، الشيخ أبو طالب الحلبي (فخر المحققين)، ت ٧٧١ هـ، بنياد فرهنگ إسلامي، طهران.

- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- البحر الرائق، زين العابدين ابن نجيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
- بداية الهداية، محمد بن الحسن، الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني، ت ١١٠٧ هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.
- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (صلى الله عليه وآله)، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار
- القمي، ت ٢٩٠ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- البلدان، أحمد بن يعقوب، الشهير باليعقوبي، ت ٢٨٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.
- البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ت ٥٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي.
- بيست و پنج مقاله، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.

- التاج الجامع للأصول، منصور علي ناصف، ت ١٣٧١ هـ، دار إحياء التراث العربي.
- تأريخ ابن معين، يحيى بن معين الغطفاني البغدادي، ت ٢٣٣ هـ، دار القلم، بيروت.
- تأريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تأريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ، دار المعارف، القاهرة.
- تأريخ بغداد، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تأريخ خليفة، خليفة بن خياط، ت ٢٤٠ هـ، دار طيبة، الرياض.
- التأريخ الكبير، إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تأريخ مدينة دمشق (ابن عساكر)، علي بن حسن الشافعي، ت ٥٧١ هـ، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، دمشق.
- تأريخ اليعقوبي، ابن واضح الأخباري، ت ٢٨٤ هـ، دار صادر، بيروت.
- تبصرة الحكام، برهان الدين ابن فرحون، ت ٧٩٩ هـ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.
- تبصرة المتعلمين، العلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مجمع الذخائر الإسلامي، قم المقدسة.
- تبين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- تحرير الأحكام، العلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

- تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، ت ١٤٠٩ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤ هـ، دار صادر، بيروت.
- تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- الترايب الإدارية، عبد الحي الكتاني، ت ١٣٨٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ت ١٣٧٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التفریح، ابن جلاب، ت ٣٧٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تفسير آيات الأحكام، الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق.
- تفسير التبيان، محمد بن الحسن الطوسي - شيخ الطائفة -، ت ٤٦٠ هـ، الأعلمي، بيروت.
- تفسير الخازن (لباب التأويل) علاء الدين البغدادي الخازن، ت ٧٢٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- تفسير الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، نشر محمد أمين دمج، بيروت.
- تفسير روح البيان، الألوسي، ت ١٢٧٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- تفسير الصافي، المولى محسن (الفيض الكاشاني)، ت ١٠٩١ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- تفسير العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية، طهران.
- تفسير فرات، فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، ت القرن الثالث هـ، مكتبة الداوري، قم المقدسة.
- تفسير القمي، علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، ت القرن الثالث هـ، مكتبة العلامة، قم المقدسة.
- التفسير الكبير، الفخر الرازي، ت ٦٠٦ هـ، مطبعة البهية المصرية.
- تفسير مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الشهير ب (أمين الإسلام)، ت ٥٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي، ت ١٤٠٢ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، ت ١١١٢ هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة.
- تفصيل الشريعة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- تقرير أبحاث الكلبايگاني (منحطوط)، بقلم السيد علي الميلاني.
- تلخيص الخلاف، الشيخ مفلح الصيمري، ت ٨٧٣ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- التمهيد لما في الموطأ، أبو عمر القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، مكتبة السوادني، جدة.

- التنبيه والأشراف، علي بن الحسين المسعودي، ت ٣٤٥ هـ، دار الصاوي، القاهرة.
- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- تنقيح المقال، الشيخ عبد الله المامقاني، ت ١٣١٥ هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.
- تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي - شيخ الطائفة - ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب تأريخ دمشق، عبد القادر بدران، ت ١٣٤٦ هـ، دار المسيرة، بيروت.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار صادر، بيروت.
- جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.
- جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف آغا حسين البروجردي، ت ١٣٨٠ هـ، نشر مدينة العلم، قم المقدسة.
- جامع الرواة، محمد بن علي الأردبيلي، كان حيا ١١٠٠ هـ، مكتبة المصطفوي، قم المقدسة.
- جامع عباسي، بهاء الدين العاملي، ت ١٠٣١ هـ، مؤسسة فراهاني، طهران.
- جامع المدارك، السيد أحمد الخوانساري، ت ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

- جامع المقاصد، المحقق الكركي، ت ٩٤٠ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٩٧ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ت ٦٧١ هـ، دار الكاتب العربي، القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ.
- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠ هـ، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم المقدسة.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمان بن أبي حاتم التميمي الرازي، ت ٣٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجعفریات، إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليه السلام) برواية محمد بن محمد الأشعث الكوفي - من أعلام القرن الرابع - الطبعة الحجرية، الدار الإسلامية، طهران.
- جواهر الفقه، ابن البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ت ١٢٦٦ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- الجوهر النقي - بهامش السنن الكبرى - علاء الدين التركماني، ت ٧٤٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الحاشية، محمد تقي الشيرازي، ت ١٣٣٨ هـ، نشر الشريف الرضي، قم.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦ هـ.

- حاشية الشبراملسي، أبو ضياء الشبراملسي، ت ١٠٨٧ هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦ هـ.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشيرواني، دار صادر، بيروت.
- الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حدود الشريعة، محمد آصف محسني، مطبعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، قم المقدسة.
- حدود، قصاص، ديات، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ، نشر آثار إسلامي، قم المقدسة.
- حياة ابن أبي عقيل وفقهه، مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية بقم المقدسة.
- الخراج أبو يوسف، ت ١٨٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي - سعيد بن هبة الله - ت ٥٧٣ هـ، مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم المقدسة.
- الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي - شيخ الطائفة - ت ٤٦٠ هـ، مطبعة تابان، طهران.
- الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- درر الأخبار فيما يتعلق بحال الاحتضار، الشيخ محمد رضا الطبسي - الوالد رضوان الله عليه - ت ١٤٠٥ هـ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.
- الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الجيل، بيروت.
- دعائم الإسلام، نعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، ت ٣٦٣ هـ،

- آل البيت، قم المقدسة.
- ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين، محمد رضا الطبسي - الوالد رضوان الله عليه - ت ١٤٠٥ هـ، (مخطوط).
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آغا بزرك الطهراني، ت ١٣٨٩ هـ، المكتبة الإسلامية، طهران.
- رجال صحيح البخاري، أبو نصر الكلاباذي، ت ٣٩٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- رجال النجاشي، أحمد بن علي بن عباس النجاشي، ت ٤٥٠ هـ، مكتبة الداوري، قم المقدسة.
- روائع البيان، الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق.
- الرواشح، مير محمد باقر الحسيني، الداماد، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- الروضة البهية، زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ت ٩٦٦ هـ، جامعة النجف الدينية.
- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى النووي، ت ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- روضة المتقين، محمد تقي بن مقصود الأصفهاني (المجلسي الأول)، ت ١٠٧٠ هـ، نشر بنياد فرهنگ، إسلامي، كوشانپور، طهران.
- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، طبع السلفية، القاهرة.
- رياض المسائل (الشرح الكبير)، مير سيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، الطبعة الحجرية، سنة ١٣٠٠ هـ.
- الرياض النضرة، أبو جعفر أحمد، المحب الطبري، دار الندوة الجديدة،

- بيروت.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.
 - السرائر، ابن إدريس العجلي الحلبي، ت ٥٩٨ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
 - سفينة البحار، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، دار الأسوة، قم المقدسة.
 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنة النبوية.
 - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، دار المحاسن، القاهرة.
 - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
 - سنن سعيد بن منصور، ابن شعبة الخراساني المكي، ت ٣٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - السنن الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
 - سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت ٣٠٣ هـ، دار الفكر، بيروت.
 - سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ٧٤٨ هـ، الرسالة، بيروت.
 - السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي، ت ١٠٤٤ هـ، بيروت.
 - السيرة النبوية، ابن هشام، ت ٢١٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - شذرات الذهب، أبو الفلاح، ابن عماد، ت ١٠٨٩ هـ، المكتب التجاري، بيروت.

- شرائع الإسلام، أبو القاسم، نجم الدين الحلبي (المحقق الحلبي)، ت ٦٧٦ هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- شرح الأخبار، نعمان بن محمد بن منصور التميمي، ت ٣٦٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- شرح الأزهار، لجمع من الشراح، طبع على نفقة عبد الله بن إسماعيل غمضان.
- شرح الخرشبي، أبو عبد الله، محمد الخرشبي، ت ١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت.
- شرح الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر.
- الشرح الصغير، مير سيد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- شرح فتح القدير، محمد المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١ هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٩ هـ.
- الشرح الكبير، أحمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، قم المقدسة.
- شعائر الإسلام، ملا محمد الأشرفي البارفروشي، ت ١٣١٥ هـ، طبع سنة ١٣١٢ هـ.

- صحاح اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكي، ت ٣٢٢ هـ، الدار العلمية، بيروت.
- طبقات الشافعية، عبد الوهاب السبكي، ت ٧٧١ هـ، عيسى البابي، مصر.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعيد بن منيع البصري، ت ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.
- العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، الطبعة الحجرية ١٢٩٩ هـ.
- العقد الثمين، محمد بن أحمد الحسيني القاسي المالكي، ت ٨٣٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، ت ٣٢٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- علل الشرائع، محمد بن علي بن الحسين، الصدوق، ت ٣٨١ هـ، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
- عمدة القارئ، بدر الدين العيني، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي،

- بيروت.
- عيون أخبار الرضا، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عيون أخبار الرضا، محمد بن علي الحسين الصدوق، ت ٣٨١ هـ، مكتبة طوس، قم المقدسة.
- عيون الأزهار، أحمد بن يحيى المرتضى، ت ٨٨٥ هـ، دار الكتاب اللبناني.
- الغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى، ت ٢٨٣ هـ، انجمن آثار ملي، طهران.
- غاية المراد، محمد بن جمال الدين مكى العاملي (الشهيد الأول)، ت ٧٨٦ هـ، الطبعة الحجرية.
- الغدير، عبد الحسين الأميني، ت ١٣٩٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- غمر عيون البصائر، ابن نجيم المصري، كان حيا ٩٦٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- غنية النزوع، أبو المكارم ابن زهرة، ت ٥٨٥ هـ، (مطبوع مع الجوامع الفقهية).
- غوالي اللآلي، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ت ٩٤٠ هـ، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم المقدسة.
- الفتاوى الحديثة، أحمد بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤ هـ، مطبعة التقدم العلمية، مصر.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، الحافظ العراقي، عالم الكتب، بيروت.
- فرائد الأصول (الرسائل)، الشيخ مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١ هـ، الطبعة الحجرية.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ت ١٣٦٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فقه (فارسي) محمد تقي المجلسي، ت ١٠٧٠ هـ، نشر فراهاني، طهران.
- فقه القرآن، سعيد بن هبة الله الراوندي، ت ٥٧٣ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام)، نشر المؤتمر العالمي، للإمام الرضا (عليه السلام)، مشهد المقدسة.
- فرائد الأصول، تقرير أبحاث ميرزا حسين النائيني، بقلم تلميذه الشيخ محمد علي الكاظمي، مكتبة المصطفوي، قم المقدسة.
- قاموس الرجال محمد تقي التستري، ت ١٤١٥ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- قرب الإسناد، أبو عباس عبد الله بن جعفر الحميري، ت ٣١٠ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

- القواعد والفوائد، محمد جمال الدين مكي العاملي - الشهيد الأول - ت ٧٨٦ هـ، مكتبة المفيد، قم المقدسة.
- الكاشف، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكافي، محمد بن يعقوب الرازي الكليني، ت ٣٢٨ هـ، المطبعة الإسلامية، طهران.
- الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧ هـ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان.
- كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (فقيه الطائفة)، ت ٣٦٧ هـ، مكتبة وجداني، قم المقدسة.
- الكامل في التاريخ، علي بن أبي المكرم، المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠ هـ، نشر دار صادر، بيروت.
- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- كشف الرموز، زين الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي، المعروف بالفاضل الآبي، ت ٦٧٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب (الحاج خليفة)، ت ١٠٦٧ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- كشف الغمة، علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، ت ٦٠٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- كشف اللثام، الفاضل الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، ت ١١٣٥ هـ،

- مؤسسة فراهاني، طهران.
- كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، من أعلام القرن التاسع الهجري، دار صعب، بيروت.
- الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، مكتبة الصدر، طهران.
- كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- كنز العمال، المتقي الهندي، ت ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لب الوسائل، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، مكتبة الصدر، طهران.
- لغت نامه دهخدا، منظمة طبع لغت نامه، طهران.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، ت ٧١١ هـ، أدب الحوزة، قم المقدسة.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- مباني تكملة المنهاج، السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، ت ٤٦٠ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار الفكر، بيروت.
- المجروحين، محمد بن حيان التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الأمثال، أبو الفضل النيسابوري الميداني، ت ٥١٨ هـ، دار الجيل، بيروت.
- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٥ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.

- مجمع الرجال، زكي الدين، عناية الله بن مشرف الدين القهبائي، من أعلام القرن الحادي عشر، مطبعة الرباني، أصفهان.
- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مجمع الفائدة والبرهان، للمولى أحمد، المقدس الأردبيلي، ت ٩٩٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- مجمع المسائل، محمد رضا الكلبيكاني، نشر دار القرآن الكريم، قم المقدسة.
- المجموع، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أبو العباس ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، جمعها عبد الرحمان بن محمد، السعودية ١٣٨٦ هـ.
- مجموعة ورام (تنبيه الخواطر)، أبو الحسن بن أبي فراس المالكي الأشتري، ت ٦٠٥ هـ، طهران.
- محاضرات للراغب، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب الإصبهاني، ت ٥٦٥ هـ.
- محاضرات، تقرير أبحاث السيد الخوئي، بقلم محمد إسحاق فياض، نشر الإمام موسى الصدر.
- المحكم والمتشابه، منسوب إلى السيد المرتضى، حجرية، ١٣١٢ هـ.
- المحلى، ابن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر تأريخ دمشق، محمد بن مكرم (المعروف بابن منظور)، ت ٧١١ هـ، دار الفكر، دمشق.
- مختصر كتاب البلدان، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني (ابن الفقيه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المختصر النافع، أبو القاسم، نجم الدين - المحقق الحلبي - ت ٦٧٦ هـ، دار الكتاب العربي، بمصر.
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، الحجرية، سنة ١٣٢٤ هـ، وطبعة جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت ٢٤٠ هـ، عن عبد الرحمان بن القاسم، دار صادر، بيروت.
- مرآة العقول، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- المراسم في الفقه الإمامي، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت ٤٦٣ هـ، نشر الحرمين.
- مراصد الاطلاع، عبد المؤمن البغدادي، ت ٧٣٩ هـ، طبع عيسى الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٣ هـ.
- مروج الذهب، علي بن الحسين المسعودي، ت ٣٤٦ هـ، دار الأندلس، بيروت.
- مسالك الأفهام، زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني)، ت ٩٦٥ هـ، الحجرية.
- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي، من أعلام القرن الحادي عشر، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، (المعروف بابن خرداذبة)، كان حيا ٢٣٣ هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (الحاكم)، ت ٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين الطبرسي، النوري، ت ١٣٢٠ هـ، مؤسسة

- آل البيت، قم المقدسة.
- مستند تحرير الوسيلة، أحمد المطهري، مطبعة الخيام، قم المقدسة، سنة ١٤٠٦ هـ.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، ت ٢١٩ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- مسند زيد، جمع عبد العزيز بن إسحاق البقال، ت ٣١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي (الشهير بأبي داود الطيالسي)، ت ٢٠٤ هـ، دار الباز، مكة المكرمة.
- مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوري، دار المعارف، مصر.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي، ت ٧٧٠ هـ، مصطفى الحلبي، مصر.
- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، طبع السلفية، الهند، سنة ١٣٩٩ هـ.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ت ٢١١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المصنف، الكندي النزوي، ت ٥٥٧ هـ، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف.
- المعارف، أبو عبد الله بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت ٣٨٨ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- معالم القربة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت ٦٤٨ هـ، مكتب الاعلام الإسلامي، قم المقدسة.
- معاني الأخبار، محمد بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار المعرفة،

- بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.
- معجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام)، جماعة من المحققين، ومنهم مؤلف هذا الكتاب، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، دار الزهراء، بيروت.
- معجم فقه ابن حزم، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، دمشق، طبع دار الفكر.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، وزارة الأوقاف العراقية.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بريل، لندن.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم المغني، دار الفكر، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس، ت ٣٩٥ هـ، مكتب الاعلام الإسلامي، قم المقدسة.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوي، ت ٢٧٧ هـ، مطبعة الارشاد، بغداد.
- معيار اللغة، ميرزا محمد علي الشيرازي، كان حيا ١٢٧٣ هـ، الحجرية، سنة ١٣٧٠ هـ.
- معين الحكام، أبو الحسن الطرابلسي، ت ٨٤٤ هـ، مصطفى الحلبي، سنة

١٣٩٢ هـ.

- المغازي، محمد بن عمر بن واقد، ت ٢٠٧ هـ، نشر عالم الكتب، بيروت.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٥٤١ هـ، عالم الكتب، بيروت.
- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار المعارف، حلب.
- مغني المحتاج، محمد الشريبي الخطيب، ت ٩٧٧ هـ، المكتبة الإسلامية.
- مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ، مجمع الذخائر الإسلامية، قم المقدسة.
- مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، ت ١٢٦٦ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- مفتاح كنوز السنة، أي فنسك، دار الباز، مكة المكرمة.
- المفردات، الراغب الأصفهاني، ت ٥٦٥ هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة.
- مقباس الهداية، عبد الله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- المقتصر، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ت ٨٤١ هـ، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة.
- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.
- المقنع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسة.
- المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- مكارم الأخلاق، رضي الدين أبو نصر، الحسن بن الفضل الطبرسي - من أعلام القرن السادس - المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

- المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١ هـ، منشورات النجف الأشرف.
- ملاذ الأخيار، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- الملل والنحل، جعفر السبحاني، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الشهرستاني، ت ٥٤٨ هـ، الشريف الرضي، قم المقدسة.
- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ت ٥٨٨ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- مناهج المتقين، عبد الله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.
- منتخب كنز العمال، علي بن حسام الدين المتقي، ت ٩٧٥ هـ، مطبوع بهامش مسند أحمد.
- منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحى، ت ٩٧٢ هـ، دار الجيل، القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ.
- المنجد، للأب لويس معلوف اليسوعي، دار المشرق، بيروت.
- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- المنتقى، أبو محمد ابن الجارود، ت ٣٠٧ هـ، طبع الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢ هـ.
- المنتقى، أبو الوليد الباجي، ت ٤٩٤ هـ، طبع السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢ هـ.
- المنتقى، للأندلسي، ت ٤٣٩ هـ.
- منتهى المطلب، العلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، حجرية، نشر الحاج أحمد مؤيد

العلماء.

- المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية، محمد رضا الطبسي - الشيخ الوالد رضوان الله تعالى عليه - ت ١٤٠٥ هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- المهذب، ابن البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، عيسى البابي، مصر.
- مهذب الأحكام، عبد الأعلى السبزواري، ت ١٤١٤ هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- المهذب البارع، ابن فهد الحلبي، ت ٨٤١ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- موارد السجن، نجم الدين الطبسي، مكتب الاعلام الإسلامي، قم المقدسة.
- موازين قضائي، حسين كريمي، نشر شكوري، قم المقدسة.
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الموطأ، مالك بن أنس، ت ١٩٠ هـ، برواية يحيى الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- المؤلف من المختلف، فضل بن الحسن الطبرسي (أمين الإسلام)، ت ٥٤٨ هـ، بنياد پژوهشهای إسلامی، مشهد.
- المؤلف والمختلف، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، دار المحاسن، القاهرة.
- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الننف في الفتاوى، علي بن الحسين السعدي، ت ٤٦١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار العرفان، عمان.
- نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، شمس الدين الدمشقي (المعروف بشيخ

- الربوة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نصب الراية، أبو محمد الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، ت ٤٦٠ هـ، منشورات قدس، قم المقدسة.
- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت ٦٠٦ هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة.
- نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي، ت ١٠٠٤ هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر سنة ١٣٨٦ هـ.
- النهاية ونكتها، نجم الدين، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلبي)، ت ٦٧٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- نوادر أحمد بن عيسى، مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم المقدسة.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهداية، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسة.
- الهداية، أبو الخطاب الكلوزاني، ت ٥١٠ هـ، طبع القصيم، سنة ١٣٩١ هـ.
- الوافي، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ، حجرية، مكتبة المرعشي، قم المقدسة، الطبعة الجديدة، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان.
- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوسيلة، علي بن حمزة الطوسي، ت ٥٦٦ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الأصفهاني، ت ١٣٦٥ هـ، الحجرية.

- وسيلة النجاة مع تعاليق الشيخ الطبسي - الوالد (رحمه الله) - (مخطوط).
- الوفا بأحوال المصطفى، أبو الفرج، عبد الرحمان المعروف ب (ابن الجوزي)، ت ٥٩٧ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١ هـ، دار الثقافة، بيروت.
- ولاية الفقيه، حسين علي المنتظري، المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
- ينباع الفقهية، جمع علي أصغر مرواريد، نشر: مركز بحوث الحج والعمرة.